جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق

ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصّص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:
- سيدي يخلف غزلان

تحت إشراف: د. عبد السلام نور الدين

لجنة المناقشة:

الرئيس	أد. بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
المشرف و المقرر	أد. عبد السلام نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت
الممتحن	أد. عنتر أسماء	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

[سورة الحجرات: 6]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة﴾.

إهداء:

الحمد لله الذي أنار بالعلم البصائر، وشرح بالمعرفة الصدور، نحمده سبحانه حمد الشاكرين على توفيقه وتيسيره، فهو الذي أعان على المسير، ومنّ بجميل الصبر، وبارك في الوقت والجهد حتى بلغ العمل منتهاه.

انه لا يسعني في هذا المقام الا ان اهدي ثمرة جهدي
إلى:

من كللهما الله بالهيبة والوقار.. إلى من أحمل اسمهما بكل فخر، والدي العزيز ووالدتي الحبيبة، نبع الحنان ومصدر الأمان، أهديكم ثمرة جهدي هذا عربون وفاءٍ ومحبة.

إلى سندي وعوني في الحياة، أختي الكبيرة الغالية، التي كانت لي دائماً النور والملاذ.

إلى إخوتي الأعزاء، رفقاء الدرب وشركاء النجاح، الذين إستمديت من وجودهم القوة.

وإلى كل الأرواح الطاهرة والقريبة من قلبي، التي ساندتني بصدقها ودعواتها الخفية.

إليكم جميعاً.. أهدي هذا التخرج.

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم، وجعل لنا من الصبر زاداً، ومن التوفيق منارةً نهتدي بها.

إلى من كان لي منارةً في بحر البحث، وشعلةً أضاءت لي عتمة الصعوبات.. أستاذي المشرف الفاضل عبد السلام نور الدين،

أتقدم إليكم بخالص شكري وعظيم امتناني،

فقد كنتم لي نِعمَ المعلم والموجه والمرشد،

ومنكم استلهمت الدقة والصبر على بلوغ الهدف.

كما أزجي شكراً يملأه التقدير إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين بتقييمهم لمجهودي يكتمل هذا العمل ويزدهي.

وكلمة وفاءٍ أخطُّها بمدادٍ من المودة لكل من مدّ لي يد العون،

ولكل القلوب التي آمنت بي ودعمتني في مسيرتي العلمية،

فكانوا لي سنداً يشدُّ عضدي كلما تعبتُ من المسير،

إلى هؤلاء جميعاً.. وإلى كل من ترك أثراً جميلاً في هذا العمل..

شكراً من القلب.

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ط : الطبعة.

د.ط : دون طبعة

ج : الجزء.

ص : الصفحة.

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

د.س.ن : دون سنة النشر .

مقدمة

مقدمة :

المشرع الجنائي يحمي المجتمع من الاجرام وسبيله الى ذلك هو تحديد الجرائم وعقوباتها و هذا هو الجانب الموضوعي في القانون الجنائي ، ولا شك ان مجرد التلويح بالعقوبة على إتيان الأفعال المحظورة قانونا هو في حد ذاته وسيلة قانونية فعالة لحماية المجتمع من ارتكاب الجرائم التي تهدد امنه و استقراره ، الا ان هذه الحماية لا تغذو فعالة لمجرد تحديد أنواع السلوك التي تعد جرائم وتعيين العقوبات المقابلة لها، ذلك انه اذا كان التهديد بالعقوبة او مجرد العلم بشرعية الجرائم و العقوبات يكفي لمنع المواطنين المطيعين للقانون من الاقدام على الأفعال الموجبة للعقوبة، فان ذلك لا يكفي لمنع فئة أخرى ضالة تتحين الفرص لارتكاب الجرائم في الخفاء، على امل الإفلات من يد العدالة او على الأقل لتضليل العدالة بارتكاب الجريمة في ظروف غامضة تم التحايل على القانون بان الفعل كان نتيجة لحادث فجائي لا يد للفاعل فيه، في حين انه كان قاتلا عمدا، او ان الفعل قد ارتكب دفاعا عن النفس في حين انه كان اعتداء سافرا وليس هناك من سبيل لمعرفة الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة الا بتحديد القواعد والاحكام التي يلزم مراعاتها للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وإقامة الأدلة عليهم، وهذا هو الجانب الاجرائي في القانون الجنائي.

وهذه الإجراءات لا تتخذ دون مراعات لحق المتهم في الدفاع عن نفسه وبعبارة أخرى فان قانون الإجراءات الجزائية لا يكفل مصلحة الجماعة على حساب مصلحة الافراد وانما يوازن بين هاتين المصلحتين، ذلك انه إذا كانت العدالة تتطلب ملاحقة الجاني للقصاص منه حماية لحقوق المجتمع، فإنها تتطلب أيضا حماية الحرية الفردية في مواجهة السلطة ذلك تكريسا لقرينة البراءة.

وكلاما على الإجراءات الجنائية ،فان مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية لا تقل أهمية عن غيرها من المراحل ،حيت تساهم في البحث عن الحقيقة و التي من خلالها تتم إحالة المتهم الى مرحلة المحاكمة الجزائية متى تم ترجيح قرينة الإدانة على قرينة البراءة من خلال الأدلة التي تم تجميعها، و رغم أهمية هذه المرحلة الا ان المشرع أحاط قاضي التحقيق اثناء ممارسة وظيفته بسلطات واسعة من شأنها المساس بحقوق حريات الافراد ،غير انه ضمانا لعدم المساس بهذه الحقوق من جهة و تحقيقا لسير إجراءات المتابعة ، في اطار الشرعية الإجرائية يقتضي الامر لوجود سلطة رقابة على اعمال قاضي التحقيق، باعتبارها درجة تانية للتحقيق هذه السلطة التي يكرسها المشرع الجزائري عن طريق غرفة الاتهام .

ومن ذلك يستبين مدى خطورة مرحلة التحقيق الابتدائي، تبعا لخطورة النتيجة التي قد يؤدي اليها، حيت لا يخرج الامر عن احتمالين:

-اما بحفظ الأوراق والامر بالا وجه للمتابعة، واما إحالة المتهم للمحاكم.

لذلك فقد أحاط المشرع مرحلة التحقيق الابتدائي بسياج من الضمانات ،تكفل عدم اهدار الحقوق والحريات الفردية ، دون مقتضى خاصة منها ما هو متعلق بتكريس مبدا قرينة البراءة التي ترافق المتهم الى صدور حكم بات بإدانته.

ويعد مبدا قرينة البراءة من اهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم براءته الى غاية ثبوت ادانته بحكم نهائي باث.

ولتكريس هدا المبدأ فقد وضعت مختلف التشريعات المقارنة قواعد واحكام قانونية عديدة، وكذا ضمان الحرية الشخصية للمتهم وغيرها من المبادئ التي من شأنها تجسيد مبدا قرينة البراءة.

وقد تبني المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري ، نظم احكامه

بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية اعمالا بمبدأ قرينة البراءة ، يظهر ذلك في خطو المشرع الجزائري خطوات واسعة بشأن وضع ضمانات كفيلة لإقرار الحق بالبراءة ، وتحقيق التوازن بين مصلحتين كلاهما أولى بالرعاية من الأخرى.

مصلحة الفرد بالتمسك بالحريات الأساسية وبحقه بالبراءة، ومصلحة المجتمع بتوقيع العقاب على المجرمين لاستئصال الجريمة.

التعريف بالموضوع:

يعتبر الحق في إعمال قرينة البراءة من الضمانات الرئيسية للمحاكمة العادلة، فالحقوق والحريات الأساسية مضمونة للمواطنين على حد السواء .للحريات والحقوق الشخصية، ذلك أنه يقي الشخص والحق في البراءة ضمانا من تعسف أجهزة الدولة المكلفة بعمليات البحث والتحري عن الجرائم، فالشخص حتى وان كان محل متابعة يعتبر بريئا حتى يدان بحكم بات صادر عن سلطة قضائية نظامية .

اما مرحلة التحقيق الابتدائي فهي تلك المرحلة التي تسبق المحاكمة وتباشر فيها الجهات المختصة إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة ونسبتها الى المشتبه فيه وفي هذا السياق ضمانات قرينة البراءة في مجموعة من الحقوق والإجراءات التي تكفل للمتهم معاملة عادلة بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجناة وحماية الافراد من التعسف والاتهام الباطل.

اللمحة التاريخية:

تعتبر قرينة البراءة من أحدث المبادئ على مستوى النصوص رغم قدمها، حيث ان الشريعة الإسلامية أسبق الشرائع في معرفتها تكريسها يظهر هذا من خلال الآيات القرآنية الكثيرة التي من بينها قوله تعالى ".....إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " (سورة الحجرات الآية رقم 06) ما يوضح ان الشريعة الإسلامية سباقة لإقرار مبدأ البراءةً من خلال الآيات القرآنية والقواعد الأصولية .منذ أربعة عشر قرن.

وعلى اتر ذلك تبنته العديد من التشريعات منها المشرع الجزائري الذي نص عليه بصريح النص كمبدأ دستوري في دستور 1996في المادة 45منه.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع من خلال كلون قرينة البراءة تعد نقطة البداية التي على أساسها تعالج مختلف المواضيع المتعلقة بالإجراءات الجزائية، فمن جهة هي ضمانة لحماية مصلحة الأفراد ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم، ومن جهلة أخرى إذا مل إذا لم تفرض البراءة في المتهم، فإنه يلام بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يستحيل تقديمه في أغلب الأحيان، ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته، مما يؤدي إلى التسليم بجرمه، حتى ولو لم يقدم ممثل الاتهام دليلا قويا ضده، فضلا على أنه في ظل احترام مبدأ قرينة البراءة، لا تباشر اجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية إلا في إطار الضمانات والضوابط العديدة التي ينص عليها القانون، وتظهر أهمية قرينة البراءة في أنه لإدانة شخص معين يجب إقامة الدليل القاطع على وقوع هذه الجريمة وعلى نسبتها إليه أو مساهمته فيها، مما يضفي صفة اليقين على الاتهام، مع مراعاة مبدأ البراءة في كامل المراحل الاجرائية.

طرح الإشكالية:

ما مدى توفُّق المشرع الجزائري من تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وتمتع المتهم بقرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي؟

تحديد الموضوع:

تعد قرينة البراءة من اهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي اذ تكرس حماية الفرد من التعسف وتضمن عدم اعتباره مذنبا الا بعد صدور حكم قضائي نهائي. وفي هذا الإطار يتحدد موضوع

هذا البحث في دراسة وتحليل الضمانات القانونية التي تحيط بهذه القرينة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارها مرحلة حساسة قد تشهد مساسا بحقوق وحريات المتهم. ويهدف هذا البحث الى ابراز مدى كفاية هذه الضمانات في حماية قرينة البراءة سواء من خلال النصوص القانونية او الممارسات العملية.

الدراسات السابقة:

رغم أهمية الموضوع الا ان البحوث فيه كانت متواضعة جدا فعديد من الباحثين تطرقوا لموضوع قرينة البراءة بشكل عام وضمانات المتهم خلال التحقيق الابتدائي بشكل خاص الى ان التطرق لضمانات التي تخص قرينة البراءة امام قاضي التحقيق كان بالأمر الشبه معدوم كموضوع لبحت وانما وجد بشكل جزئي في عدة بحوت أخرى نذكر منها ما يلي:

-دراسة خطاب كريمة (2014-2015) : بعنوان "قرينة البراءة ", أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه , فرع قانون, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, الجزائر, الجزائر.

-دراسة رائد احمد محمد (2006) : بعنوان "البراءة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة", بغداد, العراق.

-دراسة غلاي محمد (2011-2012): بعنوان "مبدا اصل البراءة –دراسة مقارنة" ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد,تلمسان ، الجزائر .

-دراسة سراج شناز(2001-2002): بعنوان "ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي-دراسة تحليلية"، رسالة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر.

-دراسة زرورو ناصر (2000-2001) : بعنوان " قرينة البراءة", رسالة لنيل شهادة الماجستير, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, الجزائر, الجزائر.

اهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الوقوف عند السياسة الجنائية المعاصرة، وملا أقرته بشأن قرينة البراءة باعتبارها مبدأ أصيل في القانون الجنائي، ويهدف إلى الوقوف عند الضمانات التي تحمي الحرية الفردية في مواجهة الإجراءات الماسة بها او التي تتعارض في الحقيقية مع قرينة البراءة مثل اجراء الحبس المؤقت او التوقيف للنظر وغيرها من الإجراءات بالتعرض الى السياسة التي انتهجها المشرع الجنائي لمواجهة هاته الخطورات لان التعدي على الحريات يشكل في الواقع التعدي على قرينة البراءة الذي اقرته

المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية إلا أن دراسة مبدأ قرينة البراءة تواجه مسألة صعبة، وهلي مسألة التوفيق بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب عليه ومصلحة المتهم في عدم الاعتداء على حقه في الحرية، وهي مشكلة تساير تطبيق مبدأ قرينة البراءة خلال مختلف الإجراءات الجنائية، فمن ناحية تقتضي حماية الحرية الشخصية اعتبار المتهم بريئا ومعاملته على هذا الأساس منذ اللحظة اليت تبدأ فيها الشرطة بحثها عن أدلة الجريمة المرتكبة الى ان تقرر لدانة المتهم بحكم بات.

صعوبات الدراسة:

موضوع قرينة البراءة ليس موضوعا صعبا فحسب وانما هو موضوع متشعب يتطلب البحث في عدة نصوص قانونية متناثرة حتى تتمكن من إعطاء صورة كاملة عن هذا المبدأ لذلك قد تتعرض الحريات الفردية من خلال الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية للمساس رغم ان المشرع رفع من قيمة قرينة البراءة وجعلها مبدا دستوري وقاعدة من قواعد حقوق الانسان الاساسية.

هذا ما يتطلب وقت لإنجاز الموضوع نظرا لوجوب تطرق الطالب الى التحليل والربط بين المعلومات لتكوين فكرة واضحة عن الموضوع.

المنهج المتبع:

اعتمدت الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي والمقارن بغاية الوصول الى النتائج المرجوة من هذه الدراسة وذلك بالتطرق الى الضمانات المقررة في الدساتير والقوانين خاصة الجزائري ومدى توافقها مع ما تفرضه المعايير الدولية على راسها المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر فقد اعتمدت على التقسيم الثنائي أي تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول الضمانات الجوهرية للمتهم في مواجهة أعمال التحقيق، والذي يتضمن بدوره مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول ضمانات المساعدة القانونية والحق في الصمت، وتطرقت في المبحث الثاني إلى مشروعية الدليل المستخلص من إجراءات التحقيق. في حين خصصت الفصل الثاني

إلى دور غرفة الاتهام في حماية قرينة البراءة، أين تناولت في المبحث الأول سلطات غرفة الاتهام في مراقبة أعمال قاضي التحقيق، والفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الضمانات الجوهرية للمتهم في مواجهة أعمال التحقيق

تمهيد:

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أدق وأخطر المراحل الإجرائية في الدعوى الجزائية، كونها تقع منطقة اشتباك حرج بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع في العقاب وكشف الحقيقة، ومصلحة المتهم في صيانة حريته وحماية قرينة البراءة اللصيقة به كأصل ثابت؛ وبناءً على هذه الأهمية، فقد أحاطت التشريعات الجنائية الحديثة والمواثيق الدولية المتهم بحزمة من الضمانات الجوهرية التي تهدف إلى خلق سياج منيع يحول دون توغل سلطة التحقيق أو تعسفها في استخدام الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لها.

وتتجسد هذه الضمانات في ضرورة إحاطة المتهم علماً بطبيعة التهمة المنسوبة إليه وأدلتها قبل البدء في استجوابه، وكفالة حقه الدستوري في الاستعانة بمحامٍ لمؤازرته فنياً ومراقبة قانونية الإجراءات، فضلاً عن تقديس الحق في الصمت كأداة دفاعية تمنع إجبار الشخص على تقديم دليل إدانة ضد نفسه. ولا تقتصر هذه الضمانات على الجانب الإجرائي الشكلي البحث، بل تمتد لتشمل حظر كافة صور الإكراه المادي أو المعنوي والتعذيب، وضبط الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات كالحبس الاحتياطي وتفتيش المسكن عبر إخضاعها لرقابة قضائية صارمة وضوابط زمنية وموضوعية دقيقة؛ وكل ذلك يصب في غاية أسمى وهي ضمان ألا تتحول أعمال التحقيق من وسيلة للبحث عن الحقيقة إلى أداة لانتهاك كرامة الإنسان، وللتأكيد على أن مشروعية الدليل الجنائي لا تستقيم إلا إذا استُخلص بطرق تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان. وبناء على ما تقدم سنتناول ضمن هذا الفصل وفي المبحث الأول منه ضمانات المساعدة القانونية والحق في الصمت، فيما سنتطرق في المبحث الثاني منه إلى مشروعية الدليل المستخلص من إجراءات التحقيق.

المبحث الأول

ضمانات المساعدة القانونية والحق في الصمت

يشكل التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق في القانون الجزائري مرحلة قضائية حاسمة تتطلب توازناً دقيقاً بين كفاءة التنقيب عن الأدلة وصون الحريات الفردية، وهو ما جسده المشرع من خلال حزمة الضمانات الجوهرية التي تهدف إلى حماية المتهم من أي تغول إجرائي؛ وتبدأ هذه الحماية بـ الحق في الإخطار، حيث يلتزم القاضي عند المثول الأول باطلاع المتهم فوراً على التهم المنسوبة إليه وبحقوقه القانونية، وعلى رأسها الحق في الصمت كدرع حصين يمنع إجباره على تقديم دليل ضد نفسه ويحفظ إرادته من الرهبة، ويتكامل ذلك مع ضمانة مرافقة المحامي التي تُعد التزاماً جوهرياً يتوجب على القاضي التنبيه إليه.

ولتفعيل هذا الدور الدفاعي، كفل القانون للمحامي الحق في الاطلاع على الملف قبل الاستجواب بـ 24 ساعة على الأقل، مما يمنع المباغتة ويجعل الدفاع مبنياً على علم لا على تخمين؛ وتتوج هذه المنظومة بـضمانات الاستجواب والمواجهة، حيث يتم الاستماع لأقوال المتهم ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المتهمين والشهود في بيئة قانونية تحظر الإكراه وتضمن تدوين كل ما يدور في محاضر رسمية، مما يحول عملية التحقيق من مجرد وسيلة لجمع القرائن إلى خصومة قضائية عادلة تحترم قرينة البراءة وتخضع لرقابة القانون في كل جزئية من جزئياتها.

المطلب الأول:

الحق في الإخطار والصمت والاطلاع على الملف

إن المشرع الجزائري يضع الخطوات والإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة فـي الدولة منها قاضي التحقيق من أجل تقصي الحقيقة وملاحقة مرتكب الفعل المخالف للقانون وإيقاع العقاب اللازم متى توافرت أسبابه، وهو في وضعه هذه القواعد يحدد متطلبات عدم المساس بالحريـة الفردية، فالقانون وحده هو المصدر الوحيد الذي يرسم ويحدد تلك القواعد الإجرائيـة منـذ تحريـك الدعوى الجزائية حتى انتهائها بحكم بات، ويعرف هذا الانفراد في تنظيم الإجراءات الجزائيـة بمبـدأ قانونية الإجراءات الجزائية[1].

وعليه فإن مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي احترام الحرية الفردية المقـررة بالقـانون أثناء الدعوى الجزائية، وتكفل قوانين الدولة تحديد ما يتمتع به الفرد قبل الدولة من حقوق يتعين عـدم التفريط فيها أثناء الدعوى

[1] - فيصل رمون،"الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق"، العدد الثالث عشر، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قسنطينة 1، الجزائر ،2015، ص193.

الجزائية، كما تحرص دساتير بعض الدول منها الجزائري على تحديد أهم الضمانات التي يجب احترامها وخاصة ما يتعلق بالحريات العامة وحقوق الدفاع، وترسم هذه الدساتير الخطوط العريضة للمشرع وتحدد له الإطار الذي يستطيع بداخله تنظيم إجراءات الدعوى الجزائية.[1]ونظراً للدور الجوهري لهذه الإجراءات في حماية حقوق المتهم وكبح جماح سلطة التحقيق، خصصنا هذا المطلب لاستعراضها بشيء من التفصيل عبر الفروع الآتية :

الفرع الأول

الحق في الإخطار

ليس من المنطق ان يتم استجواب المتهم ومناقشته بالأدلة ومطالبته بالإدلاء بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام ضده دون ان يكون قد سبق احاطته علما من خلال حق المتهم في احاطته بالتهمة المنسوبة اليه يبرز للمتهم الحق في الدفاع ضد ما نسب اليه ولتلك الإحاطة اهميه كبيره تتمثل في اعداد الدفاع واعلام المتهم بالتهمة ليس مقصورا على مرحله التحقيق الابتدائي بل يمتد الى مرحله المحاكمة فكل تعديل او تغيير في الوصف القانونية يستلزم اخطار المتهم به.

ولقد لقى حق الإحاطة بتهمه اهتماما كبيرا على المستوى الدولي فقد نصت عليه اغلب المواثيق الدولية في الواقع ليس هناك مجال للقول بان هناك ممارسه فعليه لحق الدفاع ما لم يحاط المتهم علما بما هو منسوب إليه، لأنه بواسطة حق العلم بالتهمة يبرز حق الدفاع وفي هذا الصدد، سيتم استعراض كيفية إخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه بدقة وفقا للتفاصيل التالية:

أولا: مفهوم الحق في الإخطار

يتعين على قاضي التحقيق عند حضور المتهم اول مرة امام قاضي التحقيق حيث يتم التعرف على هوية المتهم واحاطته علما بالوقائع المنسوبة اليه دون مناقشتها و إبلاغه بحقوقه [2] ،فلا يجوزان يظل المتهم مقيد الحرية دون ان يعرف سبب القبض عليه او استدعائه وعادة يبين قاضي التحقيق للمتهم التكييف القانوني لتلك الوقائع، وان كان ذلك غير حتم، كما يوضح له عناصر الاتهام بتلك الوقائع التي توافرت حتى وقت سؤاله.[3]و كذلك احاطته علما بالأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية

---

[1] - فيصل رمون، المرجع سابق، ص193.

[2] -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د.ط، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص69.

[3] - احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010، ص227.

المحددة لنوع الجزاء او العقوبة المقررة لتلك الوقائع.[1] أي يجب ان تكفل للمتهم بموجب قرينة براءته ضرورة اعلامه بما هو منسوب اليه، وهو ما اشارت اليه المادة 175 من ق.إ.ج. على انه:"يتحقق قاضي التحقيق، حين مثول المتهم امامه لأول مرة، من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه و الاتهام الموجه اليه و المواد القانونية المطبقة ...".[2]

وعليه يقصد بهذا الضمان ان على القائم بالاستجواب ان يعلم المتهم بعد التثبيت من شخصيته بجميع الاقوال المنسوبة اليه. والا يغفل واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها، وتتجلى اهميه احاطه المتهم علما بالجريمة المنسوبة اليه والأدلة المتوفرة قبله في كون احاطه تعد من الامور الضرورية لصحت ما يبديه المتهم من اقوال واعترافات فيما بعد فضلا عن انها تمكن المتهم من تهيئه دفاعه او بواسطة المحامي إذا استلزم الامر ذلك لأنه لا يمكن لهذا المتهم ان يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على علم بتلك الاتهامات وعلى غرار المشرع الجزائري نص على هذه الضمانة كذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة 123 منه بقولها:"على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال 24 ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه..."

ونص على هذه الضمانة ايضا قانون اجراءات الجنائية المصري في ماده 123 منه بقولها: "عند حضور المتهم لأول مره في التحقيق يجب على المحقق ان يثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت اقواله في المحضر...".[3]

ثانيا: أثر البراءة في حق المتهم بإحاطته بالتهمة

وحتى يتحقق معنى احاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه، ينبغي ان تكون العبارات المستعملة سهلة بحيث يمكن للمتهم فهمها، وذلك بذكر الوصف القانوني للجريمة بالإضافة الى الوقائع وان كان المشرع لم يشر الى ذلك صراحة، كما يعد احاطة المتهم صراحة إجراءا جوهريا ملزما لقاضي التحقيق، وهو يتعلق بالمثول الأول فقط، وعليه لا يلتزم به قاضي التحقيق في الاستجواب الثاني. وإذا ما ظهرت وقائع جديدة بعد انتهاء من الاستجواب الأول أثناء التحقيق، فعلى قاضي التحقيق اعلامها للمتهم، ذلك انها قد تكون لها الأثر في ثبوت براءة المتهم أو إدانته ولأهمية ضمان هذا الاجراء بالنسبة للمتهم رتبت بعض التشريعات البطلان عند إغفاله.[4]

---

[1] -الفحلة مديحة،"ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري «، العدد 12، مجلة البدر، جامعة بشار، 2013، ص248.

[2] -انظر المادة 175 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 13غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد54، الصادر بتاريخ 13غشت 2025.

[3]-سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2020، ص ص205،204.

[4] - عبدالقادر رحال،"الضمانات الإجرائية لمبدا قرينة البراءة عند اجراء الاستجواب و مراقبة الاتصالات "،المجلد 04 ،العدد01 ،مجلة الحمدي للدراسات القانونية و السياسية ،الجزائر ،2022، ص ص 143،142 .

الفرع الثاني

الحق في الصمت

يعتبر حق المتهم في الصمت أمام قاضي التحقيق من أدق الضمانات القانونية التي تكفل حماية الحرية الشخصية وصون كرامة المتهم، فهو يمثل الوجه الآخر لمبدأ "أصل البراءة" الذي يعفي المتهم من إثبات براءته أو تقديم دليل ضد نفسه، وبموجبه يلتزم قاضي التحقيق بإعلام المتهم بأن له الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح فوراً، وهو إجراء جوهري يهدف إلى ضمان استقلالية إرادة المتهم وحمايته من أي ضغط نفسي قد يمارس عليه لاستنطاقه، بحيث لا يُفسر صمته كدليل إدانة أو قرينة ضده، بل كحق أصيل يمنحه فرصة التروي والتشاور مع محاميه قبل الدخول في تفاصيل التهمة المنسوبة إليه وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل في الفرع التالي:

أولا: مفهوم الحق في الصمت

يجب على قاضي التحقيق، قبل تلقي أي أقوال أو اعترافات، أن ينبه المتهم رسمياً بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، مع وجوب التنويه عن ذلك التنبيه في المحضر؛ لتمكينه من إبداء دفاعه إن شاء أو التمسك بحقه في الصمت وعدم الحديث إلا عند حضور محامٍ إلى جواره. [1] فإذا اختار المتهم الكلام، تلقى القاضي أقواله على الفور في المحضر بوصفه مجرد مستمع لما يدلي به المتهم تلقائياً، بحيث لا يوجه إليه من الأسئلة إلا ما يلزم لتحديد الوقائع أو توضيحها، محاذراً توجيه أي أسئلة من شأنها الإيقاع به في الاتهام أو استجوابه تفصيلاً بشأن الأدلة القائمة ضده، ولا مناقشه تصريحاته ولا التشكيك في اقواله[2]، أما إذا رفض إبداء أقواله، تعين على القاضي الامتناع عن سؤاله أو استجوابه والانتقال مباشرة إلى الإجراء التالي .[3] ويعد هذا التنبيه اجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان[4].

وعليه من المستقر عليه في الفكر القانوني انا للمتهم حقا اساسيا في الدفاع عن نفسه بكل الطرق والسبل استنادا الى مبدا افتراض براءته ولهذا تكون له الحرية في اختيار طريقه الدفاع التي يراها مناسبة وكذلك له الحق في ابداء اقواله بحريه سواء كانت صادقا في أقواله ام كاذبا كما له حق الانكار او التراجع عن اقواله فيما بعد إذا رأى ذلك مناسبا له وان هذا الحق لم يكن معترف به في العصور القديمة حيث كان اجبار المتهم على الكلام أمرا مشروعا قانونا، فالمتهم الذي يمتنع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة اليه

[1] -احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 228.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص71.
[3] - احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 228.
[4] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 71.

سحبت منه الإجابة جبرا ولو باستخدام أبشع اساليب العنف والتعذيب بل كان صمت المتهم امام التهم الموجهة اليه يعد اعترافا بارتكابها.[1] لهذا نص المشرع على هذه الضمانة في ق.إ.ج .في مادته 175 بقوله:"... وينبهه بانه حر في عدم الادلاء باي تصريح، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر. فإذا أراد المتهم ان يدلي بأقواله، تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ."[2].

وعلى غرار المشرع الجزائري نصت على هذه الضمانة المادة 126 من قانون اصول المحاكمة الجزائية العراقي بقولها:"لا يجبر المتهم على الإجابة عن الأسئلة التي توجه اليه."، في حين لم يتعرض المشرع المصري في اي نص صراحه لحق المتهم في الصمت الا انه قد اخذ بهذا الحقد ضمنا عندما نصت على عدم جواز اجبار المتهم على الادلاء بأقوال لا يرغب في التصريح بها كما يتضح ذلك جليا من نص المادة 274 من قانون الاجراءات الجنائية المصرية.[3]

ثانيا: أثر البراءة في حق المتهم في الصمت

حق المتهم في الصمت لم يكن معترفا به في العصور القديمة فقد كان اجبار المتهم على الكلام امرا مشروعا، فاذا لم يتكلم انتزعت منه الإجابة جبرا، ولو اضطر ذلك لاستخدام ابشع الاساليب ذلك ان الهدف من الاستجواب كان هو الوصول الى اعتراف المتهم بصرف النظر عن الطريقة المستعملة في ذلك بل قد اعتبر الصمت في ذلك الوقت اعترافا ضمنيا من المتهم بارتكاب الجريمة.

ولما كان حق المتهم في الصمت محل اتفاق بين الفقهاء، فقد رأي البعض منهم ان الشخص الذي يمتنع عن التصريح غير مقبول على المستوى الاخلاقي، والمتمثل في ان القانون الذي يتحكم في الانسان الحقيقة التي يسعى في البحث عنها، كما ان مبادئ القانون الطبيعي تتضمن سير العدالة التي يجب على الانسان مساندتها، فمن غير الممكن تمكينه من الحق في الصمت ، اد ليس هناك عذر انساني يبرر ذلك، ولكن في إطار المناداة لضمان حق المتهم في الدفاع، اصبحت غالبيه التشريعات المعاصرة تقرر حق المتهم في الصمت وكان الهدف من اقرار هذا الحق بالنسبة للمتهم هو الابتعاد عن كل ما من شانه ان يجعله مضطربا في كلامه، وهو ما يزعزع على حقه في الدفاع دفاع من اول وهله[4].

[1] - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص ص 212،213.
[2] - انظر المادة 175 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 13غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد54، الصادر بتاريخ 13غشت 2025.
[3] - سيروان شكر سمين ، المرجع السابق ، ص213 .
[4] - عبد القادر رحال ، المرجع السابق ،ص144 .

وهو من الدعامات التي تبعث في نفس المتهم عدم التسرع بالاعتراف الذي قد يجعله في مركز المدان وهو بريء.

ومن النتائج التي تترتب عن الاقرار بحق الصمت للمتهم، ان تلتزم سلطه التحقيق بعدم ارغام المتهم عن الإجابة عند اجراء الاستجواب، وعدم التأثير عليه لإجباره على الكلام باي صوره من صور التأثير على الإرادة التي تعيبها وتجعلها غير حره، ذلك ان من اهم المقاصد التي يهدف لها الاستجواب هي الوصول الى الحقيقة من وجهه نظر المتهم.

وهو امر لا يوصل إليه الا اذا تم تمكينه من الادلاء بالأقوال بكل حريه تامه وبمأمن من اي تأثير على ارادته[1].

ولذلك يجب استبعاد كل وسائل الاكراه للتأثير على الإرادة المتهم، وسواء كان اكراها ماديا يؤدي الى انعدام ومحو الإرادة كليا، على نحو لا تنسب اليه غير حركه عضويه او موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية، او اكراها معنويا كالضغط عليه مما يؤدي الى انعدام جزئي يؤثر في التكوين الطبيعي للإرادة على وفق بواعد الشخص الخاصة.

ومن الوسائل التي يمكن ان يستعملها قاضي التحقيق والتي تحد من اراده المتهم كان يذكر له بان هناك من شاهدك اثناء ارتكاب الجريمة، وقد تم تسجيل شهاداتهم، ولم يبقى سوى اعترافك، لا يملك دليلا على ذلك، والعله التي لأجلها تم حظر هذه الاساليب انها تترتب عنها تضليل المتهم، والتأثير على حريته، والقاء الشك على اقواله.

ومن التأثير المعنوي ايضا على المتهم، الوعد والاغراء، كان يعتمد قال لتحقيق ببعث الامل لدى المتهم بشيء يتحسن به مركزه، ويكون له اثره على حريه المتهم في الاختيار بين الانكار والاقرار، فيدعو الى الرغبة في الاقرار ويهدد قوته كدليل. وعكسه التهديد وهو كل قول او فعل يؤثر على حريه الشخص ويجعله تحت وطاءة الخوف فيصدر منه تصرفات عن غير رغبة. وقد رتب القانون بطلان اجراء الاستجوابات في حال حصول نوع من التأثير على اراده المتهم ويشترط ان يؤدي التهديد الى الاعتراف مباشره، بمعنى ينبغي توافر علاقه سببية.[2]

اما صور تأثير المادي فإنها تتمثل بشكل اساسي في استعمال وسائل العنف، وهو كل فعل يقع على جسم المتهم، من شانه ان ارادته بقوه ماديه، لا يستطيع مقاومتها، او يؤثر فيها، كما قد يتم عن طريق ارهاق المتهم بإطالة الاستجواب، ويتم ذلك بمناقشته بالتفصيل لفترات طويله متصلة من دون انقطاع، مما

[1] - عبد القادر رحال المرجع السابق، ص145.
[2] -المرجع نفسه، ص145 .

تجعل المتهم يفقد التفكير فتنعدم لديه حرية الاختيار، فيضطر الى الاعتراف ليتخلص مما هو فيه.

كما نجد بان التكنولوجيا الحديثة قد اقرت وسائل اصبحت يمكن لسلطه التحقيق استعمالها، للضغط على اراده المتهم وحمله على الاعتراف، وهذا مواجهه منهم لتطور الاسلوب الاجرامي، وإن كان الفقه قد اختلف في مدى مشروعيه استخدام تلك الوسائل.[1]

الفرع الثالث

الحق في الاضطلاع على الملف

وتمكينا للمحامي من المساهمة في كشف الحقيقة والدفاع عن المتهم اوجب القانون وضع ملف الاجراءات في حجره التحقيق اول الحجرة الملحقة بها او في قلم الكتاب تحت طلب محامي المتهم قبل استجواب هذا الاخير ب 24 ساعه على الاقل وينبغي ان يكون الملف كاملا[2]، اذ انه من الضمانات الهامة عند استجوابه اطلاع محاميه على اوراق التحقيق قبل وقت مناسب من استجوابه لكي يتمكن المحامي من القيام بواجبه على الوجه الاكمل، ويصبح حضوره للاستجواب مجديا ومفيدا للدفاع عن موكله وتفنيده ادله الاتهام، فالمحامي يجب ان يكون ملما بجميع وقائع الدعوة المنسوبة للمتهم والأدلة القائمة ضده، وكل ما تم من اجراءات، وما جمع من وثائق واوراق تتعلق بالقضية، حتى لا يفاجئ المتهم او محاميه بأمور تكون المفاجأة ذاتها دون الرد عليها على الرغم من ان هذا الرد ممكن.[3]

كذلك لا يجوز استجواب المتهم بشأن اوراق اضيفت الى الملف كمحظر انابه قضائية مثلا، ما لم يمكن محامي المتهم من الاطلاع عليها. الا انه لا محل لالتزام المحقق بان يضع الملف تحت طلب محامي المتهم إذا كان قد حضر مع المتهم حين متوله اول مره، وذلك بالنسبة للاستجواب الاول، واذا تعدد المحامين عن المتهم كفى ان يوضع الملف تحت طلب احدهم[4].

والمحامي هو الذي يطلع وحده على الملف دون المتهم الذي لا يجوز له الاطلاع عليه دون المتهم وذلك حفاظا على قاعدة سرية التحقيق [5]، ولا ان يرافق محاميه اثناء ذلك الاطلاع باعتباره خروجا عن قاعدة سرية التحقيق، فضلا عن تفادي فقط اوراق التحقيق او العبث بها، وليس للمحامي ان ينسخ او يأخذ صوره

[1] - عبد القادر رحال ،المرجع السابق، ص 146 .
[2] - احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص230 .
[3] - سيروان شكر سمين ، المرجع السابق ، ص206 .
[4] - احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 230 .
[5] - علي احمد رشيدة ،قرينة البراءة و الحبس المؤقت ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ،تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، سنة 2016،ص269 .

لكل او بعض اوراق التحقيق ما لم يأذن القاضي التحقيق بذلك، تفاديا لإذاع اوراق التحقيق، ويكشف الواقع العملي ان حضور المحامي الى جوار المتهم لا يخلو من الفائدة، فكثيرا ما يطلب توضيح السؤال الموجه الى المتهم اذا لاحظ غموضه، او تصحيحه اذا املا هو قاضي التحقيق على الكاتب على نحو مغاير، دون قصد منه، فضلا عن انه يطلب اتخاذ ما يراه من اجراءات مفيدة للكشف عن الحقيقة، ومجرد وجود المحامي رقابة على إجراءات التحقيق تدعم حدتها ونزاهته.[1]

حيث تنص المادة 180 فقرة 4 من ق.إ.ج على وجوب وضع ملف الاجراءات كامله تحت طلب محامي قبل كل استجواب ب 24 ساعه على الاقل[2]، ويخص هذا الالتزام محامي المتهم وحده و لا يستفيد منه باي حال المتهم حتى ولو كان هو نفسه محامي، والاصل انه يتم الاطلاع على الملف بمكتب قاضي التحقيق غير انه يجوز بصفه استثنائية ان يتم ذلك بمكتب كاتب الضبط، وفي حاله تعدد المحامين فانه يكفي وضع الملف تحت طلب أحدهم، ومنذ صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية اصبحت المادة 68 مكرر الجديدة تلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخه ثانيه عن الاجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الاطراف.

واجازت المادة نفسها لمحامي الاطراف المؤسسين استخراج صور عن ملف الاجراءات وهذا يقتضي بالضرورة ان تكون مكاتب التحقيق مجهزه بالات استخراج صور الوثائق الا ان الواقع غير ذلك.[3]

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في الاستجواب والمواجهة ومرافقة المحامي

تتجسد حماية حقوق المتهم في التشريع الجزائري من خلال إحاطة مرحلة التحقيق القضائي بضمانات إجرائية صارمة تكرس مبادئ الدستور وقرينة البراءة؛ حيث يلتزم قاضي التحقيق بإجراء استجوابات نزيهة تحظر كافة أشكال الإكراه وتضمن للمتهم حق الرد على التهم الموجهة إليه تحت طائلة بطلان الاعترافات المخالفة للقانون، كما يفرض المشرع مبدأ الوجاهية عبر تمكين المتهم من مناقشة الشهادات والأدلة مباشرة لضمان شفافية التحقيق، ويتوج ذلك بكفالة حق الاستعانة بمحامٍ يتمتع بصلاحيات كاملة في الاطلاع على الملف، وحضور الجلسات، والاعتراض على الخروقات القانونية، مما يخلق توازناً ضرورياً بين سلطة التحقيق وحقوق الدفاع لضمان سلامة المنظومة الجنائية وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل:

---

[1] - احمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ، ص230 .

[2] - انظر المادة 180من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 13غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد54، الصادر بتاريخ 13غشت 2025.

[3] - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص76 .

الفرع الأول

ضمانات المتهم في الاستجواب

يمثل استجواب المتهم الركيزة الأساسية لإجراءات التحقيق الابتدائي في الخصومة الجنائية، لكونه الوسيلة القضائية التي تمكّن المحقق من استجلاء الحقيقة وربط وقائع الدعوى ببعضها وصولاً إلى توقيع العقاب العادل. وتتجلى الأهمية القانونية لهذا الإجراء في كونه يمنح المتهم فرصة مزدوجة : فإما أن يفضي الاستجواب إلى اعتراف قضائي يُعزز أدلة الثبوت، وإما أن يُمكّن المتهم من دحض الاتهامات وتفنيد الأدلة القائمة ضده، مما قد يؤدي إلى استبعاد شبهة الاتهام عنه وتجنب إحالة الدعوى للمحاكمة، ولتسليط الضوء على الأبعاد القانونية لهذا الإجراء وأثره الجوهري في المسار الجزائي[1]، سنقوم بتفصيله على النحو الاتي:

أولا: تعريف الاستجواب

الاستجواب هو طلب الجواب عن امر ، والاستنطاق كما يطلق عليه بعض التشريعات، وهو مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة وجهت اليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده ، [2] ورغم ندره اعتراف المتهم بما اسند اليه، فانه لا يدلي بهذا الاعتراف تلقائيا، وانما يغلب ان يكون ذلك اثناء استجوابه، وعليه يقصد بالاستجواب مواجهه المتهم بالاتهام المسند اليه وبالأدلة القائمة قبله ومناقشته بشأنها تفصيلا كي يعترف بها فيؤيدها او يفندها فيدفعها عن نفسه، فهو دو طبيعة مزدوجة اذ لا يهدف فقط الى جمع الأدلة شان إجراءات التحقيق، ولكنه كذلك وسيله للدفاع[3].

ثانيا: طبيعة الاستجواب

للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة، وهو وسيلة دفاع تمكن المتهم من تفنيد الأدلة القائمة ضده والرد عليها، فهو وسيلة دفاع حين يسمح للمتهم ن يحاط علما بالاتهامات المضافة عليه، وبكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي لإيضاحات التي تساعد على كشف براءته، فالاستجواب لم يعد قاصرا على توجيه الاتهام للمتهم مدعما لأدلة التي جمعتها سلطة الاستدلال، بل هو الآن وسيلة ضمان للمتهم يستطيع ا تقدير تبريراته عما يسند إليه و ما يقدم ضده[4].

ويعد الاستجواب في التشريع الإجرائي الجزائري إجراءً ذا طبيعة قانونية مزدوجة؛ فهو من جهة سلطة تقديرية مخولة لقاضي التحقيق تندرج ضمن إجراءات التنقيب عن الأدلة، حيث يملك الصلاحية المطلقة

---

[1] -جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصيته دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2015، ص121.

[2] - المرجع نفسه ،ص122 .

[3] -احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص254 .

[4] -الفحلة مديحة ، المرجع السابق ،ص247 .

في مباشرته أو تكراره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى للوصول إلى الحقيقة اليقينية، ومن جهة أخرى يُعتبر ضمانة جوهرية من ضمانات حقوق الدفاع، إذ يوجب القانون استنفاده كإجراء وجوبي قبل المساس بالحرية الشخصية للمتهم، سواء عند إصدار أمر بالحبس المؤقت، أو إثر تنفيذ أوامر الإحضار والقبض، وصولاً إلى كونه شرطاً شكلياً أساسياً قبل صدور أمر الإحالة على جهة الحكم. وتحصيناً لإرادة المتهم من أي إكراه أدبي، حظر المشرع تحليفه اليمين القانونية لكي لا يوضع في صراع بين واجب الصدق ودافع الذود عن النفس، كما كفل له الحق في الصمت والامتناع عن الإجابة، مع إلزام القاضي بإخطاره بهذا الحق في أول مثول له، على أن يظل هذا الصمت حقاً أصيلاً لا يجوز قانوناً تأويله أو استخلاص قرائن إدانة منه ضد المتهم[1].

ثالثا : إجراءات الاستجواب

يتم استجواب المتهم على مرحلتين:

-عند حضور المتهم لأول مره امام قاضي التحقيق حيث يتم التعرف على هويه المتهم واحاطته علما بالوقائع المنسوبة اليه دون مناقشتها وابلاغه بحقوقه كما سنبينه لاحقا

-اثناء سير التحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع فيوجه له الأسئلة ويتلقى اجوبته حول وقائع او مستندات الاجراءات التي تساق عليه دليلا ومواجهته بها ليقول كلمته فيها والاصل انه يتم استجواب المتهم في الموضوع مره واحده على الاقل[2]، غير انه من الجائز ان يتم استجوابه أكثر من مرة حيث يجوز لقاضي التحقيق اجراء استجواب اجمالي كما يجوز له ايضا استجواب المتهم عند المواجهة.

ويعد استجواب المتهم اجراء جوهريا، لابد منه، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق اغلاق التحقيق دون استجواب المتهم، ولو مره واحده، ما لم يصدر امرا بانتفاء وجه الدعوى، او كان المتهم في حاله فرار[3].

يخضع استجواب المتهم بحسب المرحلة التي يتم فيها الى اجراءات خاصه نوضحها فيما يأتي:

1-استجواب الحضور الاول:

وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله امامه لأول مرة ، ويعتبر هذا الاجراء في واقع الامر سؤالا للمتهم وليس استجوابا لان قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب اليه دون مناقشته كما ينبهه فيما يلي:

[1] -احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص255 .
[2] - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص69 .
[3] -المرجع نفسه ، ص70.

-اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه : يتحقق قاضي التحقيق عند مثول المتهم امامه لأول مره من هويته ويحيطه علما بالوقائع علم منسوبه اليه[1]

- تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء باي تصريح: حق الصمت هو أحد مظاهر حريه المتهم في الدفاع عن نفسه، امتناعه عن الإجابة على ما قد يوجه له من أسئلة من قبل الجهات المختصة بشان جريمة وقعت، دون ان يفسر صمته على انه قرينه ضده، فالصمت حق له ولا يجوز ان يدار شخص للممارسة حق له ، والا كان في ذلك تعدي صارخ على قرينه البراءة وما يتولد عنها من حقوق الدفاع.[2]

-تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي: يعتبر الحق في الدفاع الوجه التطبيقي لمبدأ قرينة البراءة؛ فلا يستقيم وجود أصل البراءة دون وسيلة إجرائية تحميه، وهي الاستعانة بمدافع. ومن هذا المنطلق، يكتسب حق الدفاع مرتبة عليا بصفته الضمانة الجوهرية التي تتقدم على ما سواها من حقوق لضمان نزاهة المساءلة الجنائية[3].

يجب على قاضي التحقيق ان ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي فاذا لم يختر محاميا وطلب من قاضي التحقيق تعيين له محاميا يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه، ينوه عن ذلك في المحضر.

-تنبيه المتهم بوجوب اخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه[4]: يلتزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بضرورة الإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على عنوانه وذلك حسب المادة 175 ق.إ.ج.، مع إتاحة الخيار له باتخاذ موطن مختار ضمن دائرة اختصاص المحكمة ويهدف هذا الإجراء—الذي يطبق أساساً على المتهمين في حالة الإفراج المؤقت—إلى إحكام الرابطة القانونية بين المتهم والقضاء، بما يضمن تسلمه للتبليغات الرسمية وضمان مثوله الفوري أمام جهات التحقيق كلما اقتضت الضرورة ذلك[5].

2- الاستجواب في الموضوع:

يتمثل الاستجواب في الموضوع في مناقشة المتهم تفصيلياً بالتهم المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو إجراء جوهري تختص به سلطة التحقيق الابتدائي أو سلطة الحكم ولا تملكه النيابة العامة إلا في حالات التلبس، ويختلف عن "المواجهة" التي تعني مجابهة المتهم بغيره من الخصوم أو الشهود؛ حيث أوجب القانون على قاضي التحقيق استجواب المتهم مرة واحدة على الأقل قبل قفل باب التحقيق ،ما لم يكن

[1] -علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دط، دارهومة، الجزائر،الجزائر، دون سنة نشر، ص48 .

[2] -خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- ،سنة2014-2015 ،ص122 .

[3] -غلاي محمد، مبدا اصل البراءة دراسة مقارنة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد،سنة 2011-2012 .

[4] -احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص72 .

[5] - المرجع نفسه، ص73 .

فاراً أو أدلى بتصريحات كافية في الحضور الأول ،مع الالتزام بالضمانات الشكلية من استعانة بكاتب ومترجم وتوثيق كافة صفحات المحضر بالمصادقة والتوقيع لضمان صحة الإجراءات ونزاهتها[1].

3-الاستجواب الإجمالي :

يُعتبر الاستجواب الإجمالي في مواد الجنايات إجراءً وجوبيا عملاً بالفقرة الثانية من المادة 183من قانون الإجراءات الجزائية 25_14 ، حيث لا يستهدف استخلاص أدلة أو اعترافات جديدة، بل يرمي إلى تلخيص وقائع القضية وعرض كافة الأدلة المستجمعة على المتهم، مع إضطلاعه على فحوى البحث الاجتماعي المتعلق بسيرته وسوابقه، لِيُنهي القاضي هذا الإجراء بعبارته الجوهرية: "هذا هو استجوابك الأخير وهل لديك ما تضيفه من تصريحات[2]."

رابعا : ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري

خوفا من استخدامه كوسيله للضغط على المتهم وانت زعي الاعتراف منه بارتكاب الجريمة، فقط طلب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعه من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه واثبات براءته، ومن الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحمايه الحرية الشخصية اثناء تنفيذ هذه الاجراء ما يلي[3]:

1-السلطه المختصة بالاستجواب: حصر المشرع الجزائري في المادة139من قانون الإجراءات الجزائية السابق سلطة استجواب المتهم في يد قاضي التحقيق وحده، مانعاً إنابة ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يستجوب المتهم ، وكل ما له هو سؤال المشتبه في امره، والذي قد يصبح متهم، ويفترض في هذا السؤال ان لا ينطوي على اي مناقشه تفصيلية عن الجريمة او مواجهته بالأدلة المتوافرة ضده[4] في هذا الإجراء لكونه عملاً قضائياً جوهريا يهدف لمناقشة الأدلة تفصيلياً، ؛ وذلك ضماناً لحيدة التحقيق وحماية المتهم من أيضغط أو تأثير غير مشروع قد يمارس عليه لانتزاع الاعتراف، حيث جعل القانون من الاستجواب واجباً حتمياً على القاضي وحقاً مقدساً للمتهم لا يجوز إصدار أمر بالإيداع أو الإحالة بدونه، ولو لمرة واحدة على الأقل، تأكيداً لضمانات المحاكمة العادلة.

2-خلو الاستجواب من الاكراه: يُعدّ استقلال إرادة المتهم شرطاً جوهرياً لصحة الاستجواب، إذ يجب أن يتم بمعزل عن أي ضغوط تسلب إرادته أو تحمله على الإدلاء بأقوال غير طوعية. ويترتب على استخدام

---

[1] -علي شملال ، المرجع السابق ، ص50.
[2] - المرجع نفسه،ص51 .
[3] -الفحلة مديحة ، المرجع السابق ، ص248 .
[4] - احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة العاشرة،دار النهضة العربية،القاهرة-مصر،2016،ص1020.

الإكراه، بنوعيه المادي والمعنوي، بطلان الاستجواب وما يليه من اعتراف بطلاناً مطلقاً، كونه يتعلق بالنظام العام الذي تقضي به المحكمة تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وقد تبنى المشرع الجزائري موقفاً حازماً تجاه صون كرامة المتهم، وهو ما يظهر جلياً في المبادئ الدستورية وقانون العقوبات:

-تنص المادة 34 من الدستور1996 على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". بينما تؤكد المادة 35 من دستور 1996 على أن: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية."

وتنص المادة 39 من دستور 2020:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة .يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر"[1].

وفي ذات السياق، زجر قانون العقوبات في المادة 107 منه أي تجاوز من الموظف العمومي، حيث نصت على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي يمس بالحرية الشخصية للفرد. ويتسع مفهوم الإكراه ليشمل العنف المادي، التقييد بالأغلال أثناء الاستجواب[2]، استخدام الوسائل العلمية الموجهة للإرادة كجهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي، وكذا الضغط النفسي عبر الوعود الكاذبة، التهديد، أو الاستجواب المطول المرهق.

أما الوسائل العلمية التي تقتضيها الضرورة الإجرائية ولا تمس بسلامة الإرادة أو الكرامة، كأخذ عينات الدم أو غسيل المعدة، فلا مانع قانوناً من اللجوء إليها. وتكمن علة استبعاد الإكراه في أن الإرادة المعيبة تعدم القيمة القانونية للإقرار، ولتجنب المظالم التي قد تدفع الأبرياء للاعتراف بجرائم لم يرتكبوها فراراً من الألم، مما يجعل من قمع الإكراه ضمانة أساسية لعدم إفلات المجرم الحقيقي وتحقيق العدالة الجنائية[3].

3-عدم تحليف المتهم اليمين : يُعد إعفاء المتهم من أداء اليمين القانونية قبل الاستجواب قاعدة جوهرية تفرضها قرينة البراءة، فبما أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته أو تقديم دليل ضد نفسه، فإنه يحظر على المحقق تحليفه اليمين منعاً لممارسه ضغط أدبي أو ديني قد يقيد حقه في الدفاع أو يدفعه للإدلاء بأقوال تحت تأثير الرهبة من القسم؛ وبناءًا عليه، فإن طلب التحليف من المتهم واستجابته لذلك يوصم الاستجواب

[1] -دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المادة 34 .
[2] - الفحلة مديحة ،المرجع السابق،ص248 .
[3] - المرجع نفسه،ص248.

بالبطلان المطلق لمخالفته الأصول الإجرائية التي تترك للمتهم كامل الحرية في اختيار وسيلة الدفاع التي يراها مناسبة.

4-حضور المحامي: يُعتبر الحق في الاستعانة بمحامٍ حقاً أصيلاً للمتهم وركيزة أساسية لتحقيق العدالة، حيث يمثل حضور الدفاع بجانب موكله خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة الضمانة الجوهرية لسلامة الإجراءات القانونية، وصمام أمان يحول دون تعرض المتهم لأي من الوسائل المحظورة أو الضغوط غير المشروعة، مما يكفل حماية حقوقه الدستورية وضمان سير المحاكمة وفق مقتضيات القانون والنزاهة[1].

الفرع الثاني

ضمانات المتهم في المواجهة

المواجهة او ما يطلق عليها بالاستجواب الحكمي ،يعد القانون مواجهه المتهم بغيره من الشهود او المتهمين في حكم الاستجواب فهذه المواجهة تنطوي على احراجه ومواجهته بما هو قائم ضده. وتقتضي المواجهة ان تقترن بمناقشه المحقق للمتهم تفصيلا في الموقف الحرج الذي قد يتعرض له مما يجعلها في حكم الاستجواب[2] .والمواجهة هي وضع المتهم وجها لوجه ازاء متهم اخر او ازاء شاهد او اكثر كي يسمع بنفسه ما ادلوا به من اقوال تختلف عما يدعيه فيؤيدها او يفندها. فهي استجواب المتهم ولكنه استجواب قاصر على دليل واحد او اكثر او واقعه واحده او اكثر ولذلك احاطها المشرع بضمانات الاستجواب.[3] وبالتالي هي تأخذ حكم الاستجواب تماما من حيث شروط وسلامتها.

أولا: تعريف المواجهة

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المواجهة، غير ان الفقه تصدى لذلك من خلال تعريفها بانها:" ذلك الاجراء الذي يقوم به المحقق، وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم اخر او شاهد فيما يتعلق بما ادلى به كل منهما من اقوال، ويثبت المحقق هذه المواجهة وما ادلى به كل منهما إثر المواجهة"[4] .

ثانيا: إجراءات المواجهة

قد يكون قاضي التحقيق بحاجة إلي وضع الروايات المختلفة للوقائع التي أدلى بها الأشخاص بشكل منفصل موضع تعارض, والأصل في المواجهة أن تكون مسبوقة دائما بالاستجواب حيث أنه يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلي المواجهة من عدمها, فإذا وفى الاستجواب غرضه أمكن لقاضي التحقيق أن الاستغناء عنه

[1] -الفحلة مديحة ،المرجع السابق ، ص248.
[2] -احمد فتحي سرور،المرجع السابق ،ص1018.
[3] -احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص256 .
[4] -مزوزي يحيى،مزوزي احمد بن يوسف،"الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي"،مجلة القانون و العلوم السياسية،المجلد 08،العدد01 ،2022،ص439 .

والغرض من ذلك هو استجلاء المحقق للحقيقة من مجموع الأقوال التي يدلون بها ويرجح صحتها ويهدر معداه [1]وبالنسبة لعدد المواجهات التي يتطلبها التحقيق الابتدائي، ومواعيدها المناسبة، والوقت الأمثل لإجرائها، فكل ذلك متروك إلى تقدير المحقق حسب ما يقتضيه مسار التحقيق. ويجب تسجيل جميع الأسئلة الموجهة للأشخاص المتواجهين في محضر التحقيق، مع توثيق الملاحظات المتعلقة بهذا الإجراء بشكل مفصل، لضمان رسم صورة واقعية دقيقة لما يترتب على الجلسة.

ويشير الدكتور عمارة فوزي إلى أن المشرع كان يُفترض به، عند تعديل المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أن يتيح للمتهم إمكانية طلب إجراء مواجهة أمام قاضي التحقيق مع أي شخص آخر له صلة بالقضية الموجهة إليه. وذلك لتعزيز حقوق الدفاع واكتشاف الحقيقة[2]، إذ يمكن لقاضي التحقيق الحصول من خلال المواجهة على توضيحات إضافية حول قضايا معلقة أو غير مكتملة أو تحتاج إلى تأكيد[3].

ثالثا : الفرق بين المواجهة و الاستجواب

الاستجواب يختلف عن المواجهة التي يقصد بها وضع المتهم وجهاً شاهد أو أكثر حتى يسمع ما يدلون من أقوال بشأن واقعة تتصل بالجريمة، فيقوم بالرد عليها، نافيا أو مؤيدا ب في كونها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل أو أكثر منً لها، وهي بذلك تشبه الاستجواب الأدلة القائمة ضده، ولكنها تختلف عنه من حيث إنها تقتصر على دليل أو أدلة معينة، في حين إن الاستجواب يشمل كل أدلة الاتهام الموجهة ضد المتهم.[4] وغالبا ما يلجا المحقق الى اجراء المواجهة عقب استجواب المدعى عليه وسماع الشهود، لكي يكتشف التناقض الذي قد يحصل في اقواله، او اي تباين، فيجمع بينهم لاستيضاح سبب ذلك، وهذا يقضي اجراء مناقشه تفصيليه يقوم بها المحقق، من خلال تأكيد او تعديل الاقوال التي سبق ان ادلوا بها، ان يقوم أحدهم بتفنيد قول الاخر، وما على المحقق الا ان يستخلص بفطنته وحنكته منهم ما يفيد التحقيق ويطرح ما عداه من غش وغير ذي جدوى وهذه المواجهة الشخصية تختلف في التحقيق عن المواجهة القولية التي فيها يواجه المحقق المتهم بما ادلى به شاهد او متهم اخر في التحقيق، دون الجمع بينهم، وهي ليست اجراء مستقلا من اجراءات التحقيق بل هي جزء مكمل للاستجواب الحقيقي، على اساس ان الاستجواب يتضمن مواجهه المتهم بادله الثبوت ضده[5].

---

[1]-عمي يمينة،سلطات قاضي التحقيق في جمع الادلةو التدابير الاحترازية في مواجهة المتهم،مذكرة لنيل شهادة الماجستار،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق،جامعةالجزائر_1_يوسف بن خدة،سنة2017_2018،ص6 .

[2]- مزوزي يحيى،مزوزي احمد بن يوسف ،المرجع السابق،ص439 .

[3] - المرجع نفسه،ص439 .

[4] - رائد احمد محمد،البراءة في القانون الجنائي-دراسةمقارنة-،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص قانون جنائي،بغداد،سنة2006 ،ص158 .

[5] -جلال حماد عرميط الدليمي ، المرجع السابق ،ص ص128،127.

وأخيرا يرى بعض الفقه ان الاستجواب اجراء شامل فمتى أجرته سلطة التحقيق فانه يشمل بذلك السؤال والمواجهة و الاستيضاح أي انه اجراء يجب أي يستغرق هذه الإجراءات الأخرى المشابهة له.[1]

الفرع الثالث

حق الدفاع

إن حق الدفاع أمام هيئات القضاء الجنائي هو أهم الحقوق الطبيعية القديمة قدم الإنسان والذي يتمتع بحماية من التشريعات الأساسية الداخلية ومن المواثيق والمعاهدات الدولية، يتمتع به الإنسان بغض النظر عن الاتهام الموجه له وهو يمثل الحاجز المنيع من استبداد السلطة، وهو حق عام يتمتع به المواطن كما يتمتع به الأجنبي، بل هو أحد مقومات العدالة الجنائية التي لا تقوم إلا بتوافره، لأنه إذا كان من حق المجتمع ألا يفلت مذنب من العقاب فإنه من غير العدل أن يحكم ظلما وافتراء عن برئ وهو ما نادت به الشريعة الإسلامية منذ عقود طويلة[2].

وتعتني الشرائع المتحضرة بكفالة حق الدفاع اثناء التحقيق والمحاكمة على اقوى صوره ولا يأتي ذلك الا في ظل دفاع حقيقي يساعد المحقق والمتهم معا على تبيان الحقائق وكشف ملابسات التي تحيط عاده بظروف ارتكاب الجريمة، والصعوبات وكافه العراقيل التي تعترض عمليه التحقيق ويمثل حق الدفاع بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة دستورا حقيقيا للعدل القضائي الذي من شانه ان يضمن لكافه اطراف الخصومة الجنائية مباشره هذا الحق على حد سواء، لان الدفاع لا يعتبر حقا خالصا للمتهم وحده يمارسه انشاء بل هو حق ايضا المجتمع واجب عليه ، واذا كان للمتهم مصلحه في ان لا يدان وهو بريء، فمن حق المجتمع كذلك ان لا يفلت مجرم من العقاب.[3]

أولا: تعريف حق المتهم في الدفاع

يمكن تعريف حق المتهم في الدفاع على: " تمكين المتهم من درء الاتهام على نفسه، اما بنفي دحض دليل الاتهام ضده، او اقامه الدليل على براءته، وذلك في ظل محاكمه عادله واجراءات مشروعه[4].

---

[1]- جلال حماد عرميط الدليمي المرجع السابق ،ص130 .

[2] -بن عودة مصطفى،"دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"،دفاتر السياسة و القانون،ع18، 2018 ،ص73 .

[3] -عبد الحميد عمارة،ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار المحمدية العامة ،الجزائر،الجزائر1998،ص256 .

[4]-خليل الله فليغة ،تاثير تطور منظومة حقوق الانسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ، تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08ماي1945 قالمة،سنة2022_2023،ص82 .

حيث قال الله تعالى :" وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۖ إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ".[1] كرّست أغلب المواثيق الدولية واللوائح المنظمة للمحاكم الجنائية الدولية حقّ المتهم في الدفاع باعتباره من أبرز الضمانات الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها خلال جميع مراحل المتابعة الجزائية، إذ يستند هذا الحق على الصعيد الدولي إلى المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لاسيما فقرتها الأولى التي تنص على أن: "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تُؤمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه". كما أكدّت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية هذا المبدأ، حيث نصّت لائحة ميثاق نورمبرغ، خاصة في مادتها 16، على ضرورة كفالة محاكمة عادلة للمتهمين، ومنحهم الحق في تقديم أدلتهم شخصيًا أو بواسطة محاميهم، مع تمكينهم من مناقشة شهود الادعاء وطرح الأسئلة عليهم[2]. وعلى الصعيد الوطني، كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال أحكام دستور الجزائر1996، لا سيما المادة 151 منه التي أقرت صراحة بأن الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية[3]. كما نصت جل الدساتير العربية على ذلك نص الدستور المصري الحالي 2012 في المادة 77 /2 على انه:" المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمه قانونيه عادله تكفل له فيها ضمانات الدفاع[4]."

ثانيا : مظاهر تجسيد حق الدفاع

يُعدّ حقّ الدفاع من أهم الضمانات الأساسية التي تكفل تحقيق العدالة الجنائية، إذ يتيح للمتهم فرصة مواجهة التهم الموجهة إليه والرد عليها بكافة الوسائل القانونية. ويتجلى هذا الحق في صورتين رئيسيتين: الدفاع الشخصي الذي يمارسه المتهم بنفسه من خلال عرض أقواله ودفوعه، والدفاع بالوكالة الذي يتولاه محامٍ مختص يتكفل بحماية مصالحه القانونية وتقديم المساعدة الفنية اللازمة. ويُشكّل هذان المظهران معًا إطارًا متكاملاً لضمان محاكمة عادلة تقوم على مبدأ تكافؤ الفرص بين أطراف الدعوى.

1-حق المتهم في الدفاع عن نفسه دفاعا شخصيا: يُعتبر منح المتهم حق الدفاع عن نفسه من أهم الضمانات القانونية والإجرائية التي تُكرّس مبادئ العدالة والإنصاف في المتابعة والمحاكمة الجزائية[5]، إذ حرصت مختلف التشريعات الدولية والوطنية على تأكيد هذا الحق ووجوب احترامه. ويتجلّى ذلك من خلال حظر كل أساليب الإكراه التي قد تدفع المتهم إلى الإدلاء بتصريحات ضد إرادته، ومنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، وتمكينه من الوسائل الضرورية لدحض التهمة الموجهة إليه. كما يرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا

[1] -سورة القصص، الآية 34.
[2]- خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص82.
[3] - المرجع نفسه، ص83.
[4]-ناشف فريد،"الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمدا افتراض البراءة "،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،العدد 05 ،د.س.ن،ص77 .
[5] - خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص83 .

بقرينة البراءة التي تُلزم السلطات القضائية بمعاملة المتهم على أساس البراءة إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي.

وفي إطار ممارسته لدفاعه الشخصي:

- يُلزم المتهم بتقديم أي إقرار أثناء استجوابه أمام جهات التحقيق، بل له أن يلتزم الصمت دون أن يُفسَّر ذلك ضده.

-كما يبقى متمسكًا بقرينة البراءة، فلا يُطالب بإثبات براءته، إذ يقع عبء إثبات التهمة على عاتق النيابة العامة[1].

2- حق المتهم في الدفاع عن طريق الوكالة: منح المتهم حق توكيل محامٍ للدفاع عنه أثناء مواجهته لجهات الاتهام والتحقيق والمحاكمة يُعدّ من أبرز الضمانات الأساسية التي يجب الحرص عليها طوال مراحل الدعوى الجنائية. يبرز دور هذا الحق بشكل خاص خلال الاستجواب، إذ يساعد حضور المحامي في تهدئة التوتر النفسي للمتهم وتخفيف الخوف، بالإضافة إلى دوره كآلية رقابية تضمن شرعية الإجراءات، وتحميه من أي ضغوط أو ممارسات قد تُفرض عليه لانتزاع تصريحات تضر بمصالحه.

وفي حال عدم قدرة المتهم على اختيار محامٍ، تكون الجهات القضائية ملزمة بتعيين محامٍ للدفاع عنه نيابةً عنه، ليتمتع بحقه الكامل في الدفاع و يشكل منح المتهم الحق في تعيين مدافع قانوني خلال مواجهاته مع سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة واحداً من أهم الضمانات الإجرائية التي ينبغي مراعاتها في كافة مراحل الدعوى الجنائية. ويظهر أهميته البالغة خاصة أثناء جلسات الاستجواب، حيث يُساهم وجود المحامي في تخفيف القلق والرهبة النفسية لدى المتهم، ويعمل كوسيلة للمراقبة على قانونية الإجراءات، مما يحميه من الضغوط أو الانتهاكات التي قد تُجبره على إدلاء بأقوال تضر بموقفه. أما إذا تعذر على المتهم اختيار محامٍ بنفسه، فإن السلطات القضائية ملزمة بتوكيل محامٍ ليحل محله في ممارسة حق الدفاع[2].

ثالثا: دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

بما ان حق الدفاع أساس الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال مرحلة التحقيق سنرى مدى توفق النصوص الإجرائية الجزائرية في الوصول به لصون الحرية والكرامة الإنسانية للوصول به للمحاكمة العادل كما يلي :

1-مشاركة المحامي خلال مرحلة سير التحقيق: مشاركه المحامي خلال مرحله سير التحقيق: قد يرى المتهم على الدفاع الشخصي قد لا يفيده في وضعه وهو متابع جزائيا ولا يتلاءم مع اوضاعه المضطربة

[1] - خليل الله فليغة المرجع السابق، ص84

[2] - المرجع نفسه،ص97 .

والاتهامات الخطيرة الموجهة ضده ذلك بالنظر الى عدم تأهيله لإبداء دفعه ومناقشه الخصوم والشهود، ان يباشر دفاعه بواسطه شخص مؤهل قانونيا اي رجل قانون يساعده في اظهار براءته او تخفيف العقوبة عنه اذا ثبتت إدانته كماله دور في مساعده القضاء في اداء وظيفته على احسن وجه[1].

2-عدم جواز فصل المتهم عن محاميه : في جرائم الجنايات، وخارج حالات التلبس أو الإجراءات السريعة الناتجة عن الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه إلى الحضور إن وُجد. يتعين على المتهم الإعلان عن اسم محاميه في تقرير يُكتب لدى قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن، ويجوز لمحاميه القيام بهذا الإعلان نيابةً عنه.

أما تدخل المحامي في الكلام، فلا يجوز إلا بإذن القاضي، وإذا امتنع عن الإذن يجب إثبات ذلك في المحضر الرسمي كما يجب السماح للمحامي بالاطلاع على ملف التحقيق في اليوم السابق لجلسة الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لأسباب مبررة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز فصل المتهم عن محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. يستمد هذا الحق أهميته من كونه تطميناً نفسياً للمتهم في جرائم الجنايات الخطيرة، وصوناً لحريته في الدفاع عن نفسه. فالاستجواب أو المواجهة قد يؤدي إلى اعتراف من المتهم، الذي قد تعتمد عليه المحكمة لاحقاً حتى لو انكره في مرحلة المحاكمة، مما يجعل وجود المحامي أمراً حاسماً لضمان عدالة الإجراءات. يلتزم المتهم باختيار محاميه وإعلامه لقاضي التحقيق، وإذا أخفق في ذلك فليس على المحقق أي تثريب؛ فهو لا يلتزم بدعوة المحامي أو إخطاره بحقه في ذلك. وعملياً، غالباً ما يسارع أقارب المتهم في جرائم الجنايات إلى توكيل محامٍ منذ لحظة القبض، فيحضر معه إلى جلسة التحقيق ويعلن حضوره للمحقق مباشرة. ومع ذلك، يظل منع فصل المتهم عن محاميه الحاضر أمراً مطلقاً أثناء التحقيق[2].

3- دور المحامي الحاضر اثناء الاستجواب: إن سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه أو سماع أقواله بشأنها يُعد في حقيقته من إجراءات جمع الاستدلالات لا من إجراءات التحقيق، ومن ثم فهو إجراء جائز لكل من عضو النيابة العامة ورجل الضبطية القضائية. ولا يتجاوز هذا الإجراء حد توجيه التهمة إلى المتهم وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته أو مواجهته بأدلة قائمة ضده. وقد أوجب القانون على القائم بهذا الإجراء، عند حضور المتهم لأول مرة، التثبت من هويته وإحاطته علماً بالتهمة الموجهة إليه، مع إثبات ذلك كله في محضر ولما كان الاستجواب من أعمال سلطة التحقيق ذاتها، التي ترمي من خلاله إلى الوصول إلى الحقيقة في الدعوى، سواء بالإدانة أو البراءة، فإن دعوة المحامي من قبل قاضي التحقيق

[1]-بن عودة مصطفى ، المرجع السابق ،74 .
[2]- ،المرجع نفسه ،ص75.

لحضور استجواب المتهم أو مواجهته تُعد من أهم الضمانات التي قررها القانون[1]، وذلك وفقاً للمادة 180من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إذا كانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس، باستثناء حالتي الاستعجال والتلبس.

ومع ذلك، لا يكون قاضي التحقيق ملزماً بدعوة المحامي إلا وفق الأوضاع التي حددها القانون، حيث يتم الاستدعاء برسالة موصى عليها ترسل قبل يومين على الأقل طبقاً للمادة 180 فقرة 2 ق.إ.ج. ، كما يجوز أن يتم الاستدعاء بأي وسيلة إلكترونية أخرى مع إثبات ذلك في محضر وفقاً للمادة 180 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يكن المتهم قد اختار محاميه بنفسه وفقاً للمادة 179 من ذات القانون[3]، أو كان لهذا المحامي تأسيس في الملف.

ورغم هذه الضمانات، فإن الدور العملي للمحامي يظل مقتصراً على المتابعة، وله حق الكلام الذي يوجهه إلى المحقق، كما يجوز له، بعد إذن قاضي التحقيق، إبداء ملاحظات أثناء السماع، على أن تُثبت هذه الملاحظات في المحضر أو تُرفق به، حتى وإن لم يأخذ بها قاضي التحقيق، وذلك وفقاً للمادة 175 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

-تمكين المتهم من الاطلاع على جميع مجريات التحقيق: بمعنى آخر، فإن تمكين المحامي من الاطلاع على مجريات التحقيق يعني إتاحة الفرصة له لمعرفة جميع ما يحتويه الملف من أوراق ومستندات[5]، مع ضرورة إبلاغه بكل الإجراءات المتخذة، وهو ما أكدته المادة180 فقرة 4من ق.إ.ج.[6] ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي حرصت التشريعات على كفالتها للخصوم، حيث رتبت على مخالفته جزاء البطلان، وذلك لتمكين المحامي من الإحاطة الكاملة بسير التحقيق والأدلة المقدمة فيه، بما يساعده على مناقشة أدلة الاتهام وتفنيدها.

---

[1] -بن عودة مصطفى ،المرجع السابق ، ص ص75،76 .

[2] -المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية ، نصها " لا يجوز سماع المتهم او الضحية او المدعى المدني او اجراء مواجهه بينهما الا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحه عن ذلك، وينوه عن هذا التنازل في المحضر لا يجوز سماع المتهم او الضحية او المدعى المدني او اجراء مواجهه بينهما الا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحه عن ذلك، وينوه عن هذا التنازل في المحضر".

[3] -المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية، نصها " يجوز للمتهم وللضحية وللمدعي المدني ان يحيطوا قاضي التحقيق في كل دور من ادوار التحقيق، علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه، واذا اختير عده محامين فانه يكفي استدعاء او تبليغ احدهم بالحضور."

[4] -المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية ، نصها " ... يجوز للمحامي الحاضر مع المتهم، بعد اذن قاضي التحقيق ، تقديم ملاحظات اثناء السماع، وتضمن هذه الملاحظات بالمحضر او ترفق به، حتى ولو تم رفضها من قاضي التحقيق".

[5] -بن عودة مصطفى ،المرجع السابق ،ص76 .

[6] -المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية ،نصها " ويجب ان يوضع ملف الاجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب ب 24 ساعه، على الاقل ، كما يجب ان يوضع تحت طلب محامي الضحية او المدعي المدني قبل سماع اقواله ب 24 ساعه على الأقل".

كما يجب أن يشمل اطلاع المحامي جميع أوراق الملف دون استثناء، ولا يؤدي مغادرته أثناء مرحلة الاستجواب إلى إنهاء هذا الحق الذي بدأ به قاضي التحقيق، سواء قبل الاستجواب أو بعده، حتى عند مثوله لأول مرة. ويجوز للمحقق كذلك أن يوافق على تأجيل الاستجواب لتمكين المحامي من الاطلاع على الملف، حتى وإن تم ذلك في غياب المتهم، كما يجوز للمحامي التنازل عن هذا الحق، ما لم يعترض المتهم على ذلك[1].

المبحث الثاني

مشروعية الدليل المستخلص من إجراءات التحقيق

في قلب نظام العدالة الجنائية يقع مبدأ مشروعية الدليل المستخلص من إجراءات التحقيق، الذي يُعَدْ ضمانة دستورية وإجرائية أساسية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجريمة وحماية حقوق الفرد المتهم. يستمد هذا المبدأ جذوره من الدستور الجزائري لسنة 2020، خاصة المادة 41 التي تكفل مبدأ البراءة المفترضة[2]، ومن المعايير الدولية كالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والتي تُلزم الدول بضمان إجراءات تحقيق عادلة وشرعية. إن أي دليل تحقيقي، سواء اعترافات، أدلة مادية، أو شهادات – يفقد قيمته القانونية إذا انتهك ضوابط الشرعية، مما يُعرّض الدعوى للانهيار أمام المحكمة، ويُبرز أهمية التحقيق كمرحلة حاسمة لا تُقبل فيها التعسفات، تتجلى هذه المشروعية في مجموعة من الضوابط الدقيقة، بدءاً من ضوابط التفتيش التي تُحدّد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 155[3]وما بعدها، حيث يشترط أمر قضائي مسبق وشهوداً محايدين لتجنب التعدي على الخصوصية، إذ يُبطل أي تفتيش غير مشروع الأدلة الناتجة عنه. كذلك، ضوابط الشهود المادة 163تضمن استدعاءهم قانونياً دون إكراه، مع تسجيل شهاداتهم في محضر موقّع، للحفاظ على مصداقيتها كدليل رئيسي. أما تدوين المحاضر، فهو وثيقة ملزمة المادة 170يجب أن تكون موضوعية وكاملة، حيث يُعد أي تلاعب أو إغفال سبباً لبطلان الإجراءات بأكملها ،وفي السياق نفسه، تُشكل الرقابة القضائية عبر قاضي التحقيق المادة 197[4] و ما يليها من ق.إ.ج. آلية رقابية فورية تمنع التحقيقات غير الشرعية، بينما يُقيّد الحبس المؤقت المادة 197 فقرة3 و المادة 201 [5] و ما يليها بضرورة قرار قضائي مبرر معلل ومؤقت، لئلا يُصبح أداة لانتزاع أدلة تحت الضغط. أخيراً، يتجسد جزاء الانتهاك في بطلان الإجراءات المادة 253[6]وإهدار حق الدفاع، كحضور المحامي الإلزامي حيث يُبطل أي اعتراف مستمد من فصل

[1] - بن عودة مصطفى ،المرجع السابق،ص76 .
[2]- انظر المادة 41 من دستور الجزائر 2020 .
[3] - انظر المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[4]- انظر المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[5] - انظر المادة201 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[6] - انظر المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المتهم عن مدافعه، مما يُعزز مبدأ المساواة أمام القانون بهذه الضوابط، لا يقتصر التحقيق على جمع الأدلة فحسب، بل يصبح تعبيراً عن سيادة القانون، يحمي المجتمع من الإدانات الظالمة ويُرسّخ ثقة المواطن في الجهاز القضائي. ومع تزايد التحديات المعاصرة كالجرائم الإلكترونية، يظل تعزيز هذه المشروعية ضرورة ملحّة لتطوير التشريع الجزائري. وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث

المطلب الأول

ضوابط التحقيق الموضوعية

تمثل ضوابط التحقيق الموضوعية إطارًا قانونيًا يهدف إلى ضمان نزاهة الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الأفراد أثناء سير العدالة. ومن أبرز هذه الضوابط ما يتعلق بالتفتيش، الذي يجب أن يتم وفق شروط قانونية محددة تحترم حرمة الأشخاص والمساكن، وضوابط الشهود التي تكفل سماع أقوالهم بحرية وموضوعية بعيدًا عن أي تأثير أو إكراه، إضافة إلى تدوين المحاضر بطريقة دقيقة تعكس حقيقة ما جرى دون تحريف أو إغفال. وتكامل هذه الضوابط يسهم في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وصون حقوق الأفراد.

الفرع الأول

ضوابط التفتيش

"التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي، يهدف الى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم وذلك بضبط الاشياء التي وقعت عليها الجريمة او استخدمت في ارتكابها او نتجت عنها، وعموما كل ما يفيد في كشف الحقيقة فاذا لم يكن له هذا الهدف كان باطلا وتعين استبعاد ما اسفر عنه ويمس التفتيش حرمه الحياة الخاصة وعدم اطلاع الغير على مكنونها الا برضا الشخص، كما يمس التفتيش حرمه المسكن الذي يجري فيه"[1]، وحرمه المسكن او "حصانه المنازل من الحريات الدستورية التي لا يجوز المساس فيها الا في الاحوال التي نص عليها القانون. فاذا دخل اي فرد كان منزل اخر او مسكنه او ملحقات منزله ومسكنه خلافا لإرادته، فان فعله هذا يعد خرقا لحصانه المسكن ويعاقب عليها بعقوبة جنحيه. في حين ان ضرورات الملاحقة والتحقيق قد تستلزم القيامة بتحريات في مساكن بعض الاشخاص سعيا وراء الكشف عن الحقيقة سواء كانوا من المتهمين او لم يكونوا وقد احاط القانون اتخاذ مثل هذه الإجراءات بعدد من الضمانات والقيود لان الضرورة يجب ان نقدر بقدرها "[2] .

[1] -احمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ، ص240 .

[2] -محمد الفاضل ،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الأول ، دون طبعة ،مطبعة جامعة دمشق ،دمشق،1960 ،ص ص 330،331 .

أولا: تعريف التفتيش

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش لكنه نص على نظامه القانوني في ق.إ.ج. في الفصل المتعلق بالجرائم المتلبس بها [1] في المواد من 75 الى 79 وفي الفصل المتعلق بقاضي التحقيق في المادة 155 ولعل أقرب مفهوم اقره المشرع بشان هذا الاجراء هو نصه في المادة 157 على انه:"يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن فيها العثور على أشياء يكون كشفها مفيدا لاظهار الحقيقة ".[2]

ويُشبه التفتيش الحبس المؤقت من حيث خطورته، إذ يمس بحقوق المتهم في مرحلة التحقيق القضائي، خاصة حقه في حرمة حياته الخاصة. لذلك، أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات الإجرائية التي يتعين على الجهة القضائية القائمة به التقيد بها، تحت طائلة البطلان[3].

ثانيا : قرينة البراءة في مواجهة التفتيش

تُعد حرية الفرد الشخصية من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير، وتمنع المساسة بها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، وأي اعتداء عليها يُشكل اعتداءً على مبدأ البراءة ومن مظاهر حماية هذه الحرية،حماية الحياة الخاصة للإنسان من كل اعتداء، ذلك من خلال تكريس حرمة المسكن[4].

1- تفتيش المسكن: يُعد تفتيش المسكن إجراءً تحقيقياً يهدف إلى التنقيب عن أدلة تتعلق بجريمة وقعت بالفعل، وهو من ضمن إجراءات التحقيق. يجب تفسير عبارة "المسكن" بمعناها الواسع، إذ تشمل كل مكان يقطنه الشخص المقصود بالتفتيش، سواء بشكل دائم أو مؤقت، بغض النظر عن شكله؛ فقد يكون بيتاً أو كوخاً أو خيمة أو غير ذلك و يمتد حكم المسكن إلى ملحقاته مثل الحديقة والمخزن والأقبية. يمنح القانون المنزل حماية خاصة، ولا يجوز تفتيشه إلا بشروط وقيود وضمانات محددة، مما يميزه عن الأماكن العامة أو المحلات المفتوحة للجمهور دون تمييز. فالمسكن هو المكان المعد للسكن الشخصي أو الإقامة، دائمة كانت أو مؤقتة أو موسمية، وهو مستودع أسرار صاحبه، لا يُباح دخوله إلا بإذنه وقد حدد المشرع الجزائري مفهوم "المسكن" في المادة 355 من قانون العقوبات على النحو التالي: "يُعد منزلًا مسكونًا كل مبنى أو دار أو خيمة أو كشك ولو كان متنقلاً، متى كان معدًا للسكن حتى ولو لم يكن مسكونًا، وكافة توابعه مثل الأحراش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني الواقعة بداخله مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العام[5]." ويطرا على هذا الاجراء قيود مشددة نذكر منها ما يلي :

---

[1] -خليل الله فليغة ،المرجع السابق ،ص53 .
[2] - انظرالمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية .
[3] - خليل الله فليغة ، المرجع السابق ،ص53 .
[4] -خطاب كريمة ، المرجع السابق ، ص86 .
[5] -عمي يمينة ،المرجع السابق ص ص 43،44 .

أ-الشروط الموضوعية و المتمثلة في:

"-تعلق التفتيش بجريمه وقعت بالفعل: ويعتبر ذلك أحد اهم شروط صحه التفتيش. فلا يجوز بحال من الاحوال التفتيش او الاذن به لضبط جريمة مستقبليه، وحضرت تفتيش بالنسبة لجريمه مستقبليه امر مقرر مهما كان احتمال وقوع هذه الجريمة كبيرا، وعلى ذلك أن التفتيش هو عمل تحقيقي عن جريمة وقعت فعلا، وليس وسيله لاكتشاف الجرائم.

-توافر اتهام موجه الى الشخص المراد تفتيشه او تفتيش سكنه او وجود قرائن قويه تفيد حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة"[1].

"- ان تكون الواقعه المرتكبه جنايه او جنحة

- ان يكون المنزل او المحل المراد تفتيشه معروف ومحددا لا مجرد شقه مجهوله في عماره ما."[2]

ب-الشروط الشكلية:

- العلنية المحدودة في التفتيش : يقوم إجراء التفتيش في إطار حد أدنى من العلنية، بحضور بعض الأشخاص، وهذه الإجراءات ضرورية، لكنها تختلف حسب ما إذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن المتهم أو مسكن شخص اخر.

- اختصاص قاضي التحقيق والاستثناءات: الأصل أن يقوم قاضي التحقيق بعملية التفتيش بنفسه؛ غير أنه، لكثرة القضايا ولتسريع الإجراءات، أعطى القانون له استثناءً يتمثل في تفويض ضباط الشرطة القضائية بمهام التفتيش. وسنتناول الشروط الشكلية للتفتيش في النصوص التالية:[3]

_انتقال قاضي التحقيق إلى مكان الجريمة:

حسب المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية [4]يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها.

ويُخطر بذلك وكيل الجمهورية، الذي له حق مرافقته، ويستعين دائماً بكاتب التحقيق، ويُحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات.

---

[1]-جلال ثروة،سليمان عبد المنعم ،أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية،الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعيةللدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت لبنان ،1996 ،ص500.

[2]-عمي يمينة ، المرجع السابق ،ص44 .

[3]- المرجع نفسه،ص ص46،45 .

[4] - انظرالمادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_تفتيش مساكن الأشخاص المشتبه بهم :

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يُشتبه في مساهمتهم في الجناية أو حيازتهم أوراقاً أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية، إلا بأذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. وفي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجرائم الماسة بأنظمتها المعالجة آلياً، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يجب أن يتضمن الأذن وصف الجريمة، وموضوع البحث عن الدليل، وعنوان الأماكن المراد زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، تحت طائلة البطلان .[1]

_حضور الشخص المعني أو ممثله :

يجب أن يجري التفتيش بحضور الشخص الذي يُشتبه في مساهمته في الجريمة أو حيازته أوراقاً أو أشياء متعلقة بها. فإذا تعذر عليه الحضور، يلزم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شخص يمثله. وإذا امتنع أو كان هارباً، يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .

_اوقات التفتيش حسب المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية:

يجب على قاضي التحقيق القيام بعملية التفتيش خلال الفترة بين الساعة 5:00 صباحاً والساعة 8:00 مساءً. غير أنه، استثناءً لهذه القاعدة، يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش خارج هذه الأوقات إذا طلب ذلك صاحب المنزل، أو وُجهت نداءات من الداخل، أو في حالات استثنائية. كما يجوز لقاضي التحقيق وحده، في مواد الجنايات، تفتيش مسكن المتهم خارج هذه الساعات، بشرط مباشرته بنفسه أو بحضور وكيل الجمهورية.[2]

_ التفتيش خارج دائرة الاختصاص :

إذا كان المسكن خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق، يجوز له تكليف ضابط شرطة قضائية في الجهة القضائية المختصة بإجراء التفتيش نيابة عنه[3].

2-تفتيش الشخص: يقصد بتفتيش الشخص البحث عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه، وهو إجراء ينطوي على مساس بحرمة الشخص الجسدية، ويُعامل الشخص من خلاله كأنه مدان. رغم خطورته، لم ينظمه المشرع بشكل كامل، مما يُشكل قصوراً تشريعياً في مجال حقوق الإنسان، ويُقلل من فعالية الضمانات الدستورية المكرسة لكرامة الإنسان. ومع ذلك، نص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين

[1] -عمي يمينة ، المرجع السابق ،ص46.
[2] - المرجع نفسه، ص46 .
[3] - المرجع نفسه، ص47 .

المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي سلطة أعوان الجمارك حسب المادة 42 من قانون الجمارك في إطار التحقيق الجمركي، يجوز لأعوان الجمارك تفتيش الأشخاص، في حال الظن بأنهم يخفون بضائع غش أو وسائل دفع عند اجتياز .[1]

ولقاضي التحقيق سلطة تفتيش الأشخاص بنفسه، أو سنها إلى أحد ضباط الشرطة القضائية. يشمل تفتيش الشخص الجسد والملابس التي يرتديها دون استثناء، وما يحمله من حقائب أو مداخل أو أشياء ينقلها.

ويمتد حكم التفتيش إلى سيارته الخاصة أو دابته التي يركبها إذا وُجدت خارج المنزل .[2]

اما عن إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، يجب أن يتم التفتيش بواسطة أنثى ينتدبها قاضي التحقيق لهذا الغرض. وفي المواضع الجسمانية التي لا يجوز للقائم بالتفتيش الاطلاع عليها مثل عورة المرأة التي تخدش حياءها إذا مُست، يجب الاستعانة بأنثى، وذلك لحماية الآداب العامة[3].

الفرع الثاني

ضوابط سماع الشهود

الشهادة هي الدليل الغالب في المواد الجزائية، حيث تنصب على وقائع ماديه تحدث فجاه ولا يتيسر اثباتها بالكتابة، وتحتاج الى من ادركها بنفسه ولذلك قيل ان الشهود هم عيون المحكمة وادانها[4].

الشاهد شخص يروي ما راه بعينه وما سمعه بأذنه ولقد شاعت الشهادة كوسيله من وسائل الاثبات في جميع العصور والأزمنة، ولكنها ازدادت اهميه في القضاء الجزائي منذ القرن الثالث عشر ثم بلغت الاوج حينما حرمت نظم الاصول الجزائية الحديثة استعمال اساليب التعذيب، واباحت للقاضي ان يبني قناعته الوجدانية على اي نوع من انواع البينات[5].

تجدر الإشارة الى القول ان اهم الشهود هم اولئك الذين شهدوا الواقع الإجرامية، وبالتالي هم اولئك الذين يستطيعون ان يرسموا سيرها، ويفصحوا عن كيفية وقوعها، ثم ان من الشهود من قام شخصيا بمعاينات ماديه غابت عن ادهان رجال الضابطة وسهى عنها القضاء[6].

---

[1] -خطاب كريمة ،المرجع السابق ،ص90 .
[2] عمي يمينة،المرجع السابق ،ص48 .
[3] -احمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ، ص243 .
[4] - ،المرجع نفسه،ص247 .
[5] - محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص ص 398،399.
[6] -المرجع نفسه ،ص400 .

أولا : تعريف الشهادة

الشهادة هي تقرير يُصدره شخص غير الخصوم في الدعوى العمومية، يتعلق بواقعة جرمية أدركها مباشرة بالرؤية أو السماع. بهذا المعنى، تُعد الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية، وهي دليل مباشر لأنها تنصب على الواقعة أو الفعل نفسه مباشرة، كما أنها دليل شفهي لأن الشاهد يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق شفهيا ، لذلك أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يراه مفيدًا، سواء كان شاهد عيان أو شاهد إثبات.[1] وهذا ما نصت عليه المادة 163من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بصفته شاهدًا، كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته...". ويجوز لقاضي التحقيق استدعاء أي شخص لإدلاء بشهادته في الدعوى العمومية. أما إذا رفض الشاهد الحضور رغم استدعائه بالطرق القانونية، فيجوز لقاضي التحقيق إحضاره بواسطة القوة العمومية، وفقًا للمادة 163 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: ضوابط أداء لشهادة التي تصب في مصلحة المتهم

1- الالتزام بالحضور واداء اليمين: يُعتبر الالتزام بالحضور وأداء اليمين القانونية من أسمى الواجبات التي يفرضها القانون على الأفراد لضمان سير العدالة ونصرة المظلوم. وتبدأ هذه المسؤولية بمجرد تبليغ الشاهد بضرورة المثول أمام جهات التحقيق، سواء كانت الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو منصة القضاء، حيث لا يُنظر إلى الحضور كفعل اختياري، بل كإجراء إلزامي يترتب على تخلفه دون عذر قاهر عقوبات قانونية قد تصل إلى الغرامة أو الإحضار الجبري. وذلك حسب 172 فقره 2 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها" وان لم يحضر الشاهد، فيجوز لقاضي التحقيق، بناء على طلب وكيل الجمهورية، استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامه من 10.000 دينار جزائري الى20.000 دينار جزائري[3].

أما فيما يخص القسم أو اليمين، فهو الإجراء الذي ينقل الشهادة من مجرد سرد عابر للوقائع إلى دليل رسمي يعتد به في إصدار الأحكام؛ إذ يهدف أداء اليمين إلى استنهاض ضمير الشاهد وتذكيره بقدسية الحقيقة وخطورة الكذب، مما يجعله تحت طائلة المسؤولية الجنائية في حال ثبت تعمده تزييف الحقائق ويؤدى اليمين بالصيغة الأتية حسب المادة 168 فقره 2 بقولها" ويؤدي اليمين كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الأتية: اقسم بالله العظيم ان اتكلم بغير حقد ولا خوف وان اقول كل الحق ولا شيء غير الحق". [4]

[1] -اصلي علي شملال ، المرجع السابق ،ص ص 51،52 .
[2] -انظر المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] - انظر المادة172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[4] - انظر المادة168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومع ذلك، فقد راعى المشرع بعض الحالات الخاصة، حيث يتم إعفاء القصر الذين لم يبلغوا السن القانونية من اليمين وذلك حسب المادة 168 فقره3 من قانون الاجراءات الجزائية [1]، أو الأشخاص الذين منحهم القانون حصانة تمنع إجبارهم على أداء الشهادة ضد ذويهم وذلك حسب المادة 365 لقانون الاجراءات الجزائية [2]، وذلك مراعاةً للروابط الأسرية والاعتبارات الإنسانية.

2- اداء الشهود شهادتهم فرادى: تُجسّد قاعدة سماع كل شاهد على انفراد من طرف قاضي التحقيق ضمانة إجرائية جوهرية تهدف إلى صون نزاهة الأدلة القولية من أي تأثير خارجي؛ حيث يعمد القاضي إلى عزل الشهود عن بعضهم البعض لضمان استقلالية كل رواية ومنع التواطؤ أو تلقين الشهادات، مما يتيح له رصد التناقضات العفوية واستخلاص الحقيقة من منبعها الأصيل. وبموجب هذا الإجراء، يُدلي كل شاهد بأقواله بحرية تامة وبمعزل عن ضغوط الحضور الآخرين، ولا يجوز الجمع بينهم إلا في حالة "المواجهة" التي يقررها القاضي لاحقاً لاستيضاح نقاط الخلاف، وهو ما يعزز في النهاية دقة التحقيق ويخدم العدالة الجنائية. وذلك حسب المادة 165 القانون الاجراءات الجزائية بقولها" يؤدي الشهود شهادتهم فرادى امام قاضي التحقيق ويعاونه امين ضبط دون حضور المتهم، ويحرر محضرا بأقوالهم."[3]

3- امكانيه مواجهه المتهم بالشهود: يملك قاضي التحقيق صلاحية تقديرية في إجراء المواجهة بين المتهم والشهود، وهي وسيلة إجرائية هامة تهدف إلى استجلاء الحقيقة عندما تبرز تناقضات جوهرية بين أقوال الأطراف. وتعد هذه المواجهة امتداداً لحق الدفاع، حيث تتيح للمتهم مناقشة الشهود ومواجهتهم بالوقائع التي نسبوها إليه، كما تمكن القاضي من مراقبة ردود الأفعال المباشرة وتصحيح الروايات المتضاربة في مجلس واحد. وبالرغم من أهميتها، فإن اللجوء إليها يظل رهيناً بمدى فائدتها للتحقيق، مع ضرورة مراعاة القاضي لضمانات المحاكمة العادلة، وحماية الشهود في الحالات التي قد تشكل فيها المواجهة المباشرة خطراً عليهم أو ضغطاً يؤثر على صدق أقوالهم. وذلك حسب المادة 171 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها:" يجوز للقاضي مناقشه الشاهد ومواجهته بشهود اخرين او بالمتهم وان يجري بمشاركتهم كل الاجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة[4]."

4- المتابعة الجزائية عن الشاهد الممتنع عن الإجابة عن اسئلة قاضي التحقيق: تُعد شهادة الشاهد في القضايا الجنائية واجباً وطنياً وقانونياً لا يجوز التحلل منه، فإذا صرح الشاهد علانية بعلمه بهوية مرتكبي الجريمة ثم امتنع عن الإجابة على أسئلة قاضي التحقيق، فإنه يضع نفسه تحت طائلة المسؤولية الجزائية. فمن الناحية القانونية، يُعتبر هذا الامتناع إخلالاً بجوهر سير العدالة، حيث يُلزم القانون كل شخص استُدعي للشهادة بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بما لديه من معلومات؛ وفي حال إصراره على الرفض دون عذر

[1]- انظر المادة168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] - انظر المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3]- انظر المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[4] - انظر المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

قانوني مقبول (مثل وجود صلة قرابة تمنحه حق الامتناع)، يحق لقاضي التحقيق تحرير محضر بالواقعة وإحالة الشاهد إلى الجهات القضائية المختصة لمتابعته بجنحة الامتناع عن أداء الشهادة، وهي جريمة يعاقب عليها القانون لضمان عدم ضياع حقوق الضحايا ومنع التستر على الجناة تحت غطاء الصمت المتعمد. وذلك حسب المادة 173من قانون الاجراءات الجزائية:" كل شخص، بعد تصريحه علانيه بانه يعرف مرتكبي جناية او جنحه، يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه اليه في هذا الشأن بمعرفه قاضي التحقيق، يجوز احالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنه و بغرامه من 20.000 دينار جزائري الى 10.000 دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين[1]."

الفرع الثالث

تدوين المحاضر

"يعتبر التدوين من الميزات الأساسية للتحقيق العدلي، لكونه اجراءا قضائيا لا يصبح له وزن الا ما تسجلت اعماله خطيا ولا يسمح بالاعتماد على ذاكره محقق القضاء وحده بل من الواجب توثيق كل الاعمال والاوامر الصادرة عنه في السجلات رسميه تشكل اساسا قانونيا للقرارات التي تبنى عليها"[2].

أولا : تدوين محاضر التحقيق

"اوجب المشرع ان يكون التحقيق وما يقال اثناء استجواب المتهم، سواء من قبل قاضي التحقيق او النيابة العامة، مكتوبا ومدونا لضمان حجيته القانونية على من ادلى به. ويتولى كاتب الضبط عمليه التدوين، يوقع الى جانب قاده تحقيق على المحضر. اما التصريحات التي لا تدون رسميا، فلا يعتد بها وتعد وكأنها لم تكن.

ومن القواعد الأساسية الواجب اتباعها عند تدوين التحقيق ان يحرر في اوراق رسميه تعرف بمحاضر الاستجواب، لتكون دليلا قانونيا يحتج به على المتهم اثناء محاكمته.

واذا تبين لقاضي التحقيق ان الوقائع المنسوبة الى المتهم تشكل جناية، فعليه احاله القضية الى غرفه الاتهام. ولإضفاء الحجية على المحاضر ، ان تدون بحضور امين الضبط، ويوقع عليها كل من قاضي التحقيق وكاتب بالضبط تأكيدا لصحتها ومصداقيتها".[3]

---

[1]- انظر المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] - نورة بوزيدي ، حمزة عباس،"ضمانات الموقوف في محاكمة منصفة بموجب القانون الجزائري "،مجلة القانون و الاعمال ،المجلد 02،العدد01 ،2026 ،ص96 .

[3] - بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل،" سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي"،مجلة الفكر القانوني و السياسي ،المجلد التاسع ، العدد الثاني ،2025 ،ص1251 .

ثانيا :أهمية تدوين محاضر التحقيق

للتدوين أهمية بالنسبة للمتهم، وكذلك بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق، وله أيضًا أهمية بالنسبة للقضاة الذين سينظرون القضية إذا ما قرر المدعي العام إحالة القضية للمحكمة.

1-أهمية التدوين بالنسبة للمتهم : يشكل تدوين التحقيق الابتدائي ضمانة مهمة للمتهم، فمن خلال التدوين يستطيع المتهم الرجوع إلى الإجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضده، وبعد ذلك يتمكن المتهم ومحاميه من إعداد دفاعه بشكل جيد يمكنه من إثبات براءته مما نسب إليه.

2-أهمية التدوين بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق : تكمن أهمية تدوين التحقيق الابتدائي بالنسبة للسلطة القائمة به في إبعاد الشبهة عنها، حيث لا يستطيع المتهم بعد تدوين أقواله وتلاوتها عليه وإقرارها منه، الادعاء بعدم صحتها، فحتى تكون السلطة القائمة بالتحقيق بمأمن من الطعن بصحة إجراءاتها، فيجب عليها أن تدون كل إجراء تقوم به.

3- أهمية التدوين بالنسبة للمحكمة: يلعب تدوين التحقيق الابتدائي دورًا مهمًا لدى القضاة، فهو يمكن القاضي من الاطلاع على إجراءات التحقيق، وكذلك يمكنه من تكوين قناعته حول موضوع القضية بالاعتماد على الأدلة والأقوال المدونة في محاضر التحقيق من دون أن يكون ملزمًا بإعادة هذه الإجراءات.[1]

ثالثا: ضمانات المتهم في تدوين التحقيق

يعد التدوين من أهم ضمانات إجراءات التحقيق و أوامره ، فالتدوين إجراء متطلب لذاته وليس لإثبات ما يتخذ من إجراء وأوامر، وضمانات التدوين تتصف بالازدواجية ذلك ان التدوين يمثل ضمانه للمتهم ، ويمثل أيضا ضمانه للسلطة القائمة بالتحقيق . فلا يغني عن التدوين شهادة المحقق بحصول الإجراء أو الأمر ، إذ لا يصرح له الاعتماد على الذاكرة لسرد ما باشره من إجراءات ، وإنما يجب عليه إثبات جميع إجراءات التحقيق كتابة في محضر بعد ذلك ، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز إثبات حصول أي إجراء أو أمر من أوامر التحقيق بغير الكتابة من خلال المحضر الذي دون فيه ، وعليه تستبعد طرق الإثبات الأخرى في التدليل على حصول أي إجراء اتخذه المحقق .فضمانة التدوين بالنسبة للمتهم تتمثل في إمكانية قيام المتهم أو من يمثله قانوناً بمراقبة أعمال التحقيق وإجراءاته، من حيث البدء وإقامة الدعوى بعد ذلك ، وبحث إمكانية التمسك بالدفع بالتقادم من عدمه. كما يمكنه الاطلاع على ما تم اتخاذه من إجراءات خصوصا الإجراءات التي

[1]- علاء باسم صبحي بني فاضل ،" ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية "، موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية ،نشر في 19مارس2018، تم الاضطلاع 19 افريل 2026 على الساعة 22:00 ، https://almerja.com/reading.php?idm=97900.

تتم في غيبته، وهذا كله يمكنه من الإعداد الجيد للدفاع الذي يتمسك به أمام المحكمة، وكذلك فإن التدوين يضمن للمتهم عدم نسيان أي دفع من دفوعه .[1]

رابعا: جزاء تخلف الشكلية في المحاضر

حسب المادة 253 من قانون الاجراءات الجزائية ان عدم مراعاه الاحكام المقررة في المادة 175و 180من ذات القانون ترتب بطلان الاجراء من اجراءات[2].

هذه المادة بدورها تحيلنا الى المادة 175 التي تقول في اخر نصها"... تنوه عن ذلك التنبيه في المحضر". [3]وكذا المادة 180 من قانون الاجراءات الجزائية التي هي بدورها في اخر نص فقرتها الاولى "... وينوه عن هذا التنازل في المحضر...". [4]بمفهوم المخالفة اجراءات التحقيق يؤدي الى بطلان الاجراء.

وتسحب من ملف التحقيق اوراق الاجراءات التي ابطلت وتودع لدى امانه ضبط المجلس القضائي، ويحضر الرجوع اليها للاستنباط عناصر او اتهامات ضد الخصوم في المرافعات والا تعرض القضاة والمحامون الى المسائلة التأديبية وهذا حسب المادة 256 من نفس القانون.[5]

المطلب الثاني

الأوامر المقيدة للحرية وجزاء بطلان الإجراءات

تُعد الأوامر المقيدة للحرية من أخطر الصلاحيات الممنوحة لجهة التحقيق في التشريح الجزائري، لما لها من مساس مباشر بالحقوق الدستورية للفرد؛ وهي تتراوح بين الرقابة القضائية كإجراء بديل يهدف لضمان مثول المتهم أمام القضاء مع الإبقاء على حريته بضوابط معينة، وبين الحبس المؤقت الذي يمثل تدبيراً استثنائياً لا يلجأ إليه قاضي التحقيق إلا بقرار مسبب وفي حالات محددة قانوناً. ونظراً لخطورة هذه الإجراءات، فقد أحاطها المشرع بضمانات صارمة يترتب على مخالفتها جزاء بطلان الإجراءات، خاصة إذا ما أدت تلك التجاوزات إلى إهدار حق الدفاع أو المساس بالضمانات الجوهرية التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية، وذلك تكريساً لمبدأ قرينة البراءة وحمايةً لسلامة المسار القضائي من أي تعسف قد يشوب حرية الأفراد.

---

[1] -عماد حامد احمد القدو ،" التحقيق الابتدائي"،موقع المرجع الاكتروني للمعلوماتية،نشر في 16مارس2016 ، تم الاضطلاع في 19افريل2026 على الساعة22:35 ، https://mail.almerja.net/more.php?idm=39911.

[2] - انظر المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3]- انظر المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] - انظر المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[5]- انظر المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول

الحبس المؤقت وأثره على الحق في البراءة

"يقتضي افتراض البراءة في المتهم معاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوة الجنائية ، ولا عبره لماذا جسامه الجريمة او كيفية وقوعها، ولقد قررت الشريعة الإسلامية وجوب المحافظة على كرامه الانسان فتاه الى حمايته وكفاله حقوقه الأساسية، والتي من اهمها حريته الشخصية، بل ان تكريم الله للإنسان يمتد الى المحافظة على حقوقه وهو في بطن امه، وفي حياته، وبعد مماته. فحبس المتهم اجراء خطير ماس بالحرية الشخصية، وبمبدأ افتراض براءة المتهم، الا ان الحبس قد تقتضيه المصلحة العامة، لان ترك المتهم مطلق الصراح قد يؤثر على الأدلة، ولذلك وللتوفيق بين مصلحه المتهم ومصلحه المجتمع فانه يجوز حبس المتهم بشروط ضمانات حتى يمكن التوازن بين الحرية الشخصية للمتهم ومصلحه المجتمع".[1]

أولا: تعريف الحبس المؤقت

"عرفه الدكتور حسن المرصفاوي على انه اجراء يقضي بوضع المتهم في السجن اثناء كل او بعض المدة التي تبدا بإجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم النهائي في التهمه المنسوبة اليه.

كما يمكن تعريفه على انه الحبس الاحتياطي هو سلب حريه المتهم مده من الزمن تسمح بها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط معينه."[2]

الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية: الحبس الاحتياطي هو سلب حريه المتهم مده من الزمن تسمح بها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط معينه وللتوسع في حبس الاحتياطي ضرره فهو يناقض قرينه البراءة باعتباره ينزل بالمتهم إيلاما في وقت لم تثبت فيه ادانته، ويفصم صلته بعائلته، ويوقف نشاطه المهني ويعرضه لأضرار يصعب وقد يستحيل فيما بعد اصلاحها[3].

واستدل الفقهاء على مشروعيه الحبس بقوله تعالى {والتي يأتينا الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعه منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا}.

---

[1] -يوسف بن إبراهيم الحصين،مبدا الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة و القانون دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة ،بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستار في العدالة الجنائية ،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،سنة 2007 ،ص ص 116،117 .

[2] - احمد محمد عبد القادر ، الحبس الاحتياطي، دط،دون دار نشر ،دون بلد نشر ،دون سنة نشر،ص5.

[3] - احمد عبد المقصود محمد، الحبس الاحتياطي في القانون الجنائي المصري مدعما بدراسه لتقارير منظمه الامم المتحدة لحقوق الانسان ومنظمه حقوق الانسان المصريه، كليه الحقوق، التخصص قانون جنائي، جماعه عين شمس، سنه 2006، صفحه 15.

استدل ايضا بقوله تعالى{ او ينفو من الارض} تعالى ايضا{ تحبسونهما من بعد الصلوات فيقسمان بالله}. وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:" إذا امسك الرجل، الرجل، وقتله الاخر، فيقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك[1]."

الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري: جل القوانين الوضعية لم تتضمن تعريف للحبس المؤقت تاركة مهمة وضع تعريفه للفقه، وقد نصت المادة 44 الفقرة 3 من الدستور: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده"، كما أشار المشرع إلى استثنائية اللجوء إليه في المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

ثانيا: مبررات الحبس المؤقت

"يري الفقه المؤيد للحبس المؤقت بأنه وبالرغم من مساسه 5بالحرية الفردية، إلا أنه وبالمقابل يجب أن ينظر إلى غايته فهو ضرورة تبررها مقتضيات التحقيق، تضمن المادة 197 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة تبررها بمقتضيات المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصداره الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وال يمكن أن يبرره إلا بواحدة أو بأكثر من الحالات التالية :

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر– .

إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة .

-إذا كانت الأفعال جد خطيرة.

-إذا كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية - .لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء خشية عرقلة الكشف عن الحقيقة .

- إذا كان الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم .

-إذا كان الحبس المؤقت وسيلة لوضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد.

- إذا لم يتقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي."[3]

[1] - احمد عبد المقصود محمد ،المرجع السابق ،ص ص 16، 17.

[2] - تومي ام الجيلالي،" الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون اجراءات الجزائيه"، مجله الدراسات الحقوقيه، المجلد 12، العدد 01، سنه 2025،ص ص 560، 561 .

[3] -المرجع نفسه ،ص ص 261،262 .

ثالثا : الطبيعة القانونية للحبس المؤقت

يُصنف الحبس المؤقت كواحد من أدق وأخطر الإجراءات التي خولها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق، نظراً لتعارضه المباشر مع الحق في الحرية الفردية، وهو بالرغم من تقاطعه مع العقوبة السالبة للحرية في مظهره التنفيذي، إلا أنه يتجرد من صفة "الجزاء" لكونه مجرد إجراء وقتي تمليه ضرورات التحقيق وتضبطه مصلحته فقط. ولتكريس هذا المفهوم، أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات قانونية صارمة، حيث نص صراحة في المادة 197 فقرة 3 على مبدأ أصيل يقضي بأن "المتهم يبقى حراً أثناء إجراء التحقيق القضائي"، وهو ما يمثل تأكيداً قاطعاً على أن الحبس هو "الاستثناء" والحرية هي "الأصل" والقاعدة التي تتماشى مع قرينة البراءة. وبناءً على هذه الفلسفة التشريعية، فإن قاضي التحقيق ملزم أولاً بالنظر في إمكانية ضمان مثول المتهم أمام القضاء عبر إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 198، ولا يحق له اللجوء إلى إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت إلا إذا تبين له بالدليل أن تلك التدابير الرقابية غير كافية ولا تفي بمتطلبات الحفاظ على أدلة الجريمة أو ضمان حضور المتهم، مما يجعل من الحبس إجراءً لا يتم اعتماده إلا كحل أخير وملاذ ضروري تقتضيه مصلحة العدالة[1].

رابعا :ضمانات الحبس المؤقت

لقد أحاط المشرع الجزائري الحبس المؤقت بمجموعة من الضمانات الصارمة، سواء عند اتخاذه وتنفيذه أو أثناء فترة الحبس، لتعزيز قرينة البراءة وتكريس طابعه الاستثنائي.

1- الشروط القانونية لإجراء الحبس المؤقت : باعتبار الحبس المؤقت من اجراءات الاستثنائية التي ترجع اليها جهة التحقيق فقد احطه المشرع بجمله من الضوابط التي تهدف الى حماية حقوق المتهم المحبوس مؤقتا:

أالشروط الشكلية للحبس المؤقت: ضمان لحريه الافراد في مواجهه اجراء الحبس المؤقت ولأنه اجراء يمس بالحرية الفردية للأشخاص، فان مختلف التشريعات قد احاطته بمجموعه من الشروط الشكلية التي تكفل حق المتهم المحبوس مؤقتا.

_تسبيب امر الوضع رهن الحبس المؤقت : ان المتأمل لقانون الاجراءات الجزائية، يتجلى له بما لا يع مجالا للشك ان تشير الجزائري قد مر بمرحلتين من خلال قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص التسبيب حيث ان قبل تعديل رقم 08-01 لم يكن يلزم قاضي التحقيق بتسبيب امر الوضع رهن الحبس المؤقت وهو ما قام بتداركه08-01 قانون الاجراءات الجزائية ويعني تسبيب امر الحبس المؤقت هو تبيان مختلف الاسباب والمبررات التي دعت قاضي التحقيق الى الامر بتوقيع ذلك الاجراء على المتهم ومتى توفر

[1] - تومي ام الجيلالي ،المرجع السابق ، ص ص 162،163.

الشروط القانونية التي دعت الى اتخاذ امر الحبس المؤقت والأدلة التي تجيز اللجوء اليه، هذا ما يجعل قضاه التحقيق او جهات التحقيق الاخرى اكثر حيطه وحذر في اتخاد مثل هكذا اجراء ويجعلهم يتحفظون في اللجوء له خاصه اذا ما علموا انهم ملزمون بتسبيب اوامرهم وخضوعها لجهات رقابية وكذا امكانيه استئنافها والطعن فيها.

_تبلغ المتهم بأمر الحبس المؤقت: يجب على قاضي التحقيق ان يبلغ امر الوضع في الحبس المؤقت شفاهه الى المتهم وينبهه بان له ثلاث ايام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه. حسب المادة 201 من قانون الاجراءات الجزائية. [1]

_استجواب المتهم قبل الامر بالحبس المؤقت: يعتبر استجواب المتهم اجراء جوهريا لا يمكن اصدار امر بالحبس المؤقت قبل القيام به[2].

2- الضمانات المتعلقة بتنقيد إجراء الحبس المؤقت: "الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم والمقيدة لحريته، لذلك قيد المشرع اللجوء إليه بجملة من الضمانات التالية:

_الجهة المصدرة للأمر :لا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا من طرف الجهات التالية:

***جهات التحقيق:** لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالحبس المتهم مؤقتا بصفته أول درجة، كما يمكن لغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه إن كان محبوسا مؤقتا .

***جهة الحكم:** يختص قضاة الحكم بإصدار الأمر بالحبس المؤقت في حالتين وهما :

حالة تطبيق إجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادة 478- 483 فقرة 3ق.إ.ج.حالة عدم امتثال المتهم بعد الافراج عنه وذلك طبقا لنص المادة 212 فقرة 2 من ق.إ.ج.

***في إطار تطبيق إجراءات المثول الفوري بناء على الاعتراف المسبق بالذنب** الذي قرره وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية في قضايا الجنح من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب الشخص أو محاميه مع توافر شروط يراقبها قاضي الحكم في اطار مراقبة محضر المثول بناء علي الاعتراف المسبق بالذنب، وهي أن يكون الاعتراف الصريح بالوقائع المجرمة ال لبس فيها وأن تكون الجنحة عقوبتها حدها الأدنى من شهرين إلى خمس سنوات كحد أقصى مع إضافة استثناءات وهي الجرائم

[1] - عبد الحليم بن بادة، "الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم"، مجله الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد02، السنه2019، ص ص104-107 .

[2] - المرجع نفسه، ص ص104-107 .

المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات من بينها التجمهر أمن الدولة الخيانة جنح الدستور القتل الخطأ والجروح الخطأ وتعريض للخطر بالإضافة إلى نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الخاص، مع اقتراح عقوبة علي المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع اما تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات اصلية أو تكميلية طبقا لنص المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون عقوبة الحبس أو الحبس والغرامة النصف كحد أقصى للعقوبة المقررة قانونا كما يمكن أن يجعها مشمولة بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا كما يمكنه اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات. وقد أشارت المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية أن المتهم أو محاميه أن يلتمس أجل ال يتعدى خمسة أيام للرد على اقتراح العقوبة وهنا يقرر وكيل الجمهورية - :إما إبقاء المتهم في حالة إفراج - .أو تقديمة أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافد الدي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد إبقائه حر أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة ال تتحاوز 20 يوم.

* **جهة النيابة:** لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية بشروط وهي أن ال يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها يصدر وكيل الجمهورية، استثناء أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوب أليه ثم يحيله فورا على المحكمة علي تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع .تطبق مقتضيات المادتين 475 و477 أعلاه."[1]

_نوع الجريمة :"يشترط عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة علي الأقل تحمل تكيف جنحة عقوبتها تتجاوز 3 سنوات، ما عدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس في جميع الجنايات وفي الجنح التي عقوبتها الحبس الذي يزيد مدته عن ثالث سنوات حتى ولو كانت مرتبطة بالغرامة، أما الجنح التي عقوبتها تقل أو تساوي ثالث سنوات أو عقوبتها مجرد غرامة وكذا المخالفات ال يجوز فيها الحبس المؤقت، وهذا ما 12 جاءت به المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد مع الإشارة إلى شروط تطبيق نص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد"[2].

[1] - تومي ام الجيلالي ، المرجع السابق ، ص ص 563-566 .
[2] - المرجع نفسه ، ص566 .

خامسا: مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25 14 توضيح بين المادة 202 والمادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 بخصوص الحبس المؤقت، بكون أنه يشكل أحد أهم النقاط الأكثر إثارة للنقاش الفقهي والعملي خاصة عند مقارنة المادتين 202 و486 منه حيث يظهر تباين واضح في المنطق التشريعي المعتمد في تنظيم هذا الإجراء الحساس.

1- مضمون المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية القديم: هذه المادة أرست قاعدة عامة تهدف إلى حماية الحرية الفردية وتكرين قرينة البراءة فنصت علي أنه: "ال يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا أقل من 3 سنوات مع استثناء محدود يتعلق بالجنح الخطيرة التي تؤدي إلى وفاة شخص أو تمس بالنظام العام "وبذلك كرست المادة مبدأ جوهريا أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي ال يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى."[1]

2- مضمون المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية:"جاءت هذه المادة في سياق خاص وهو حالة التلبس حيث منحت لوكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر بالإيداع متى كان الحد الأدنى للعقوبة يساوي ستة اشهر وذلك في حال غياب ضمانات كافية لحضور المتهم ما يعني أن النص أعطي للسيد وكيل الجمهورية أداة قوية لتقييد الحرية بمجرد توافر شروط التلبس حتى وإن كانت العقوبة ال تتجاوز سنتين الإشكالية المطروحة هنا يبرز نقاش إذا كانت العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين: المادة 202 تمنع الحبس المؤقت ال بد من حد أقصى أقل من 3 سنوات. أما المادة 486 تجيزه الحد الأدنى 6 أشهر إن هذه الازدواجية قد تؤدي إلى اختلاف في التفسير بين القضاة والنيابة، ما يفتح الباب أمام نقاش واسع مستقبلا عمليا وفقهيا، هنا يتبين الأثر العملي أين يمنح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في ظروف التلبس وهو ما يؤدي إلى تغليب منطق تقييد الحرية كما أن نص المادة 202 يصبح محصور أمام نص الخاص 486 ما يضعف الانسجام التشريعي ويخلق غموض في التطبيق. فقهيا يمكن القول النص الخاص يقيد النص العام وبالتالي تعطي الأولوية للمادة 486 في حالة التلبس غير أن ذلك لا يلغي حقيقة أن هذا الاختيار التشريعي أحدث تناقضا يمس الهدف الإصلاحي للمادة 202 ويجعل من الضروري إخضاع هذه الممارسة لرقابة قضائية دقيقة لضمان التوازن بين حماية المجتمع وحماية الحريات الفردية من منطق المبدأ العام."[2]

سادسا : التعويض عن الحبس المؤقت

يُعَدّ تعويض الحبس المؤقت في القانون الجزائري ضمانة دستورية لحماية الحرية الشخصية، حيث يُمنح كل شخص تعرض لحبس مؤقت غير مبرَّر وانتهت متابعته بقرار نهائي بالبراءة أو بقرار "بلا وجه للمتابعة"وذلك حسب المادة 219 ق.إ.ج.[3]، على أن يكون للحبس أثر ضرر حقيقي وثابت جسدياً أو معنوياً.

[1] - تومي ام الجيلالي ،المرجع السابق، ص ص567،566 .
[2] - المرجع نفسه، ص ص 568،567.
[3] - انظر المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية .

وتُعتبر هذه التعويضات مسؤولية للدولة عن الخطأ القضائي في إبقاء المتهم موقوفاً دون مبرر، ويتم الفصل في طلبات التعويض عبر لجنة مختصة على مستوى المحكمة العليا حسب المادة 22ق.إج.، باعتبارها وسيلة تعويض مادية ورمزية عما لحق المحبوس من انتهاك للحرية الشخصية[1].

الفرع الثاني

نظام الرقابة القضائية في مواجهة قرينة البراءة

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة ايجابية نحو تكريس احترام مبدأ قرينة البراءة من خلال تعزيز حماية الحرية الشخصية للمتهم باستحداثه نظام الرقابة القضائية كإجراء بديل لنظام الحبس المؤقت وآثاره السلبية على حرية المتهم، حيث يسمح هذا الاجراء بتمتع المتهم بقدر من الحرية أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي على أن يخضع مقابل ذلك إلى التزام أو عدة التزامات يقررها قاضي التحقيق حسب ما يراه الزما لمصلحة التحقيق.[2]

أولا : تعريف نظام الرقابة القضائية

لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف نظام الرقابة القضائية بصدد تنظيمه أحكامها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، في حين عرف الفقه نظام الرقابة القضائية على أنه نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد، الهدف من اللجوء إليه هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت .وجاء في تعريف آخر أن نظام الرقابة القضائية يقتضي إطلاق سراح المتهم مع خضوعه لبعض الالتزامات التي يحددها القاضي المختص ويخضع في تنفيذها لإشرافه ورقابته، وغاية هذا النظام التمكن من الوصول إلى المتهم عند الحاجة إلى ذلك .

أما الأستاذ "فضيل العيش" فقد عرف نظام الرقابة القضائية على أنه ":نظام بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة على الحرية "، ويقصد بالحبس المقيد للحرية هو نظام الحبس المؤقت أما الرقابة على الحرية فيقصد بها نظام الرقابة القضائية.

ثانيا: النظام القانوني للرقابة القضائية

سنتطرق الى شروط تطبيق الرقابة القضائية تم التزامات المتهم على النحو التالي :

---

[1] - انظر المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] - حميس امعمر،" نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد01 ،سنة 2021 ،ص134 .

1-شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية :

_ أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة اشد وذلك حسب المادة 198 ق.إ.ج..[1]

_ان تكون بموجب ب أمر قضائي مسبب لان ى تسبيب أوامر قاضي التحقيق خاصة القسرية منها التي تعترض بشكل مباشر الحرية الشخصية للمتهم على نحو الرقابة القضائية ضرورة البد منها تسهم في تبصير وتنوير القاضي إلى دواعي ومبررات لجوءه لإصدار هكذا أمر.[2]

_ حق المتهم في استئناف أمر قاضي التحقيق بوضعه تحت الرقابة القضائية حيث أنه وإن كان هذا الاستئناف يشكل مظهرا من مظاهر حماية حرية المتهم إلا أنه يفتقد لفعاليته في غياب الأسباب الواقعية التي يجب أن يؤسس عليها قاضي التحقيق أمره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية .[3]

2- الالتزامات المقررة وفق نظام الرقابة القضائية: قد أورد المشرع طبقا للمادة 198 فقرة ق.إ.ج. التزامات على سبيل المثال لا الحصر بقولها :

"تلزم الرقابة القضائية المتهم ان يخضع بأمر من قاضي التحقيق الى التزامات او عدة التزامات و هي كما يأتي :

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3-المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6-االمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم .

7-الخضوع إلى بعض اجراءات فحص عالجي حتى وإن كان بالمستشفى ال سيما بغرض إزالة التسمم.

8-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق .

9-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغدرتها إلا بإذن هذا الأخير يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، وال يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر، يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثالثة أشهر في كل تمديد.

---

[1] - انظر للمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] - حميس امعمر ، المرجع السابق ، ص140 .

[3] - المرجع نفسه ، ص141.

10-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة."[1]

ضف إلى ذلك استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نظام جديد يطلق عليه المراقبة الإلكترونية والتي تسمح لقاضي التحقيق بمراقبة مدى التزام المتهم بالتدابير 1 ،2 ،6 ،9، 10 المقررة أعاله[2].

ثالثا :نظام الرقابة الالكترونية في الجزائر

1-تعريف نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية : يعرف أيضا على أنه "نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه البقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه أنه "أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية اليت بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع هلا من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروّط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية" [3]

2-موقف المشرع الجزائري من نظام الرقابة الالكترونية: والمشرع الجزائري وخال الامر رقم15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، نص على العمل بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت في إطار تنفيذ التزامات الرقابة القضائيةعن طريق السوار الإلكتروني، وذلك في نص المادة 125 مكرر 01 الفقرة 03منه، التي نصت على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يامر باتخاد ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام املتهم بالتدابير المذكورة سابقا 125 ،من المر رقم 15-02 . حيث ومن خلالها يتضح لنأن قرار الوضع حتت نظام الرقابة الإلكترونية من اختصاص ومن الصلاحيات المخولة قانونا لقاضي التحقيق[4]

الفرع الثالث
جزاء بطلان الإجراءات واهدار حق الدفاع

الجريمة تهدد أمن الافراد والمجتمع، ما يستدعي تنظيما دقيقا للإجراءات الجزائية يكفل تحقيق العدالة. ويعد البطلان أداة قانونية لضمان احترام هذه الإجراءات، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتسم

[1] - انظر المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[2]-حميس امعمر ، المرجع السابق ، ص144 .
[3] - عزالدين وداعي، عماد الدين وادي،" الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصرية المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية"، مجلة أفـــــاق للبحوث والدراســات، المجلد 05 ،العدد01،سنة2022،ص729.
[4] - المرجع نفسه، ص733 .

بخطورة خاصة على حقوق الدفاع. ويترتب على أي مخالفة لإجراءات الجوهرية بطلان العمل الاجرائي وما يتفرع عنه، حماية لشرعية الخصومة ومبادئ المحاكمة العادلة.[1]

أولا : بطلان الاستجواب

بما ان الاستجواب يخضع لضوابط قانونيه صارمة ، فان اي اخلال بها يفضي الى بطلانه، ويبطل تبعا لذلك سائر الاجراءات التي تليه، مثل اصدار اوامر الإحالة اول حبس المؤقت وقد قررت المادة 253هذا البطلان بنص صريح واكدت عليه الاجتهادات القضائية والفقه القانوني، باعتبار ان هذهالضمانات تعد من النظام العام، ولا يجوز تجاوزها.[2]

ثانيا : بطلان سماع الشهود

تعد الشهادة وسيله اثبات تقليديه، وقد نص المشرع على ان الشهود يؤدون شهادتهم امام قاضي التحقيق فرادى بحضور كاتب ضبط، ويحرر محضر بأقوالهم ذلك حسب المادة 165 ق.إ.ج.

كما ان ضمانات سماع الشهود هي اداء اليمين ،غياب المتهم اثناء السماع، تحرير محضر الرسمي، واستدعاء قانوني للشاهد.[3]

وعليه يبطل الاجراء اذا تم السماع دون اليمين او دون تحرير محضر، او اذا تم في غياب الضمانات المذكورة.

ثالثا : الاخلال بحق الدفاع

تتمثل صوره الاخلال بحق الدفاع في منع المتهم من الاستعانة بمحامي او منع المحامي من حضور الاستجواب وسنبين كل منهما:

1-منع المتهم من الاتصال بمحاميه: لقد رأينا حق المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي وما يترتب من ذلك من ضرورة الاتصال بين المتهم ومحاميه لذلك كفل القانون عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه، فالمتهم ليس حرا دائما أثناء التحقيق، فقد يكون محبوس وهنا يتعين ضمان الاتصال بينه وبين المحامي وضمان سرية هذا الاتصال فلا يجوز التصنت عليه كطريقة لأخذ أقواله ويترتب على منع المتهم من الاتصال بمحاميه أو الاعتداء على سرية ذلك بطلان لكل ما يبنى عليه من إجراءات لما في ذلك من إخلال بحقوق المتهم في الدفاع.

[1] - معمر دوار،" بطلان إجراءات التحقيق في القانون الجزائي الجزائري"، دية القانونية الدراسات ،المجلد 08 ، العدد 02 ،سنة 2025 ،ص 409 .

[2] -المرجع نفسه ،ص420 .

[3] -- المرجع نفسه، ص 421 .

2-منع المحامي من حضور الاستجواب: لقد بينا ضرورة حضور محامي المتهم في الاستجواب وضرورة دعوته للحضور وبينا الاستثناءات التي قد تحول دون ذلك كحالة الضرورة والاستعجال، ففي غير هذه الحالات التي أجازها القانون يعتبر منع المحامي من الحضور أو عدم تبليغه بذلك إغفال لإجراء جوهري من إجراءات التحقيق، يعتبر إخلال بحقوق المتهم في الدفاع يترتب عليه البطلان.

لكن إذا تمت دعوة المحامي للحضور ولم يحضر فهنا لا يعد عدم انتظار المحقق له في الاستجواب إخلال بحقوق الدفاع.

وكذلك نفس الشيء إذا اقتضت مصلحة التحقيق من حيث السرعة أو السرية عدم حضوره.

3-منع المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق: يشمل حق المتهم في الدفاع بالوكالة تمكين محام المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق ليتمكن من معرفة مجرياته و تحضير دفاعه،و هو إجراء جوهري من إجراءات التحقيق، يعتبر المساس به إخلال بحقوق المتهم في الدفاع يترتب عليه البطلان.[1]

رابعا: بطلان اجراء الحبس المؤقت

ان الحبس المؤقت كإجراء استثنائي يجب إحاطته بضمانات فعالة لحماية الحرية الشخصية وعليه فقد اقترن بطريقة مباشرة برقابة قضائية، تظهر من خلال تلك الرقابة التي يمارسها قاضي التحقيق تلقائيا عند إصداره الامر بالحبس المؤقت، و كذلك رقابة غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق من خلال دورا بإعادة النظر في مدى توافر الشروط القانونية لاتخاذ هذا الاجراء، فضلا عن توافر مبررات وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ان الرقابة القضائية على شرعيه الحبس المؤقت تهدف الى مراعاة ان يكون الحبس المؤقت الصادر عن جهة التحقيق يتطابق مع الضوابط التي تحددها التشريعات لجواز توقيعه، اما إذا كان الامر بالحبس مؤقت مخالفا للشروط والضوابط، فانه يتعين على الجهة القضائية العليا المكلفة بمراقبه مدى مشروعيته ان تلغيه، سواء كان بسبب صدوره من سلطه غير مختصة، او لعدم توافر الشروط الموضوعية او الشكلية فيه.[2]

[1] -زواوي عباس،الاخلال بحقوق المتهم في الدفاع، مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه محمد خيدر بسكره، سنه 2008،ص ص87،86.

[2] -هشام بوحوش،" الرقابة على شرعيه الحبس المؤقت"، مجله المعيار، المجلد 26، العدد 5، سنه 2022، ص 326.

ملخص الفصل الأول

يُعالج هذا الفصل الضمانات الجوهرية التي تُحيط بالمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي كحجر زاوية لحماية قرينة البراءة، حيث يتناول بشقيه الإجرائي والموضوعي آليات الموازنة بين سلطة الدولة في العقاب وحق الفرد في الحرية. فمن الناحية الشخصية، يكرس الفصل حق المتهم في مساعدة قانونية فعالة تبدأ بإخطاره الدقيق بالتهم المنسوبة إليه لتمكينه من بناء دفاعه، ومنحه الحق في الصمت كأداة لحمايته من الرقابة الذاتية أو الاعتراف القسري، مع ضمان حقه والمحامي في الاطلاع على ملف التحقيق تكريساً لمبدأ الوجاهية، وتدعيم ذلك بوجوب مرافقة المحامي في جلسات الاستجواب والمواجهة لضمان عدم تعرضه لأي ضغط مادي أو معنوي. أما من الناحية الموضوعية، فيركز الفصل على مشروعية الدليل الجنائي، مؤكداً أن الوصول للحقيقة لا يبرر استخدام وسائل غير مشروعة؛ لذا وضعت ضوابط صارمة لإجراءات التفتيش، وسماع الشهود، وتدوين المحاضر لضمان شفافية التحقيق. وفي الختام، يبرز الفصل خطورة التدابير المقيدة للحرية كـ الحبس المؤقت والرقابة القضائية، باعتبارهما إجراءات استثنائية يجب ألا تتحول إلى عقوبة مقنعة، معتبراً أن جزاء بطلان الإجراءات هو الوسيلة القانونية الرادعة والوحيدة لإهدار أي إجراء يمس بهذه الضمانات، بما يضمن صيانة كرامة المتهم وحماية حقوقه اللصيقة بآدميته من أي تعسف إجرائي.

الفصل الثاني:
دور غرفة الاتهام في حماية قرينة البراءة

تمهيد:

إذا كان الهدف من التحقيق هو البحث في الجرائم المتشعبة والخطيرة التي تتشعب معها الإجراءات قصد الوصول إلى الحقيقة والتعرف على الجناة وتقديمهم للعدالة لمحاكمتهم طبقا للقانون تأديبا لهم وزجرا لغيرهم، وعلى ذلك كان لابد من مباشرته بدقة وحيطة كبيرين لذلك كان واجبا على القاضي المحقق أن ينظر في التحقيق على أنه عمل دقيق يتطلب الفطنة والذكاء والإلمام بالقانون، كون القاضي المحقق يتمتع بسلطة كبيرة بشأن إجراءات التحقيق تسمح له بالمساس بالأشخاص والأموال مع أنه بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور أو حتى مجرد الإهمال، ولذلك أوجد المشرع غرفة الاتهام بدائرة كل مجلس قضائي، حيث يناط بها عدة مهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق حيث تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب وتمديد الحبس المؤقت، كما تعد غرفة الإتهام جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق المرفوع من ذوي الحقوق كما لرئيسها صلاحية مراقبة حسب سير إجراءات التحقيق المتبعة في مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع لاختصاصه ومراقبة الحبس المؤقت كما له مهمة تنحية قاضي التحقيق .وهو ما سنتطرق له من خلال دراستنا في **الفصل الثاني دور غرفة الاتهام في حماية قرينة البراءة** وعليه تناولنا في **المبحث الأول** سلطات غرفة الاتهام في مراقبة اعمال قاضي التحقيق **والمبحث الثاني** الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

المبحث الأول

سلطات غرفة الاتهام في مراقبة اعمال قاضي التحقيق

لقد منح المشرع الجزائري غرفة الاتهام سلطات واسعة ومهمة في ممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها قاضي التحقيق، منذ إحالتها إليه إلى حين التصرف فيها بأحد أوامر التصرف. وفي هذا الإطار، أوجب المشرع تدخل غرفة الاتهام لهذا الغرض نظراً لإمكانية وقوع قاضي التحقيق في أخطاء خلال اتخاذه إجراءات متعددة ومتنوعة، وقد تؤدي هذه الأخطاء إلى آثار أحياناً خطيرة بالنظر إلى صلاحياته وسلطاته الكبيرة، لا سيما في مجال الحرية، بالإضافة إلى أن بعض إجراءات التحقيق لا يقوم بها شخصياً بل ينتدب آخرين لها كضباط الشرطة القضائية والخبراء الذين يمكنهم ارتكاب أخطاء، وتلك الأخطاء الناتجة عن إجراءات التحقيق من شأنها أن تمس بحقوق الدفاع ومصالح الخصوم أو بحقوق المجتمع وقواعد النظام العام من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تسيء إلى حسن سير التحقيق وحسن إدارة العدالة[1]. ولذلك سنتناول في هذا المبحث الرقابة التلقائية على الملفات في المطلب الأول، ثم البت في الدفوع بالبطلان المثارة من الأطراف في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الرقابة على إجراءات التحقيق وصحتها

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة بشأن إجراءات التحقيق الابتدائي تسمح له بالتعرض لحريات الأفراد و حرمة مساكنهم، و قاضي التحقيق بشر وغير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن قرار متسرع أو قصور، لهذا نجد اغلب التشريعات الجنائية الحديثة و منها التشريع الجزائري أنشأت غرفة تسمى بغرفة الاتهام و تنص المادة 272 ق.إ.ج .:" تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ، و يعين رئيسها و مستشار ها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل "[2]. تمارس اختصاص المراقبة في إجراءات التحقيق وتفحصها وتشرف على حسن سيره، وذلك بتصحيح ما قد يقع في مباشرته من إجراءات أو أوامر مخالفة للقانون، لذا خصها المشرع الجزائري بفصل كامل ضمن الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بجهات التحقيق.

[1] -حداد فطومة، رقابة غرفه الاتهام على اجراءات تحقيق الابتدائي، مذكره مقدمه لنيل شهادة ماجستير، تخصص الفرع الجنائي، كليه الحقوق والعلوم الإدارية، جامعه الجزائر-1-، سنة 2012، ص1.

[2] - انظر المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ويعد إنشاء غرفة الاتهام في حد ذاته من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم، بحيث لا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها وفق الكيفيات القانونية، نظرا لأنها تتوفر على أهم ضمانات التقاضي، بحيث أن مهمتها تتمثل أساسا في مراقبة التحقيق الابتدائي واعمال الشركة القضائية وإصدار القرارات بشأنها والنظر في الطعون المرفوعة ال بها. أما عن دورها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق، فيمثل ذلك في مراقبة كل من إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق والأوامر التي يصدرها. حيث تمارس رقابة ذو وجهين على إجراءات التحقيق رقابة على صحة إجراءات التحقيق وبواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة إبطال إجراءات التحقيق ورقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق، وبواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة مراجعة إجراءات التحقيق واستكمالها.

وعلى العموم ستتناول في هذا المطلب دور غرفة الاتهام في الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق كما يلي[1].

الفرع الأول

الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها الى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق، او بناء على طلب النائب العام، او للعدول على الامر بالأوجه للمتابعة الصادر من الغرفة بناء على ظهور ادله جديده فان الغرفة تعيد النظر في الدعوى فتسبغ الوصف القانون الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام، وتتحقق من صحة اجراءات التحقيق، وتقوم بكل الاجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق والتي تراها لازمه فتندب الغرفة لهذا الغرض احد اعضائها او احد قضاه التحقيق ولكن الغرفة لا تجري تحقيق التكميلي بنفسها.[2]

كما يمكن إحالة ملف التحقيق إلى غرفة الاتهام في عدة حالات، من أبرزها الاستئناف المرفوع ضد أحد أوامر قاضي التحقيق. في هذه الحالات، تصبح لدى غرفة الاتهام فرصة للإشراف على إجراءات التحقيق[3]، حيث أجاز لها المشرع، بل وألزمها، بفحص الطريقة التي أُجري بها التحقيق والإجراءات المتخذة لكشف الحقيقة، خاصة في حالة استئناف أوامر التصرف بعد نهاية التحقيق. استثناءً لهذه القاعدة، وضع المشرع حالة واحدة تتعلق باستئناف المتهم أو النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت. ففي هذه الحالة، يقتصر دور غرفة الاتهام على الفصل في أمر الإفراج المؤقت دون التطرق إلى بقية إجراءات التحقيق. وبهذا الصدد،

[1] -درياد مليكة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، بحث للحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س، ص 90.

[2] - احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص311.

[3] - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص169 .

أصدرت المحكمة العليا قرارًا نقضت فيه حكم غرفة الاتهام بعد أن تناولت موضوعًا بناءً على استئناف تقدمت به النيابة العامة ضد أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي. وقد ورد في نص القرار: "لما كان من الثابت أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي، فإن غرفة الاتهام بتصديها للموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، لا سيما أحكام المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية." وفي إطار صلاحيات الرقابة الممنوحة لغرفة الاتهام، يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يكون مفيدًا للتحقيق، بما في ذلك ما رفض القاضي القيام به سابقًا، وحتى إصدار أوامر إجبارية. وفي هذه الحالة الأخيرة، تكون الغرفة ملزمة بإصدار الأمر بنفسها، إذ لا يجوز لها أن تفرض هذا الإجراء بالقوة على قاضي التحقيق. كما يمكن لغرفة الاتهام توجيه قاضي التحقيق لإجراء تحقق إضافي بناءً على أوصاف قانونية جديدة للمتهمين المحالين إليها في سياق الوقائع التي فتُح التحقيق بناءً عليها[1]. بالمقابل، لا يجوز للغرفة أن تأمر بالتحقيق في وقائع جديدة لم يُفتح التحقيق لها من الأساس.

على هذا النحو، نقضت المحكمة العليا قرارًا لغرفة الاتهام بعد أن وجهت تهمة جديدة للمتهم تتعلق بمخالفة التنظيم النقدي، رغم كونه متهمًا أصلاً بجنحتي التزوير واستعمال المزور. علاوة على ذلك، يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر قاضي التحقيق باتهام أشخاص آخرين لم يكونوا جزءًا من المتابعة الأولية إذا ظهر من ملف القضية دليل على تورطهم في ارتكاب الجريمة أو الجرائم قيد المتابعة. وللغرفة أيضًا الحق في الأمر بإجراء تحقيق تكميلي، سواء بتكليف أحد أعضائها أو بندب قاضي التحقيق لهذه المهمة. وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الأصلي إجراء هذا التحقيق التكميلي إلا إذا تم انتدابه صراحة من قبل غرفة الاتهام. وفي جميع الأحوال، يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بالإفراج عن المتهم تلقائيًا بعد التشاور مع النائب العام. علمًا بأن قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالإفراج المؤقت لا تقبل الطعن بالنقض، وبالتالي تسري فور صدورها. كما تختص غرفة الاتهام بمراجعة صحة الإجراءات المرفوعة إليها حين تقدم للمناقشة.[2]

الفرع الثاني

طرق اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى

تضع جهة الإحالة يدها على ملف الدعوى إما بإحالة الملف إليها من قبل قاضي التحقيق، أو عن طريق الأطراف، أو عن طريق النيابة العامة

[1] - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص170.
[2] - المرجع نفسه ،ص171 .

أولا: اتصال غرفة الاتهام بملف القضية عن طريق قاضي التحقيق

تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى بطريقتين:

1- الطريق الأول: العادي لدخول الدعوى الجنائية حوزه غرفة الاتهام، ويكون ذلك بعد انتهاء قاضي التحقيق من مهمته في التحقيق وتقديره أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية. ففي التشريع الجزائري، وبعد اكتمال إجراءات التحقيق وترجيح إدانة المتهم بجناية طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام، قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة الإحالة إلى محكمة الجنايات. هذا وفقاً لمنصوص عليه في المادة 262 في الفقرة 01 ق.إ.ج: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقاً لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام".[1] ونظرًا لأهمية هذا الأمر، فإنه يشترط أن يكون مشتملاً على بعض البيانات الشكلية المتمثلة في:

_ذكر وتحديد الوقائع بصورة دقيقة ومفصلة.
_توضيح أدلة الإثبات.[2]
_بيان ملابسات القضية والعناصر المحيطة بها.
_ إبراز التحليل الموضوعي للقصد الجنائي.
_ الحالة الاجتماعية والمهنية للمتهم.
_النصوص القانونية المطابقة للوقائع.

يبلغ أمر الإرسال شأنه شأن باقي أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي إلى أطراف الدعوى في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه حسب المادة 264 ق.إ.ج[3]، وإذا كان المتهم محبوسًا فيتم إعلامه بواسطة مدير المؤسسة العقابية، ويحتفظ أمر الضبط الأول قبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام المادة 262 فقرة 2 ق.إ.ج[4]. الأمر الصادر من قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام لا يعتبر أمر إحالة مثل ما هو الأمر بالنسبة للجنح أو المخالفات، بل هو مجرد طلب حالة من قاضي التحقيق يُرفع إلى غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، حيث تتولى دراسة الملف للتأكد من مدى كفاية الأدلة إدانة المتهم بارتكاب الجناية. فغرفة الاتهام بهذا الوصف ليست جهة مصادقة على قرار قاضي التحقيق، بل هي صاحبة السلطة في إحالة القضية على محكمة الجنايات من عدمه.

---

[1] - انظر المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] -بوهنتالة ياسين،قضاء الإحالة و تطبيقاته في الأنظمة الجزائية دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص علم الاجرام و العقاب ،كلية الحقوق و العلو السياسية ،جامعة الحاج لخضر –باتنة 01- ،سنة 2020،ص58 .
[3] -انظر المادة 264 ،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[4] - انظر المادة 262 ،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- الطريق الثاني: ويكون في حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراءً من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، حيث يقوم برفع الأمر إلى غرفة الاتهام بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني .

ثانيا: إخطار غرفة الاتهام من قبل أطراف الدعوى

كما يتم توصل غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية في التشريع الجزائري من قبل أطراف الدعوى بإحدى الطرق الآتية:

1- في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يمكن لأطراف الخصومة استئنافها، سواء من قبل المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام.[1] لترفع بذلك الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية.

2- كما يجوز لكل من المتهم أو المدعي المدني إخطار غرفة الاتهام في حالة حصول تنازع في الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس، أو جهات تحقيق وجهات حكم تابعة لنفس المجلس، لتفصل في ذلك باعتبارها أعلى درجة في تنازع الاختصاص.

3- ويجوز للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة تقديمه طلب إفراج إلى قاضي التحقيق، ولم يبت هذا الأخير في طلبه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، كما يجوز للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام، في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية.

ثالثا :إخطار غرفة الاتهام من قبل النيابة العامة

1-لِوكيل الجمهورية، كما هو الحال بالنسبة للمتهم، أن يقوم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج، أو طلب رفع الرقابة القضائية في الأجل القانوني.

2- ولوكيل الجمهورية إذا تبين له أن إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائي مشوب بعيب البطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام [2] ويرفع لها طلباً بالبطلان.

3- إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى محكمة غير محكمة الجنايات قابلة لوصفها جناية، فله أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها مع طلباته لغرفة الاتهام ما لم تُفتتح المرافعة، يتخذ نفس الإجراءات في حالة تلقيه أوراق بعد صدور بأن لا وجه للمتابعة، تفيد بوجود سبب لإعادة التحقيق أو ظهور أدلة جديدة.

[1] - بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ،ص 60 .
[2] - المرجع نفسه، ص63.

4- كما يقوم النائب العام بإخطار غرفة الاتهام في حالة حصول تنازع في الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس، أو جهات تحقيق وجهات حكم تابعة لنفس المجلس لتفصل في ذلك باعتبارها أعلى درجة في تنازع الاختصاص. كما تنعقد غرفة الاتهام للنظر في طلب تصحيح الأخطاء المادية أو الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بعد عرض الملف عليها من قبل النائب العام.

5- يرفع النائب العام الملف مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بالاختلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة عملهم، كما تنعقد غرفة الاتهام للنظر في طلب رد الاعتبار القضائي بعد رفع الطلب إليها بواسطة النائب العام [1].

هذه أهم الحالات التي تتصل فيها غرفة الاتهام بملف الدعوى، وهناك حالات أخرى لانعقاد غرفة الاتهام كما في حالة الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة، وكذلك للفصل في استمرار حبس المتهم بناءً على إخطار من رئيس غرفة الاتهام، وكذلك في حالة عدم بث قاضي التحقيق في طلبات أطراف الخصومة فيما يخص الخبرة أو إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

الفرع الثالث

مراجعة إجراءات التحقيق

تعد سلطة مراجعة إجراءات التحقيق الممنوحة لغرفة الاتهام أداةً محورية لبسط ولايتها الشاملة على الدعوى، حيث تملك صلاحية استدراك وتفعيل الإجراءات التي استلزمها كشف الحقيقة وكان من واجب قاضي التحقيق مباشرتها، بحثاً عن أدلة الإدانة والبراءة على حد سواء.

إن هذه الصلاحية الرقابية تشكل آلية تتبع دقيقة لمجريات التحقيق، تتيح للغرفة ممارسة الإشراف الفعلي على أعمال قاضي التحقيق بصفته محققاً، بما يضمن سلامة الممارسة القانونية، ويصون حق الدولة في مجازاة الجناة وردع المخالفين للقانون[2].

تتوقف ممارسة غرفة الاتهام لسلطتها في مراجعة إجراءات التحقيق على اتصالها المباشر بكامل ملف القضية عبر إخطار قانوني، وبدون ذلك لا تنعقد لها هذه الولاية إلا في حالات التصدي المسبق، وهو أمر غير متاح دوماً.

---

[1] -بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق، ص64 ,

[2] -شيخ قويدر ،رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون الاجرائي الجزائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة- ،سنة 2014 ، ص43 .

أولاً: إخطار غرفة الاتهام بالملف كاملاً

تُبسط غرفة الاتهام رقابتها على أعمال قاضي التحقيق بمجرد وصول الملف إليها، وقد حددت المواد 262، 276، و277 من قانون الإجراءات الجزائية ثلاث حالات أساسية لهذا الإخطار الشامل:

1-الحالة الأولى حددتها المادة 262 ق.إ.ج[1]: تتحقق عندما يخلص قاضي التحقيق إلى أن الوقائع المعروضة تشكل جناية؛ فبموجب القانون، يلتزم بإصدار أمر بإرسال ملف الدعوى مرفقاً بقائمة أدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، والذي يتولى بدوره إحالة الملف كاملاً إلى غرفة الاتهام للنظر فيه.

2-الحالة الثانية حددتها المادة 276 ق.إ.ج[2]: وتحدث حينما يتبين للنائب العام في القضايا المنظورة أمام جهات الحكم (باستثناء محكمة الجنايات) أن الوصف القانوني للفعل هو جناية؛ حيث يمنحه القانون سلطة التدخل قبل افتتاح المرافعات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة الملف للغرفة من أجل مراجعة الوصف القانوني للوقائع [3].

3-الحالة الثالثة حددتها المادة 277من ق.إ.ج: حيث تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة بعد صدور قرار من غرفة الاتهام بعدم وجه للمتابعة. وفي هذه الحالة، وريثما تعقد غرفة الاتهام جلسة، يمكن لرئيسها، بناءً على طلب النيابة العامة، إصدار أمر بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن .

ثانيا : عند إخطار غرفة الاتهام بجزء من الملف

تتمثل سلطة غرفة الاتهام في مراجعة إجراءات التحقيق هنا بتوسيع نطاق الإخطار عبر سلطة التصدي، إذا تقدم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بطلب لإبطال إجراء غير صحيح، أو إذا رفع المتهم استئنافاً لأمر رفض طلب الإفراج عنه يجب التمييز هنا بين حالات الإخطار التالية:

1- الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان: يمكن لغرفة الاتهام أن تقضي بالبطلان فيتصدى لجوهر الإجراء، أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضٍ آخر، أو ترفض البطلان فتعيد الملف إلى قاضي التحقيق

2- الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفض الإفراج: لا يجوز لغرفة الاتهام التصدي للموضوع، بل يتعين عليها الفصل في الأمر دون النظر إلى باقي إجراءات التحقيق، كما نصت المادة 208 و 209 من ق.إ.ج الجزائري. وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرار نقضت فيه قرار غرفة الاتهام لتصديها للموضوع بعد استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، حيث جاء: "لما كان من الثابت أن النيابة

[1] - انظر المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[2] - انظر المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] - شيخ قويدر ، المرجع السابق ، 44.

العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي فإن غرفة الاتهام بتصديها للموضوع تكون قد أخطأت تطبيق القانون لاسيما أحكام المادة 192ق.إ.ج".[1]

3- الإخطار المتعلق باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق ما عدا أمر الحبس المؤقت: نميز بين قبول الاستئناف أو رفضه؛ فإذا قبلت غرفة الاتهام الاستئناف وألغت الأمر المستأنف، يمكنها التصدي للموضوع أو تحييله إلى قاضي التحقيق الأول أو قاضٍ آخر لمواصلة الإجراءات ، أما إذا رفضت الاستئناف فلا يجوز لها التصدي للموضوع.[2] حسب المادة 287 ق.إ.ج.[3]

الفرع الرابع

الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

لقد أوجب القانون على قاضي التحقيق اتباع إجراءات معينة، ولكي تكون صحيحة ومستوفية لآثارها القانونية لا بد أن تتوافر جميع الشروط المقررة قانوناً. إذا اختل فيها أحد الشروط اعتبرت معيبة وترتب على ذلك البطلان [4] ،لما في ذلك من مساس بفاعلية النصوص القانونية، وعدم إحترام الضمانات التي تؤكدها .[5]

فالبطلان قد يكون من النظام العام، وهو الذي يضمن حسن سير وفعالية الجهاز القضائي. وقد يكون البطلان نسبي، والذي يترتب لعدم مراعاة أحكام الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم التي لا تتعلق بالنظام العام، وهو البطلان الذي يجوز التنازل عنه ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل يتعين أن يطالب به صاحب المصلحة المباشرة منه.

وأن العيوب التي تصيب إجراءات التحقيق ليست على مستوى واحد من حيث الآثار القانونية؛ فمن الإجراءات ما يوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان، ومنها ما يستمد بها مجرد التنظيم والإرشاد والتوجيه بحيث لا يترتب على مخالفتها البطلان. فإن قانون الإجراءات الجزائية يميز بين نوعين من أسباب البطلان وهو البطلان المقرر بنص صريح و البطلان الجوهري[6].

ومنح المشرع الجزائري غرفة الاتهام، على غرار المشرع الفرنسي، صلاحية التصريح ببطلان أو بصحة أي إجراء اتخذه قاضي التحقيق، وتمارس هذه الصلاحية تحت رقابة المحكمة العليا .

للبث في صحة الإجراء الذي اتخذه قاضي التحقيق، يجب التوفيق بين مصلحتين متعارضتين:

---

[1] - المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 03،الجزائر ،سنة 1993 ،ص 313 .

[2] - شيخ قويدر ،المرجع السابق ، ص 46 .

[3]- انظر المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4]-حناشي محمد وحيد ،غرفة الاتهام كجهة فحص و مراقبة للتحقيق ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة ، سنة 2015 ،ص25.

[5] -بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص147 .

[6] - حناشي محمد وحيد ، المرجع السابق ، ص25 .

-ضمان حماية حقوق الدفاع من خلال تطبيق القواعد المنصوص عليها لهذه الحماية تحت طائلة البطلان.

-تجنب عرقلة سير الدعوى العمومية، لئلا يُستخدم البطلان كذريعة لتعطيل الإجراءات أو كمصدر للمنازعات.

و لتحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين، يتعين مراعاة الاعتبارات التالية:

-تحديد حالات البطلان بدقة .

-تقليص آثار البطلان المصرح به، مع تجنب وضع الإجراء الباطل في سلة واحدة مع الإجراءات الصحيحة الأخرى .

-اثارة عيب الإجراء بسرعة وتصحيحه في أقرب الآجال .

لم يقدم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفاً صريحاً لمفهوم "الإجراء"، لكن يمكن القول إن جميع التدابير التي يتخذها قاضي التحقيق منذ إخطاره بالقضية وحتى التصرف فيها تعتبر إجراءات تحقيقية، بما في ذلك الأوامر التي يصدرها في بدايتها أو أثناها أو نهايتها. تخضع هذه التدابير لرقابة غرفة الاتهام في حال عدم صحتها مع جزاء البطلان، أو عند استئنافها، وفقاً لما نص عليه القانون في كلا الحالتين. لذا، فإن التمييز الذي اقترحه الأستاذ "جون براديل "باعتبار إجراءات التحقيق كل التدابير المتعلقة بالبحث عن الأدلة دون الأوامر – غير دقيق ومليء بالغموض والالتباس. [1]

ونظرا للدور الجوهري الذي تلعبه غرفة الاتهام في مراقبة صحة إجراءات التحقيق الابتدائي كجهة قضائية عليا، ولأهمية موضوع البطلان في مساره، يتعين في هذا المطلب تناول حالات البطلان وإخطار الغرفة به وآثاره[2].

أولا : تعريف البطلان

"تعددت التعاريف التي أطلقت على البطلان، إذ يعرف على أنه جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، ويستوي أن تكون أحكام الإجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء، أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد أوجبها قانون الإجراءات الجزائية أو أوجبها قانون العقوبات. ويعرف كذلك على أنه الجزاء الذي يرد على الإجراء الغير مشروع فيهدر اثاره القانونية ، كما يعرف البطلان بأنه جزاء يلحق الإجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني[3].

غير أنه ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها تتحدث عن البطلان بصفة عامة، وهي تشمل كل إجراءات

---

[1]- حداد فطومة ، المرجع السابق ، ص17 .

[2]- المرجع نفسه ،ص18 .

[3]- دوار معمر،اليات مراقبةالتحقيق القضائي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1-، سنة 2011 ،ص61 .

الدعوى الجزائية، غير أنه فيما يخص إجراءات التحقيق فيعرف بأنه جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاجه لآثاره القانونية.وفي كل الأحوال فإنه وإن تعددت التعاريف التي أطلقت على البطلان، إلا أنها تتفق على أنه جزاء، وأن محل هذا الجزاء هو الإجراء المخالف للأحكام والقواعد القانونية التي تنظم الإجراءات الجزائية."[1]

ثانيا: أسباب البطلان

اعتمد المشرع الجزائري البطلان القانوني في المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث منح صراحةً للقاضي سلطة إبطال الإجراءات المتعلقة باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني والإجراءات اللاحقة لها، في حال إذا تبين لقاضي التحقيق بطلان أحد إجراءات التحقيق، ويرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي لطلب إبطال الإجراء، بعد استشارة وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والضحية والمدعي المدني. اما إذا علم وكيل الجمهورية بوقوع بطلان، فيطلب من قاضي التحقيق تقديم ملف الدعوى ليحيله إلى غرفة الاتهام مع طلب الابطال. وفي الحالتين، تقرر غرفة الاتهام وفقاً لأحكام المادة 287 من نفس القانون [2].

ثالثا : أنواع البطلان

جر الفقه على وصف البطلان المتعلق بالنظام العام بالبطلان المطلق والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم بالبطلان النسبي، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق صراحة بين البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام والبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم، غير أنه باستقراء نصوصه نجد أنها تضمن كلا النوعين.

1-البطلان المطلق : البطلان المرتبط بالنظام العام هو ذلك الذي يُقرر كعقوبة لمخالفة قاعدة إجرائية تتعلق بالنظام العام. يحق لأي خصم التمسك به، حتى لو لم يكن له مصلحة شخصية في ذلك، ولا يجوز التنازل عنه.

رغم محاولات تسمية البطلان الذاتي المتعلق بالنظام العام بـ"البطلان المطلق"، إلا أن بعض الفقهاء يفرقون بينهما: فالبطلان المطلق ينشأ بقوة القانون دون حاجة لحكم قضائي، ولا يمكن تصحيحه، بينما البطلان المتعلق بالنظام العام يتطلب حكماً قضائياً ويُمكن تصحيحه .[3]

يرى في بعض الآراء الفقهية أن النوعين يشتركان في عدم جواز التنازل عنهما، وأن كل ذي مصلحة يمكنه التمسك بهما، مع صلاحية القاضي الحكم بهما تلقائياً، ويمكن الاستناد إليهما في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى أمام المحكمة العليا للمرة الأولى ، من الأمثلة على هذا البطلان الذي يُثار مباشرة

[1] -دوار معمر، المرجع السابق، ص61 .
[2]-انظر المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية .
[3] -بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ،156 .

لارتباطه بالنظام العام: عدم الاختصاص، عدم أداء الخبير لليمين، وعدم توقيع قرارات قاضي التحقيق .في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تشمل حالات البطلان أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية تلك المنصوص عليها صراحة بموجب المادة 254 ق.إ.ج.[1] ، أو الجوهرية بموجب المادة 255 ق.إ.ج.[2]في هذه الحالات، يجوز لهما طلب البطلان أمام غرفة الاتهام، حتى لو لم يطلب ذلك أي طرف آخر. كما يُعتبر من النظام العام كل إجراء يمس بحسن سير العدالة، مثل تحلِيف المتهم قبل سماع أقواله، مما يجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً دون إمكانية التمسك به من صاحب الشأن[3] ، لذلك يمكن لغرفة الاتهام، عند النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، أن تقرر بطلان الإجراء المشوب بعيب بطلان من تلقاء نفسها إذا تبين لها ذلك حسب المادة 287ق.إ.ج الجزائري[4]

2-البطلان النسبي : تحقق البطلان النسبي عند الإخلال بالضوابط الإجرائية التي وُضعت أساساً لصون المصالح الخاصة بأطراف الخصومة. وبناءً على ذلك، تقتصر صلاحية التمسك به على الطرف الذي تضرر من الإجراء المعيب، كما يحق له قانوناً التنازل عن الدفع بهذا البطلان.

ويكمن الفرق الجوهري بينه وبين البطلان المطلق في أن الأخير يحمي النظام العام والمصلحة الجماعية، بينما يرتكز البطلان النسبي على ضمان حقوق الأطراف وحماية مراكزهم القانونية؛ لذا يُعرف فقهاً بأنه "كل بطلان لا يتصل بالنظام العام[5]."

وفي هذا الإطار، حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ضوابط دقيقة لهذا النوع من البطلان، لا سيما فيما يخص المتهم والطرف المدني:

-جواز التنازل والتصحيح: وفقاً للمادة 255 فقرة 1، يملك الخصم حق التنازل عن التمسك ببطلان الإجراءات الناتجة عن عدم مراعاة المادتين 175 و 180 ، مما يؤدي إلى تصحيح الإجراء[6].

-شروط التنازل: اشترطت المادة 253 فقرة 2 لصحّة هذا التنازل أن يكون صريحاً، وأن يتم إما بحضور المحامي أو بعد استدعائه رسمياً[7].

-البطلان الجوهري: كما ألحق المشرع بحالات البطلان النسبي تلك المتعلقة بالإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 255 فقرة 1، حيث أجاز لأي خصم تقرر البطلان لمصلحته أن يتنازل عنه بشرط أن يكون التنازل صريحاً وغير ضمني[8].

---

[1] - انظر المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] - انظر المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3]- ياسين بوهنتالة ، المرجع السابق ،ص157 .
[4]- انظر المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[5] -ياسين بوهنتالة ، المرجع السابق ،ص158 .
[6] - انظر المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[7] - انظر المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[8] - انظر المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويتحقق البطلان النسبي عند الإخلال بالضوابط الإجرائية التي وُضعت أساساً لصون المصالح الخاصة بأطراف الخصومة. وبناءً على ذلك، تقتصر صلاحية التمسك به على الطرف الذي تضرر من الإجراء المعيب، كما يحق له قانوناً التنازل عن الدفع بهذا البطلان.

"وبالرجوع للقانون الفرنسي، نجد أنه نصّ على حالات البطلان لمصلحة الأطراف في قانون 08 ديسمبر 1897، والتي ترتب البطلان على عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجنائية الحالي في المواد 114، 116، 183 المتعلقة باستجواب المتهم عند الحضور الأول بحضور محامٍ وإجراء مواجهة بين المتهم، والطرف المدني بحضور محاميهما أو بعد استدعائهما بصفة قانونية، وإخطار كل من محامي المتهم والطرف المدني بكل الأوامر القضائية، ووضع الملف تحت تصرفه ، وهذا البطلان لا يمكن الاحتجاج به إلا من قبل الطرف المقرر لمصلحته. "[1]

رابعا: تقرير البطلان

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بإجراءات البطلان، ووضع لها ضوابط وقيود دقيقة من أجل تنظيم سير الدعوى الجزائية؛ حتى ال يتأخر الفصل في الدعوى، وحتى ال تتعرض حقوق الدفاع للانتهاك.ومن أجل تحقيق هذا الهدف أجاز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التمسك بالبطلان وإمكانية إثارته خلال مرحلة التحقيق[2]، و البطلان كجزاء إجرائي إذا لحق أي إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك إما لمخالفته للقواعد الإجرائية الجوهرية أو عدم مراعاته كما تجب، فإن ذلك يستوجب بالضرورة إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان و عليه تجدر الإشارة الى معرفة وتحديد أطراف الدعوى ى التي يجوز لهـا الدفع والتمسك بالبطلان[3] .

1-الدفع بالبطلان والتمسك به: لتحقيق تبسيط الإجراءات والإسراع في مسيرتها، وللوقاية من المماطلة وعدم الإفراط في الدفع بالبطلان، لم يمنح المشرع حق التمسك بالبطلان لجميع الخصوم، بل قصره على النيابة العامة كخصم في الدعوى العمومية، كما أتاح لقاضي التحقيق إثارة البطلان من تلقاء نفسه، وكذلك لغرفة الاتهام في أحوال معينة أن تثيره من تلقاء نفسها، أما المتهم والمدعي المدني فلم يُجِزْ لهما المشرع طلب القضاء بالبطلان مباشرة من غرفة الاتهام إلا في حالات استثنائية، وهذا ما سنفصله فيما يلي[4]:

أ-البطلان المطلوب من قاضي التحقيق: لم يمنح المشرع الجزائري قاضي التحقيق الصلاحية لتصحيح أي إجراء معيب ببطلان من تلقاء نفسه، مهما كان مصدر هذا البطلان – سواء أدى الإجراء بنفسه أو أمر به عبر إنابة قضائية، وسواء تعلق بالنظام العام أو بمصلحة الأطراف. بل خصص هذه الصلاحية لغرفة الاتهام حصرًا. وفي هذه الحالة، يستطلع قاضي التحقيق وكيل الجمهورية أولاً، ثم يخطر المتهم والمدعي

[1] - بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ،ص ص 158،159 .
[2] -بن عودة مصطفى ،المرجع السابق ،ص526 .
[3] -دوار معمر ، المرجع السابق ، ص69 .
[4] -المرجع نفسه ،ص69 .

المدني. لذلك إذا تقدم أحد الخصوم – متهماً كان أو مدعياً مدنياً – بطلب لقاضي التحقيق للتصريح ببطلان إجراء تحقيقي أو تصحيحه، فيجب رفض الطلب لعدم الاختصاص، وإلا اعتبر تجاوزاً لسلطته.

ب- البطلان المطلوب من وكيل الجمهورية: كونه طرفاً أصيلاً في الدعوى ومدافعاً عن الحق العام، يُعنى وكيل الجمهورية بإثارة البطلان وإلغاء أي إجراء يعيق سير الدعوى. فإذا اكتشف بطلاناً يؤثر سلباً على إجراءات التحقيق، يطلب من قاضي التحقيق تسليم ملف الدعوى لعرضه على غرفة الاتهام عبر النائب العام، مرفقاً بعريضة تطلب إلغاء الإجراء الباطل[1]، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 254 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

ج-البطلان المطلوب من النيابة العامة: تُعد النيابة العامة خصماً عادلاً يرعى صحة إجراءات التحقيق حتى صدور حكم نهائي، وكذلك تطبيق القانون الموضوعي. لهذا، لها الحق في الطعن في الإجراءات الباطلة نيابة عن المجتمع، حتى لو نشأ البطلان من إخلال بحق الدفاع، خاصة إذا كان بطلاناً مطلقاً.فالنيابة العامة طرف مميز يمثل المجتمع، وتمارس حقها القانوني في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وإحالتها إلى قاضي التحقيق، واستئناف أوامره بموجب المادة266[3] و267 ق.إ.ج.[4] كما يمكنها طلب تسليم ملف الدعوى من قاضي التحقيق لعرضه على غرفة الاتهام، مع بقاء السلطة التقريرية في البطلان محصورة بهذه الغرفة[5].

-البطلان المطلوب من طرف المتهم والمدعي المدني: لم يمنح المشرع الجزائري المتهم أو المدعي المدني الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة للمطالبة بإلغاء إجراءات التحقيق الباطلة، خلافاً لما هو متاح لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية. ويُعتبر ذلك حسب الأستاذ "أحسن بوسقيعة" إجحافاً جوهرياً في التشريع، يخل بمبدأ المساواة ويضعف حقوق الدفاع. لذا، يقتصر خيار المتهم والمدعي المدني على إخطار قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحالات البطلان، ليرفعاها إلى غرفة الاتهام[6].

"فلا يوجد في التشريع الجزائري أي إشارة إلى المتهم والمدعي المدني إلى حقهم في طلب إثارة البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام، فالمشرع ترك لهم مجرد الالتماس إلى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية لاستخدام حقهم في إثارة البطلان دون تمكينهم من أية وسيلة للطعن في الأمر القاضي برفض الطلب في حالة امتناع قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام. وفي هذا الصدد كان التشريع الفرنسي الذي يمنع على المتهم و الطرف المدني تقديم طلب البطلان قد عدل عن موقفه، ومنح لهما الحق في تقديم طلب البطلان، وذلك بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] - بن عودة مصطفى ، المرجع السابق ، ص529 .
[2] - انظر المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] - انظر المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[4]- انظر المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[5] -بن عودة مصطفى ، المرجع السابق ، ص529 .
[6] - المرجع نفسه،ص528 .

بموجب قانوني 4 يناير و 24 أوت 1993 حيث فسح لهما المجال لرفع طلب البطلان أمام غرفة الاتهام"[1] "ونفس الامر في قانونه الصادر ب 4أوت من نفس السنة، وهو التعديل الذي منح المتهم والمدعي المدني إمكانية الطعن بالبطلان في إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق إلا أن المشرع الجزائري لم يستطع التجديد والانفلات عن المشرع الفرنسي، فبقي أسيرا له دون أن يسايره في إبداعه وتجديداته الذي أدخلها على نظام البطلان" .[2]

خامسا: البت في الدفوع بالبطلان المثارة من الأطراف

من المقرر قانوناً أن غرفة الاتهام تشكل الجهة القضائية المختصة بالبت في طلبات البطلان المقدمة إليها من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، كما أنها مُلْتَزِمَةٌ من تلقاء ذاتها بإقرار بطلان كل إجراء معْرَضٍ،[3] ومن الواضح أن المشرع الجزائري وكَّلَ غرفة الاتهام بسلطة الفصل في بطلان إجراءات التحقيق، إذ لا يعقل أن يُبْطِلَ قاضي التحقيق إجراءً فاسدَاً نفَّذَهُ بنفسه أو أَمَرَ به عبر إنابة قضائية، وفي جميع الأحوال تظل غرفة الاتهام مختصةً بالفصل في بطلان إجراءات التحقيق في حالتين رئيسيتين، أولاهما بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق، وثانيتهما عند إخطارها بكامل ملف التحقيق . ففي حال إخطار غرفة الاتهام باستئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق، فإن موضوع الاستئناف هو الذي يحدِّد مدى اختصاصها في الفصل بالبطلان، بمعنى أن صلاحياتها تظل مقيَّدَةً بالأثر الناقل للاستئناف، ولا يُمْكِنُ لها الخوض إلا ضمن حدوده دون الامتداد إلى قضايا أخرى، وإلا اعتُبِرَ قضاؤها باطلاً. وهي الحالة التي لا يُسَاغُ فيها للمتهم أو الطرف المدني تقديم أي وجهة خارج نطاق موضوع الاستئناف الوحيد من أجل التحقق من سلامة الإجراءات، أمَّا إذا طرح المتهم والطرف المدني بطلان إجراء خارج الحالات المتعلقة بالنظام العام، فإنَّ على غرفة الاتهام الإعلان بعدم قبول طلب البطلان شكلاً، دون الفصل في الموضوع ولو كان ذلك برفضه. اما في الحالة التي تُحَالُ فيها ملف التحقيق كاملاً، فمن الجَزْمِ أن تستخدم غرفة الاتهام سلطاتها كجهة قضائية بصورة أوسع بكثير مما في الحالة السابقة، حيث تكون سلطتها مقيَّدَةً بموضوع الاستئناف، إذ إنَّ إحالة ملف التحقيق بكامله إلى غرفة الاتهام عقب إصدار قاضي التحقيق أحد أوامر التصرُّف فيه، يجعلها مختصَّةً بالبتِّ في إجمالي الإجراءات المعروضة عليها، فتتحقَّقُ من صحَّتها وتُثِيرُ كل حالات البطلان، وتقضي ببطلان الإجراء المعيَّبِ[4]، وتَفْحَصُ ما إذا كان يستلْزِمُ إبطال الإجراءات اللاحِقَةِ له كلِّها أو بعضِها،

[1]-شيخ قويدر ، المرجع السابق ، ص 81.
[2] -دوار معمر ، المرجع السابق ، ص 71 .
[3] -رامي حليم ، " اختصاص غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق"، المجلد13،العدد 4 ،مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،الجزائر ،2021 ،ص660 .
[4] - المرجع نفسه، ص660.

بعد الإبطال أن تَعْتَمِلَ موضوع الإجراء أو تُحِيلَ الملف إلى ذاتِ قاضي التحقيق أو إلى قاضٍ آخَرَ لاستكمال إجراءات التحقيق[1].

المطلب الثاني

رقابة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق في مواد الجنايات

عندما تُكيَّف الأفعال الإجرامية على أنها جنايات، شدّد قانون الإجراءات الجزائية الرقابة عليها، وجعلها من الاختصاص الحصري لغرفة الاتهام باعتبارها جهة الإحالة. فبعد أن تمارس هذه الغرفة دورها كجهة استئنافية لأوامر قاضي التحقيق، بصفتها درجة ثانية من درجات التحقيق، حرص المشرّع نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم [2] على ألا يُحال أي مشتبه فيه إلى محكمة الجنايات إلا بعد إخضاع ملفه لرقابة مزدوجة خلال مرحلتين من التحقيق القضائي.

كما أن اختصاص غرفة الاتهام في المواد الجنائية يُعد اختصاصاً إلزامياً، إذ لا يجوز قانوناً إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات الابتدائية إلا بناءً على قرار إحالة صادر عنها.[3]

الفرع الأول

التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في مواد الجنايات

ما أُشير سابقاً، يُعد التحقيق الابتدائي إلزامياً ووجوبياً في جرائم الجنايات، ويُشرف عليه قاضي التحقيق الذي يتمتع بصلاحيات واسعة تُمكِّنه من اتخاذ كافة الإجراءات التحقيقية اللازمة لاكتشاف الحقيقة. وعندما يقضي بكمال التحقيق واستعداد الملف، ويجد أن الوقائع تشكل جناية بوصفها القانوني، يصدر أمراً بإحالة الملف عبر وكيل الجمهورية إلى النائب العام، الذي يُلْزَم بدوره بإخطار غرفة الاتهام. وبهذا، تتمكن غرفة الاتهام من إجراء فحص ودراسة ثانية للملف، ومراقبة الإجراءات المتخذة من قاضي التحقيق، واكتشاف الإجراءات الناقصة التي تبدو ضرورية لاستكماله، مثل الخبرات الطبية، الإنابة القضائية، سماع الشهود، أو إجراء الاستجواب والمواجهة. واعيا المشرع الجزائري بأهمية دور غرفة الاتهام في جرائم الجنايات، جعل تدخلها إلزامياً، لتجنب الأخطاء المحتملة في التحقيق القضائي وضمان حقوق الدفاع. ولذلك، وُصِفَتْ غرفة الاتهام – باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في الجنايات بأنها "حارس أو بوابة محكمة الجنايات، التي تفتح أو تغلق نهائياً باب الدخول إليها[4]."

La chambre d'accusation sert de gardien ou de concierge au tribunal criminel, dont elle ouvre ou ferme définitivement la porte d'entrée.

---

[1] - رامي حليم ،المرجع السابق ،ص661.

[2]-غانية خروفة ،علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه،تخصص قانون العقوباتو العلوم الجنائية،كلية الحقوق ،جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة 1-،س2019 ،ص 142 .

[3] -المرجع نفسه ،ص143.

[4] - حداد فطومة ، المرجع السابق ، ص69 .

أولا: كيفية تدخل غرفة الاتهام

تدخل غرفة الاتهام في الدعوى الجنائية يكون اما طبيعيا بشكل تلقائي، وهذا هو الأصل باعتبار ان الفعل الذي يتخذ وصف الجناية يعد التحقيق فيه من طرفها وجوبي، و اما ان يكون استثنائي في حالات معينة نكشفها في اوانها .

1-التدخل الطبيعي لغرفة الاتهام: تعدّ إحالة المتهمين في الجنايات إلى محكمة الجنايات الابتدائية الوظيفة الأساسية لغرفة الاتهام، وهي الغاية التي أُنشئت من أجلها. وتبرز أهمية هذه المرحلة في توفير ضمانتين جوهريتين للمتهم: الأولى تتصل بمبدأ التقاضي على درجتين، إذ يُجرى التحقيق في الجناية عبر مرحلتين، بما يقلل من احتمالات الخطأ أو القصور.

أما الثانية فتتمثل في تعزيز حماية المتهم عند إحالته، حيث تُعد جهة الإحالة أعلى درجة من قاضي التحقيق، وتتكون من قضاة ذوي خبرة تمكنهم من مراقبة إجراءات التحقيق من حيث الواقع والقانون، بما يحدّ من مظنّة التحيز ويكفل احترام الحقوق الاساسية.[1]

ومن ثم، فإن تدخل غرفة الاتهام في هذه المرحلة يهدف إلى تعويض مبدأ نظر الجنايات على درجة واحدة، من خلال تصفية القضايا وعدم إحالة إلا تلك التي تتوافر فيها أدلة كافية ترجّح الإدانة، الأمر الذي يوفر على محكمة الجنايات الوقت والجهد.

وقد وُصفت غرفة الاتهام بأنها الحارس الذي يتحكم في دخول القضايا إلى محكمة الجنايات.ومع ذلك، فهي لا تباشر اختصاصها تلقائيًا، بل تُحال إليها الدعوى بأمر من الجهة المختصة.فعندما ينتهي قاضي التحقيق من عمله ويرى أن الوقائع تكتسي وصفًا جنائيًا، يُحيل الملف إلى النائب العام، الذي يعرضه بدوره على غرفة الاتهام، لتفصل في مصير الدعوى بعد إعادة فحص الإجراءات وتقدير الأدلة وتكييف الوقائع قانونًا.حيث جاءت المادة 262 من ق.إ.ج:**"إذا رأى قاضي التحقيق لن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل ، الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام".**[2]

وبذلك، لا تُعد غرفة الاتهام جهة حكم، بل هي جزء من قضاء التحقيق، يقتصر دورها على التحقق من كفاية الأدلة التي يمكن أن تُبنى عليها قناعة محكمة الجنايات لاحقًا. ولها في هذا الإطار سلطة تمحيص الأدلة والموازنة بينها دون تقييد بنوع معين، كما تملك إعادة تكييف الوقائع وفق الوصف القانوني الصحيح متى احتملت ذلك[3].

---

[1]- غانية خروفة ، المرجع السابق ، ص145 .

[2] - انظر المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- غانية خروفة ،المرجع السابق،ص146 .

غير أن هذا التكييف يخضع لرقابة المحكمة العليا باعتباره مسألة قانونية، ضمانًا لتطابقه مع النصوص الجزائية ومبدأ الشرعية. ولذلك أوجب المشرع، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع ووصفها القانوني في قرار الإحالة.

وتتجلى العلاقة بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات في كون الأولى الجهة الوحيدة المخولة بتحديد نطاق اختصاص الثانية، فلا يجوز لهذه الأخيرة النظر في أي قضية ما لم تُحال إليها من غرفة الاتهام. ومع ذلك، يمكن لمحكمة الجنايات الفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية المحالة إليها[1].

كما يظهر أثر غرفة الاتهام في إعداد الأسئلة المطروحة للمداولة، إذ يلتزم رئيس الجلسة بطرح سؤال عن كل واقعة وردت في قرار الإحالة، ولا يجوز للمحكمة استخلاص ظروف مشددة غير مذكورة فيه إلا وفقالضوابط القانونية حيت جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 20-11-1984 **:" ومتى تبين من اوراق الاسئلة انها كانت متشعبة ومخالفة للمادة 305 ق. ا. ج وذلك بضم فعل الجريمة والظرف المشدد لها او ضم عدة افعال او ضم عدة اشخاص قصر مجنى عليهم - فان الاجوبة بدون الاحالة تكون بغير موضوع. فانه من المبادئ العامة ان الاسئلة توضع وتطرح عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الاحالة وعن كل ظرف مشدد يكون محل سؤال مستقل. وان دمج الوقائع والظروف المشددة لها في الاسئلة المطروحة من محكمة الجنايات كان نتيجة للخطأ الوارد في منطوق قرار الاحالة. وللقضاء بما يخالف هذا المبدأ فانه يستوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه وتمديد النقض ايضا الى قرار غرفة الاتهام".[2]**

وفي المقابل، إذا كشفت المرافعات عن وصف قانوني مغاير، جاز طرح أسئلة احتياطية دون التقيد بتكييف غرفة الاتهام[3].بنص المادة 412 ق.إ.ج. **:"يجوز لرئيس محكمة الجنايات ،إذا رأى ان التحقيق غير واف او اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة، ان يأمر باتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق ".[4]**

وإذا تضمّن قرار الإحالة ظروفًا مشددة، وجب على المحكمة طرح أسئلة مستقلة بشأنها، وإلا عُدّ ذلك مخالفة للقانون. كما يجب تخصيص سؤال مستقل لكل واقعة، ولا يجوز الجمع بين عدة وقائع في سؤال واحد.

وأخيرا استحدث المشرع حالة الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، بحيث يُستعاض عن السؤال التقليدي بسؤالين منفصلين يتعلقان بارتكاب الفعل ومسؤولية المتهم عنه، وهو ما يعكس دور محكمة الجنايات كجهة

---

[1] -غانية خروفة، المرجع السابق ،ص147 .

[2] - المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1984 ،قرار رقم: 41088 ،المجلة القضائية، 1ع ، 1989 ،ص319.

[3]- غانية خروفة ،المرجع السابق،ص148 .

[4]- انظر المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

فصل في الموضوع، في ضوء ما قد يرد في قرار غرفة الاتهام[1].

2- التدخل الاستثنائي لغرفة الاتهام : حدد المشرع الجزائري تدخل غرفة الاتهام في حالات استثنائية محددة لضبط التكييف القانوني للواقعة، أو عند ظهور أدلة جديدة بعد قرار "لا وجه للمتابعة"، أو لتسوية النزاعات المتعلقة بالاختصاص النوعي بين الجهات القضائية.

-تعديل التكييف القانوني : التكييف القانوني هو عملية ربط الوقائع المعروضة بالنص الجنائي المناسب، مما يحدد طبيعة الجريمة ونتائجها العقابية، [2]وفق مبدأ شرعية الجرائم المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات[3].

تتمتع غرفة الاتهام، كدرجة ثانية للتحقيق، بسلطة تعديل الوصف القانوني الذي قدمه قاضي التحقيق أو النيابة العامة، شريطة الاستناد إلى أوراق التحقيق وتحليل أركان الجريمة بدقة، كما ألزمتها المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية[4] بذكر الوصف والنصوص المنطبقة في قرار الإحالة لتجنب النقض.

هذا التدخل يضمن رقابة صارمة من المحكمة العليا على صحة التكييف، مع إلزام غرفة الاتهام بتسبيب قراراتها لتبرير أي تغيير[5].

-العودة للتحقيق بأدلة جديدة :الأدلة الجديدة تشمل أي معلومات أو مستندات لم تُعرض سابقاً على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، مثل شهادات أو محاضر جديدة تؤكد وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم. إذا صدر قرار "لا وجه للمتابعة" من قاضي التحقيق، تطلب النيابة العامة العودة إليه؛ أما إذا كان من غرفة الاتهام، فيتقدم النائب العام للمجلس القضائي مباشرة إليها، مع إمكانية إصدار رئيس الغرفة أمر قبض مؤقت.[6]هذا الإجراء يحمي مبدأ عدم الملاحقة مرتين لنفس الواقعة إلا بشروط استثنائية صارمة[7].

- تسوية التنازع بالاختصاص النوعي: ينشأ التنازع عندما يُكيف قاضي التحقيق الواقعة جنحة ويُحيلها إلى محكمة الجنح، التي تقضي بعدم اختصاصها لأنها جناية، ويكتسب حكمها قوة الشيء المقضي. وتحيل النيابة العامة الدعوى وجوباً على غرفة الاتهام بموجب المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية لتسوية النزاع، وإكمال التحقيق، ثم الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية حيث جاء في نصها:**"إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة امام المحاكم، فيما عدا محكمة الجنايات، ان الوقائع قابلة لوصفها جناية**

---

[1] -غانية خروفة ،المرجع السابق،ص149 .
[2] -بوشليق كمال ،"سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة "،العدد 14 ،مجلة المفكر ، الجزائر ،د.س،ص569 .
[3]-غانية خروفة ،المرجع السابق ،ص 149 .
[4] - انظر المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[5]-غانية خروفة ، المرجع السابق ،ص153 .
[6]-المرجع نفسه ،ص ص 154،153 .
[7]- المرجع نفسه ،154 .

فله الى ما قبل افتتاح المرافعة ان يأمر بإحضار الأوراق واعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها الى غرفة الاتهام ".[1]

"وهو الأمر الذي ذهبت المحكمة العليا لتأكيده عندما قررت أنه: "إذا ما قضت محكمة الجنح أو غرفة جزائية بالمجلس بعدم اختصاصها بالبت في دعوى أحيلت إليها إثر تحقيق قضائي بدعوى أن الواقعة تكون جناية وصار هذا الحكم أو القرار نهائياً، أوجب المشرع في هذه الحالة إحالة القضية على غرفة الاتهام لا للفصل في تعارض الأمر بالإحالة مع الحكم أو القرار، بل لتتميم الإجراءات الجنائية وإحالة المتهم على محكمة الجنايات التي لها وحدها حق النظر في موضوع الدعوى بأن تبرئ المتهم أو تدينه على أساس التكييف الذي تراه ثابتاً حسب اقتناعها، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم اختصاصها بدعوى أنها ليست الجهة العليا المشرفة على قاضي التحقيق"[2]

توافر شروط مثل عدم الطعن في حكم عدم الاختصاص، وتعطيل سير الدعوى، يُلزم غرفة الاتهام بالتدخل لضمان استمرارية الإجراءات دون تعسف.[3]

الفرع الثاني

أهمية التدخل الوجوبي لغرفة التهام في مواد الجنايات

تعتبر إحالة المتهمين في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات الوظيفة الأم والأساسية la fonction mère et initiale لغرفة الاتهام والتي من أجلها أنشئت، ويتجلى دور غرفة الاتهام في أنها تكفل ضمانتين أساسيتين للمتهم:

اولاً: يكرّس هذا النظام مبدأ ازدواج درجة التقاضي، إذ يتم التحقيق في الجنايات على مرحلتين، ما يحدّ من احتمال الوقوع في الأخطاء أو أوجه القصور. فإسناد مهمة التحقيق في المرحلة الثانية إلى غرفة الاتهام يهدف إلى تعويض كون محكمة الجنايات تنظر القضايا على درجة واحدة، حيث تتولى هذه الغرفة فرز القضايا المعروضة عليها، فلا تُحال إلى المحكمة إلا تلك التي تتوافر فيها أدلة كافية ترجّح إدانة المتهم، وهو ما يسهّل على محكمة الجنايات توفير الوقت والجهد للوصول إلى الحقيقة.[4]

ثانياً: يُعدّ التحقيق الذي تباشره غرفة الاتهام ضمانة جوهرية تسبق الإحالة إلى المحكمة، فهي جهة أعلى درجة ضمن التنظيم القضائي مقارنة بقاضي التحقيق في المرحلة الأولى، وتتكوّن من قضاة ذوي خبرة وكفاءة تمكّنهم من مراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي من حيث الوقائع والقانون. وهذا من شأنه استبعاد شبهة التحيّز وتعزيز ضمانات حقوق الأفراد. وبناءً عليه، فإن إحالة القضايا إلى محكمة الجنايات تقتضي

---

[1]-انظر المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] - غانية خروفة ،المرجع السابق،ص155 .
[3] - المرجع نفسه، ص ص 155،156 .
[4]-شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 119.

رقابة قضائية على مدى كفاية الأدلة، فلا يكفي أن يتولاها قاضٍ منفرد، بل يجب أن تتم عبر جهة قضائية توفر ضمانات أكبر للمتهم.

وقد أخذ كل من المشرّع الفرنسي والجزائري بهذا التصور، إذ تقوم غرفة الاتهام، عند إحالة الدعوى إليها، بإعادة فحص الإجراءات وتقييم الأدلة للتحقق من قوتها وصحة التكييف القانوني للوقائع. وتجدر الإشارة إلى أن غرفة الاتهام لا تُعدّ من جهات الحكم، بل تنتمي إلى قضاء التحقيق، فهي لا تفصل في موضوع الدعوى، وإنما تهيئها للفصل. وبعد الانتهاء من فحصها، تتصرف فيها وفق الأشكال القانونية، فإذا رأت أن الوقائع تشكّل جناية، أصدرت أمراً بالإحالة إلى محكمة الجنايات، كما تختص أيضاً بإحالة المتهمين في الجرائم المرتبطة بها، ويتعين عليها الفصل في الوقائع المعروضة عليها.[1]

وعليه نستنتج ان التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في مواد الجنايات يُعد الركيزة الأساسية في النظام الإجرائي الجزائي الجزائري، حيث تنظم المواد 272 إلى 308 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصاتها كجهة قضائية عليا ذات طبيعة تحقيقية وقضائية، تجعل إحالتها إلى محكمة الجنايات وظيفتها الأم والإلزامية بعد مراجعة التحقيقات الابتدائية، مما يضمن رقابة مستقلة على إجراءات قاضي التحقيق والضبطية القضائية، ويحمي حقوق المتهم من التعسف عبر تصحيح الأخطاء، تعديل التكييف القانوني، أو التصدي لجرائم جديدة، ويُعزز مبادئ البراءة والمحاكمة العادلة كحارس يفتح أو يغلق باب الدخول إلى المحاكمة .[2]

الفرع الثالث

قرارات الإحالة أمام محكمة الجنايات

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام وحدها سلطة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، سواء كان بالغًا أو قاصرًا. فقد نصت المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، على أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية، فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى مرفقًا بقائمة أدلة الإثبات، عن طريق وكيل الجمهورية ودون تأخير، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقًا لما هو مقرر بشأن غرفة الاتهام.

كما تقضي المادة 293 من نفس القانون [4]بأنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكتسي وصف الجناية، فإنها تأمر بإحالته إلى محكمة الجنايات، ويجوز لها أيضًا إحالة الجرائم المرتبطة بهذه الجناية.

وقد حددت المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية حالات الارتباط[5]، ومن بينها:

---

[1]- شيخ قويدر ،المرجع السابقه، ص 120.
[2]-انظر المواد من 272 الى 308 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3]- انظر المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[4]- انظر المادة293 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[5]- انظر المادة284من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- ارتكاب الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

-ارتكابها من أشخاص مختلفين، ولو في أزمنة وأماكن متباينة، بناءً على اتفاق أو تدبير إجرامي سابق.

-ارتكاب بعض الجرائم بهدف تسهيل أو إتمام جرائم أخرى أو الإفلات من العقاب.

- إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، كليًا أو جزئيًا[1].

ويتوجب على غرفة الاتهام، إذا كان المتهم محبوسًا، الفصل في الدعوى ضمن آجال محددة: شهران كحد أقصى بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، أربعة أشهر للجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، وثمانية أشهر في القضايا المتعلقة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو الجرائم العابرة للحدود. وإذا لم يتم الفصل في هذه الآجال، يُفرج عن المتهم تلقائيًا وفقًا للمادة 294 ق.إ.ج. [2].

ونظرًا لخطورة القضايا الجنائية، أوجبت المادة 295 ق.إ.ج. أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع محل الاتهام ووصفها القانوني تحت طائلة البطلان.[3] كما يجب أن يتضمن القرار أمرًا بالقبض على المتهم مع تحديد هويته بدقة، إضافة إلى ذكر أسماء وألقاب أعضاء غرفة الاتهام الذين أصدروا القرار، حتى تتمكن المحكمة العليا عند الطعن بالنقض من مراقبة مدى اختصاصهم.

كما يشترط أن يتضمن قرار الإحالة البيانات الشخصية للمتهم، من اسم ولقب وتاريخ ميلاد ومحل إقامة ومهنة[4].

المبحث الثاني

موازنة غرفة الاتهام بين حقوق المتهم وسلامة الإجراءات التحقيقية

إذا كانت مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التي تضع قرينة البراءة على محك الاختبار بالنظر لما تتضمنه من إجراءات ماسة بالحقوق والحريات، فإن الرقابة التي تبسطها غرفة الاتهام تمثل الضمانة الميدانية الأسمى لتحويل هذا المبدأ من مجرد نص دستوري نظري إلى واقع إجرائي ملموس. ولا تقتصر أهمية هذه الرقابة على الجانب الرقابي الساكن، بل تمتد لتشمل التدخل الحيوي والمباشر في مراجعة التدابير السالبة والمقيدة للحرية، وعلى رأسها الحبس المؤقت الذي يعد أخطر إجراء قد يواجه المتهم ف هذه المرحلة بالنظر لما ينطوي عليه من مساس بأصل البراءة.

وعليه، فإن دراسة هذا المبحث تقتضي منا الغوص في الدور المزدوج لغرفة الاتهام؛ فمن جهة، تظهر كجهة توازن بين متطلبات التحقيق في كشف الحقيقة وبين وجوب حماية حرية المتهم من خلال الفصل في

---

[1] - عبدي اباه القائد ،اختصاصات غرفة الاتهام و إجراءات انعقاد جلساتها ،مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2006 ،ص34.

[2]- انظر المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] - انظر المادة295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] -عبدي اباه القائد ،المرجع السابق ،ص35 .

استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس والرقابة القضائية. ومن جهة أخرى، تبرز وظيفتها التقنية المتمثلة في "تطهير" ملف التحقيق من كافة الشوائب القانونية والبطلان الذي قد يلحق بالإجراءات، وهي الوظيفة التي تضمن وصول الملف إلى قضاء الحكم وهو في أبهى صور المشروعية، مما يحصن المحاكمة من أي دليل استُمد بشكل غير قانوني قد ينال من براءة المتهم.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على آليات ممارسة هذه الرقابة على التدابير المقيدة للحرية في **المطلب الأول**، لننتقل بعدها لتحليل الأثر القانوني الجوهري لقرارات غرفة الاتهام في تنقية وتطهير ملف القضية قبل إحالتها للمحاكمة في **المطلب الثاني**، وذلك للوقوف على مدى فاعلية هذه الأدوار في صون ضمانات قرينة البراءة".

المطلب الأول

الرقابة على التدابير السالبة والمقيدة للحرية ومراجعة أوامر التحقيق

تُعدّ غرفة الاتهام جهةً استئنافيةً يُمكن الطعن أمامها في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، إذ تملك صلاحية واسعة في تقدير مدى صحة هذه الأوامر من الناحيتين القانونية والموضوعية. كما تتمتع بسلطة كاملة في الفصل في الطعن، سواء بقبوله أو رفضه، حتى ولو كان ذلك لمجرد اختلافها مع مصدر القرار في التقدير .ويُعدّ اللجوء إلى الاستئناف في هذا الإطار طريقاً اختيارياً، إذ قد تنتهي إجراءات التحقيق دون أن يبادر أيّ من الخصوم إلى الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام .وبالنظر إلى هذا الدور، تُعدّ غرفة الاتهام جهةً فاصلةً بين قاضي التحقيق من جهة، وبقية أطراف الدعوى من جهة أخرى[1].

الفرع الأول

الرقابة على طريق الاستئناف

للتطرق لمدى رقابة غرفة الاتهام على استئناف أوامر قاضي التحقيق يجب الإشارة الى رقابة غرفة الاتهام على الجانب الشكلي والموضوعي للاستئناف تم الى الاثار المترتبة عنه

أولا: الرقابة على الجانب الشكلي للاستئناف

مجرد إخطار غرفة الاتهام باستئناف مرفوع ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق من قبل أحد الخصوم، فإنها تبدأ عملها بفحص دقيق للشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً في الأمر المستأنف، أي التحقق من توافر الأجل القانوني للاستئناف والصفة والإجراءات المطلوبة. فإذا ثبت توافر هذه الشروط الشكلية، تلتزم غرفة الاتهام بالتصريح بقبول الاستئناف شكلاً، ثم تنتقل إلى بحث موضوعه. ونظرًا لأهمية هذا الدور، سنتناوله أولاً بالنسبة للنيابة، ثم بالنسبة للمتهم والطرف المدني.

[1] - غانية خروفة ،المرجع السابق ،ص8.

1-استئناف النيابة: تنظم المادة 266 فقرة 2 ق.إ.ج استئناف وكيل الجمهورية بتقرير يُودع لدى كاتب ضبط التحقيق، ويجب رفعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمرالمستانف .[1] و"استئناف وكيل الجمهورية كل اوامر قاضي تحقيق سواء كانت مخالفه لطلباته او جاءت استجابة لها غير ان هذه الأخيرة فيها نوع من المبالغة، ولا يستند الى اي اساس منطقي الا اذا كان الاستئناف من طرف النائب العام الذي يمكنه تعديل موقف وكيل الجمهورية والرقابة على اعماله فالنيابة العامة وفقا لما سبق نجد انها تمارس رقابه مشدده على مجريات التحقيق بموجب السلطات القضائية المخولة لها".[2]

اما المادة 267 ق.إ.ج فقد منحت النائب العام صلاحية استئناف أوامر قاضي التحقيق[3]، سواء كانت موافقة لطلبات النيابة أو مخالفة لها، وبسيطة أو قضائية، وتتعلق بالدعوى أو بالحبس المؤقت، مع وجوب إخطار الخصوم به خلال عشرين يومًا التالية لصدور الامر ،ويشترط أن يكون استئناف النيابة فعليًا، فمجرد التعبير عن نية الاستئناف غير كافٍ، كما أن الاستئناف المتأخر خارج الأجال يؤدي إلى رفضه من غرفة الاتهام.[4]

إن إيداع التقرير لدى كاتب ضبط التحقيق شكلية أساسية تمنح الاستئناف تاريخًا رسميًا، ولا يتطلب إخطار المتهم به، إذ تعتبر كتابة الضبط المكان الرسمي لإيداع الإجراءات القانونية، ويُفترض علم جميع الأطراف بها. أما التصريح المكتوب على هامش الأمر فغير كافٍ، بينما يُعتبر التقرير المُحرر على ورقة مستقلة من كاتب الضبط، في الأجل القانوني، وموقعًا منه، إجراءً صحيحًا ومقبولاً. ولا يشترط القانون توقيع وكيل الجمهورية على التقرير لقبوله، وأي حكم من غرفة الاتهام بعكس ذلك يُعرّض قرارها للنقض، كما قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 577430 بتاريخ**15-04-2009 "لا يشترط القانون توقيع وكيل الجمهورية شهادة الاستئناف لقبول استئنافه امام غرفة الاتهام ".**[5]

2-إستئناف المتهم والطرف المدني ومحاميهما: بموجب المادتين 268 و269 ق.إ.ج، يُرفع استئناف المتهم أو الطرف المدني أو محاميهما خلال ثلاثة أيام كاملة من تبليغ الأمر[6]، في المكان المختار، دون احتساب يوم التبليغ أو يوم انتهاء الأجل، ويُمدد إلى أول يوم عمل إذا وقع على عطلة.

يتم الاستئناف بعريضة تُودع لدى كتابة ضبط المحكمة، لا لدى كاتب ضبط التحقيق، ويجوز للمحامي القيام بها .

---

[1] -انظر المادة266 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]-بوهنتالة ياسين ،المرجع السابق ،ص ص173،172.

[3]- انظر المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- حداد فطومة ، المرجع السابق ،ص30 .

[5] - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم577430، بتاريخ 2009/4/15، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، ص347.

[6] - انظر المواد من 268 الى 269 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

اما إذا كان المتهم محبوسًا، فيُودع الاستئناف لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية، حيث يُسجل فورًا في سجل خاص، ويُرسل إلى كتابة ضبط التحقيق خلال 24 ساعة، وإلا يُعاقب الكاتب تأديبيًا268 فقرة 3 ق.إ.ج.[1] . ويعتبر الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أحد الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الاتهام، غير أنه باستقراء نص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع لم يجز للمتهم أو محاميه استئناف كل أوامر قاضي التحقيق.

وقضت المحكمة العليا بأن "لا يسري أجل الاستئناف إلا من يوم التبليغ وفق المادة 168 سابقا للمتهم والمادة 173 سابقا للطرف المدني، وإلا بُطل، إذ يحرم الطرفين من حقهما في الاستئناف، فإذا لم يُبلّغ قانونيًا وقضت غرفة الاتهام بعدم القبول للتأخير، فحكمها باطل" قرار 27-11-1984 ، غ.ج1،رقم28464.[2]

وقضت المحكمة العليا بأن "يجوز للمدعي المدني الاستئناف فيما يمس حقوقه، لكن تغيبه عن التحقيق رغم التكليف القانوني يُسقط صفة تأسيسه كطرف مدني، بينما شكوى مدعية مدنية صحيحة تُلزم غرفة الاتهام بقبول الاستئناف شكلاً وتأييد الأمر للتغيب"، فنقض عدم القبول .[3]

من الواضح إذن أن غرفة الاتهام تلعب دورًا محوريًا في التحقق من الشروط الشكلية للاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق، بما في ذلك الآجال والأشكال والصفة ، فتقرر قبوله إن توافرت الشروط ثم تبحث موضوعه، أو ترفضه للإخلال بها، مع وقف الاستئناف لتقادم الدعوى العمومية[4].

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على الجانب الموضوعي للاستئناف

يُخصص هذا المحور لدراسة الكيفية التي تبسط من خلالها غرفة الاتهام رقابتها القضائية على مضامين الأوامر المستأنفة من الناحية الموضوعية، سواء فُعلت هذه الرقابة بناءً على استئناف مقدم من النيابة العامة، أو المتهم، أو الطرف المدني.

1- رقابة غرفة الاتهام على استئناف النيابة العامة: بموجب المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية، مُنح وكيل الجمهورية صلاحية الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في كافة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق دون استثناء. كما سحبت المادة 267 من ذات القانون هذه الصلاحية لتمتد إلى النائب العام أيضاً[5].

تخول هذه النصوص القانونية للنيابة العامة حق الإشراف على المسار القضائي للتحقيق، من خلال عرض كافة تصرفات قاضي التحقيق التي قد تراها معرقلة لسير الدعوى العمومية أو مشوبة بقصور في التحقيق

[1] - انظر المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]- حداد فطومة ، المرجع السابق ، ص31 .
[3] - المرجع نفسه ،ص32 .
[4] - المرجع نفسه ،،ص33 .
[5] - حداد فطومة ،المرجع السابق،ص33.

أمام غرفة الاتهام. ويُعد استئناف النائب العام أداة رقابة غير مباشرة على أداء كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق معاً.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية يملك حق استئناف الأوامر حتى تلك التي صدرت موافقة لطلباته، أو الأوامر الرافضة لإجراءات تحقيق كان قد التمسها، مما يعكس عمق رقابته على أعمال التحقيق. ورغم أن هذا قد يولد نوعاً من التنازع الإجرائي بين استقلالية قاضي التحقيق في إدارة ملفه وبين صلاحيات النيابة في ضمان حسن سير الدعوى، إلا أن غرفة الاتهام تظل هي المرجع القضائي الأعلى لفض هذا النزاع، حيث تملك سلطة تأييد الأمر المستأنف أو إلغائه بعد مراجعته.

2- رقابة غرفة الاتهام على موضوع استئناف المتهم: شهدت حقوق المتهم توسعاً ملحوظاً في مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق، خاصة بعد التعديلات التي طرأت على المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبحت تشمل طيفاً أوسع من الأوامر مثل تلك المنصوص عليها في المواد 104،144،149،198،201،203،204.[1] وبناءً على ذلك، حصر المشرع الأوامر التي يحق للمتهم أو دفاعه استئنافها في النقاط التالية:

"-الأوامر المتعلقة بإخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المقررة.

-الأمر برفض تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة.

-الأمر بقبول طلب الإدعاء المدني.

-أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت وهي ثلاث فئات:

-الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

-أمر تمديد الحبس المؤقت في الجنح .

-أمر تمديد الحبس المؤقت في الجنايات ، وأمر تمديد الحبس المؤقت في الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية أو العابرة للحدود الوطنية .

-أمر رفض الإفراج .

-الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية .

-الأمر برفض رفع الرقابة القضائية .

-الأمر برفض طلب إجراء أو رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة الأوامر المتعلقة. بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم في عدم الاختصاص "[2].

[1] - انظر المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] - بوهنتالة ياسين ،المرجع السابق ،ص ص175،176.

ولقد أدت صياغة المادة 268 الجديدة إلى توسيع وعاء الرقابة القضائية لغرفة الاتهام ليشمل قرارات كانت بمنأى عنها سابقاً، وعلى رأسها أوامر الحبس المؤقت.

وفيما يخص استئناف المتهم لأوامر الخبرة، يتعين على غرفة الاتهام توخي الحذر لضمان عدم استغلال هذا الحق كوسيلة لتعطيل التحقيق، لا سيما في قضايا الفساد والجرائم الاقتصادية. كما يُسمح للمتهم باستئناف الأوامر المتعلقة بالاختصاص اي التخلي عن الدعوى، وكذا أوامر الإحالة في حالات محددة تتعلق بمنازعته في تأسيس الطرف المدني أو إذا أغفل قاضي التحقيق الفصل في طلبات خبرة سابقة.

ويظل استئناف المتهم محكوماً بمبدأ "الحصر" بخلاف النيابة العامة، فلا يحق له مثلاً استئناف أوامر الإحالة العادية (كونه يملك حق الدفاع أمام قاضي الموضوع) أو أوامر انتفاء وجه الدعوى الصادرة لصالح شركائه. وينحصر دور غرفة الاتهام هنا في التحقق من "قابلية الاستئناف" وفق الحالات الحصرية التي حددها القانون قبل الفصل في الجوهر[1].

3- رقابة غرفة الاتهام على موضوع الاستئناف المرفوع من قبل الطرف المدني:حدد المشرع في المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى سبيل الحصر، الأوامر التي يمكن للطرف المدني الطعن فيها بالاستئناف[2]، وهي:

-الأمر الرافض لإجراء التحقيق.

-الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

-الأوامر المتعلقة بالاختصاص[3].

-الأوامر التي تؤثر بشكل مباشر على حقوقه المدنية مثل رفض قبوله كطرف مدني، أو تحديد مبالغ التسبيق، أو الأوامر المتعلقة بالعفو الشامل.

وفي المقابل، يُمنع على الطرف المدني استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس أو الإفراج وإن كان له حق إبداء الملاحظات، وكذا أوامر الرقابة القضائية أو أوامر الإحالة إلا في حال إغفال وقائع وردت في شكواه، كما استقرت أحكام المحكمة العليا على عدم جواز استئناف الطرف المدني لأوامر الخبرة أو الإنابات القضائية كونها تكتسي طابعاً إدارياً وتقنياً.

ورغم أن المشرع منح المتهم حق استئناف أوامر الخبرة، إلا أنه لم يمنح نفس الحق صراحة للطرف المدني، وهو ما يراه البعض إخلالاً بمبدأ التوازن بين الخصوم، خاصة وأن الخبرة قد تمس جوهر التعويضات المالية والمادية للضحية[4].

---

[1] -حداد فطومة ،المرجع السابق ،ص36 .

[2] - انظر المادة 269من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] - حداد فطومة ،المرجع السابق ،ص37 .

[4]- المرجع نفسه،ص37.

وتمارس غرفة الاتهام رقابتها على استئنافات الطرف المدني بسيادة تامة، حيث تملك سلطة تقدير "المصلحة" من وراء الاستئناف. كما تمتد صلاحياتها لتشمل الرقابة على الأوامر التي قد تغفل الفصل في بعض الوقائع المدعى بها، أو أوامر انتفاء وجه الدعوى التي قد تكون مشوبة بقصور في شمولية المتهمين. فالهدف من رقابة غرفة الاتهام هنا هو تصحيح أي سهو أو خطأ في تطبيق القانون قد يرتكبه قاضي التحقيق ويؤدي إلى هضم حقوق الطرف المدني، حيث تملك الغرفة سلطة إعادة الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح.

وقد أكدت المحكمة العليا في اجتهاداتها على استقلالية غرفة الاتهام في هذا الصدد، مع الإشارة إلى أن حق الطرف المدني في الاستئناف لا يمنحه سلطة التدخل في صلاحيات النيابة العامة مثل المطالبة باتهام أشخاص إضافيين، لأن توجيه الاتهام وتحريك المتابعة يظل اختصاصاً أصيلاً وحصرياً للنيابة العامة[1].

ومع ذلك، أكدت المحكمة العليا في قرارات حديثة (مثل قرارها الصادر في 18-03-2009 ان للطرف المدني حقاً مطلقاً في استئناف أوامر انتفاء وجه الدعوى، دون اعتبار لمن كان وراء تحريك الدعوى العمومية، معتبرة أي تضييق على هذا الحق من طرف غرف الاتهام خطأً قانونياً يستوجب النقض[2].

ثالثا: اثار استئناف أوامر قاضي التحقيق

تُعد آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق من المواضيع الإجرائية الهامة التي تخرج عن الأصل العام في المواد الجزائية؛ إذ إن القاعدة في استئناف الأحكام هي وقف التنفيذ، بينما في أوامر قاضي التحقيق، [3]ونظراً لكونها أوامر لا تفصل في أصل الدعوى، فإن استئنافها لا يوقف تنفيذها كأصل عام، بل يترتب عليه أثران رئيسيان: أثر موقف في حالات استثنائية وأثر ناقل.

1-الأثر الموقف لاستئناف أوامر قاضي التحقيق: تتمثل القاعدة العامة في أن الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق لا يترتب عليه وقف تنفيذ الأمر المطعون فيه، وذلك لضمان استمرارية إجراءات التحقيق وعدم تعطيل سير العدالة. وبناءً عليه، يواصل قاضي التحقيق مهامه حتى في حال وجود استئناف قائم، ما لم تقرر غرفة الاتهام صراحةً وقف التحقيق وفقاً لمقتضيات المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

ومع ذلك، أورد المشرع استثناءات هامة على هذه القاعدة تتعلق بـ الحرية الشخصية للمتهم:

أ -استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج: وفقاً للمادة 266 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، يتمتع استئناف وكيل الجمهورية بأثر موقف بقوة القانون في حالة واحدة:

---

[1] - حداد فطومة المرجع السابق،ص38 .
[2]- المرجع نفسه،ص39.
[3] - دوار معمر ،المرجع السابق ،ص85 .
[4] - انظر المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[5]- انظر المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-حيث يظل المتهم محبوساً طيلة سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية3 أيام.

وإذا وقع الاستئناف فعلاً، يمتد حبس المتهم إلى حين فصل غرفة الاتهام في الموضوع، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج الفوري[1].

ب-استئناف النائب العام والمدعي المدني

خلافاً لوكيل الجمهورية، فإن استئناف النائب العام حسب المادة 267 ق.إ.ج أو المدعي المدني لا يتمتع بأثر موقف حيث إذا انقضى ميعاد استئناف وكيل الجمهورية دون طعن، يُفرج عن المتهم فوراً، ولا يحول استئناف النائب العام أو المدعي المدني دون تنفيذ إخلاء السبيل[2].

ج-الأثر الموقف في "الأمر بأن لا وجه للمتابعة: يُعد الأمر بأن لا وجه للمتابعة بمثابة سند للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً. وهنا يطبق الأثر الموقف حصراً لمصلحة وكيل الجمهورية؛ إذ يوقف تنفيذ الإفراج لحين فوات مواعيد طعنه أو صدور قرار غرفة الاتهام، بينما لا يترتب ذات الأثر على طعن بقية الأطراف.

2- الأثر الناقل للاستئناف: يقصد بالأثر الناقل نقل الاختصاص من قاضي التحقيق كدرجة أولى إلى غرفة الاتهام كجهة استئنافية وعليا للتحقيق، وذلك لمراجعة الأمر المطعون فيه وتصحيحه أو تأييده[3].

أ-نطاق السلطة الممنوحة لغرفة الاتهام: تتقيد غرفة الاتهام كقاعدة عامة بحدود الاستئناف المرفوع أمامها من حيث:

-الوقائع: تنظر فقط في الوقائع التي انصب عليها الاستئناف.

-الأطراف: تتقيد بصفة المستأنف والخصوم الواردين في الطلب.

-الموضوع: ينحصر نظرها في الأمر المطعون فيه دون سائر إجراءات الملف، باستثناء حالة استئناف المدعي المدني للأمر بأن لا وجه للمتابعة؛ حيث يُطرح الملف برمته أمامها للدراسة الشاملة.

ب:سلطة التصدي وإعادة التكييف القانوني: تتمتع غرفة الاتهام بسلطة تقديرية واسعة عند فحص الاستئناف موضوعاً:

-الفحص الموضوعي والقانوني: تملك الغرفة كامل الصلاحية في تقدير جدية أسباب الاستئناف ومناقشة الدعوى من الناحيتين العمومية والمدنية.

-إعادة التكييف: إذا تبين للغرفة أن الوصف القانوني المعطى للوقائع من قبل قاضي التحقيق غير دقيق، وجب عليها منح الوقائع تكييفها الصحيح. وقد أكدت المحكمة العليا أن تأييد قرار "بأن لا وجه للمتابعة" لوقائع تشكل جريمة معاقب عليها يُعد خطأً في تطبيق القانون.

---

[1] -دوار معمر ،المرجع السابق ،ص85 .

[2]- انظر المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] - دوار معمر ،المرجع السابق ،ص86 .

ج-مرونة الأثر الناقل: أي حق الاعتراض حيث يتميز الأثر الناقل أمام غرفة الاتهام بمرونة خاصة تلطف من حصر الأوامر القابلة للاستئناف للخصوم؛ إذ يجوز للأطراف (بمناسبة نظر الغرفة لاستئناف مرفوع صحيحاً سواء من النيابة أو غيرها إثارة اعتراضاتهم على أوامر أخرى، أو طلبات رُفضت سابقاً، أو حتى أوامر فات ميعاد الطعن فيها، وللغرفة حينها حق تعديلها أو الفصل فيها بموجب سلطتها في الرقابة الشاملة على أعمال التحقيق[1].

الفرع الثاني

رقابة غرفة الاتهام على سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت

تعدّ رقابة غرفة الاتهام على سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت من أهم الضمانات الإجرائية التي أقرّها المشرّع لحماية الحرية الفردية وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحقوق المتهم. فالحبس المؤقت، باعتباره إجراءً استثنائياً يمسّ بحرية الشخص قبل صدور حكم نهائي، لا يجوز اللجوء إليه إلا وفق شروط وضوابط دقيقة يحددها القانون.

وفي هذا الإطار، خول المشرّع لغرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية سلطة مراقبة أعمال قاضي التحقيق، خاصة ما يتعلق بأوامر الحبس المؤقت.

أولا: الرقابة الغير قضائية الإدارية

1-رقابة رئيس غرفة الاتهام: لقد أكد من جديد التعديل 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية صلاحية رئيس غرفة الاتهام في مراقبة قضاة التحقيق، من خلال نص المادة 300 والمادة 301 ق.إ.ج.[2] والمادة 203 سابقاً الصادرة بموجب الأمر رقم 08-01،[3] غير أن المشرع في هذا التعديل الجديد ألزم رئيس الغرفة بزيارة المؤسسات العقابية مرة كل 03 أشهر على الأقل، بينما هذا التحديد لم يكن بنص المادة 203 من الأمر 08-01، وهذا دليل لحرص المشرع على احترام شروط اللجوء لهذا الإجراء الاستثنائي، وإذا ما تبين له تواجد متهم بصفة غير قانونية بالحبس المؤقت قدم ملاحظات لقاضي التحقيق ليتخذ التدابير الملائمة.

ثانيا :الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية من الوسائل المستعملة للتخفيف من شدة إجراء الحبس المؤقت والتقليص من مساوئه، حيث يقصد بها منح جهة قضائية معينة ممارسة دور الرقابة على الإجراءات القضائية وهذه الجهة هي

---

[1] -دوار معمر ، المرجع السابق ،ص87 .

[2]- انظر المواد من 300 الى 301 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3] -بحرية اسيا ،"دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الامر رقم 15-02 ،المعدل لقانون الإجراءات الجزائية "،المجلد الثالث ،العددالسادس ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،الجزائر ،ص107 .

غرفة الاتهام دون المحكمة العليا. حيث يلاحظ أن المحكمة العليا ورغم مهامها في مجال المراقبة، إلا أنها لم توكل لها قط هذه المهمة، ورغم ذلك سنخصص لها فرع لتبيان ذلك. وعليه سوف نتطرق لغرفة الاتهام في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني للمحكمة العليا التي استبعدت من هذه المهمة[1].

1- رقابة غرفة الاتهام: تتمثل الرقابة القضائية في غرفة الاتهام التي أعطاها المشرع الجزائري صلاحية مراقبة شرعية الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق بما فيها الأمر بالحبس المؤقت، وذلك باعتبارها جهة التحقيق الدرجة الثانية وهذا في حد ذاته ضمانة أكثر للمتهم في احترام حقوقه التي قررها له القانون. حيث تتمثل هذه المراقبة في النظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف النيابة والمهم فيما يخص كيفية وضعه بالحبس المؤقت، ومدى استيفائها للشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائرية. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أصبغ الطبيعة القضائية على هذا الأمر، بعدما كان أمر ولائي، لا يتعرض لأي رقابة قضائية، وللتذكير هذا ليس بتعديل جديد، بل جاء به التعديل الذي كان بموجب الأمر 08-01 حيث ما يلاحظ ان المشرع على ابقاء الأمور على حالها فيما يخص الكيفية التي يتم فيها استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة أو المتهم، واستبقاء المشرع على ما جاء بالأمر 08-01 في الرقابة الشرعية على الأمر بالحبس المؤقت[2].

منح المشرّع الجزائري غرفة الاتهام، كونها جزءاً من الجهاز القضائي ودرجة تحقيقية خاصة بمواد الجنايات، الاختصاص في الفصل في استئنافات قرارات قاضي التحقيق. كما جعل قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة العليا، وفقاً لما نصت عليه المادة589 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

فقد أجازت هذه المادة الطعن في قرارات غرفة الاتهام، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، وخولت صلاحية الطعن للنيابة العامة، والمحكوم عليه أو محاميه، والمدعي المدني أو محاميه. وعليها المحكمة العليا، عند البت في الطعن، التأكد من عدم ارتباطه بقرار حبس مؤقت أو رقابة قضائية، وإلا قضت برفضه. ويأخذ الطعن بالنقض أوجهًا متعددة حددها قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

-عدم الاختصاص.

-تجاوز السلطة.

-خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.

-انعدام أو قصور التسبيب.

-الاغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.

-التناقض في القرارات.

-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

-انعدام الأساس القانوني أو الخطأ في تطبيقه.

---

[1] - بحرية أسيا ،المرجع السابق،ص107 .

[2] - المرجع نفسه،ص107 .

[3] - انظر المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الواضح إذن أن المتهم لا يملك حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، مما يقتصر مسلكه على الاستئناف فحسب. وبالتالي، كان يتعين على المشرّع الجزائري فتح باب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في هذه القرارات تحديداً، خاصة وأنه متاح في قرارات أخرى، مع استثناء هذين النوعين فقط. [1]

وإن كان سلوك هذا الطريق يبدو صعباً حالياً بسبب ازدحام المحكمة العليا، إذ أفاد وزير العدل في 2007 بأن 87% من الأحكام والقرارات القضائية طُعن فيها بالنقض (67% جنح ومخالفات، 20% جنايات)، فكيف الحال لو فُتح مجال الطعن في قرارات غرفة الاتهام وسط هذا العجز عن معالجة الطعون الموجودة؟[2]

الفرع الثالث

الرقابة على أوامر وضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية

الرقابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق المقيدة لحرية المتهم، يُفرض بموجب التزام أو عدة التزامات قرّرها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وذلك حرصاً على حسن سير التحقيق وعلى مصلحة المتهم، بما يحفظ التوازن بين ضرورات التحقيق وحقوق الدفاع.

ونظراً لأهمية هذا الإجراء الذي يقيد حرية الفرد، وكونه يُعدّ حلاً وسطاً بين الحبس المؤقت والإفراج، وكذلك نظراً لدور غرفة الاتهام البارز في مراقبة تصرف قاضي التحقيق بشأن هذا الإجراء، نتناول في البداية كيفية إخطار غرفة الاتهام بمسألة الرقابة القضائية، ثم نعرض سلطاتها في البت فيها.[3]

أولا: إخطار غرفة الاتهام بمسألة الرقابة القضائية

تنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد عُوقبت بالحبس أو عقوبة أشد[4]، وعلى أن تخضع الرقابة القضائية المتهم بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات.

ويتبيّن من هذه المادة أن سلطة اتخاذ هذا الإجراء مخولة قانوناً لقاضي التحقيق وحده، دون أن يُلزم المشرع باستشارة وكيل الجمهورية أو تسبيب أمره، علماً أن هذا الأمر كان قبل التعديل 2001 غير قابل للاستئناف من قبل المتهم، على خلاف وكيل الجمهورية الذي كان له أن يطلب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو يُستأنف أمر وضعه أو رفض وضعه تحتها طبقاً للمادة 170 سابقا ، غير أن المشرع أضاف بموجب

[1] - عبد الحليم بن بادة ،المرجع السابق ،ص15 .
[2] - المرجع نفسه،ص16 .
[3] -حداد فطومة ،المرجع السابق ،ص60 .
[4] - انظر المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المادة 172 المعدلة والمتممة بالقانون 01/08 إلى المتهم أو محاميه حق الاستئناف ضد أمر وضعه تحت الرقابة القضائية، بنفس الطريقة التي يُستأنف بها أمر الحبس المؤقت، في حين استُثني الطرف المدني من هذا الحق، كما هو الشأن في الحبس المؤقت والإفراج. [1]

أما المادة 199 ق.إ.ج. فتُجيز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية التي سبق أن فرضها، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب المتهم، بعد استشارة وكيل الجمهورية في حالة الطلب المذكور، مع التزامه بالفصل في طلب المتهم في أجل 15 يوماً بأمر مسبب، استناداً إلى عناصر الملف. [2]

و قد منح المشرع للمتهم أو محاميه الحق في رفع الاستئناف ضد أمر رفض طلب رفع الرقابة القضائية، حيث تُجيز المادة 268 من قانون 25-14 هذا الحق أمام غرفة الاتهام التي تمارس رقابتها على تصرف قاضي التحقيق، كما تمارسها في حالة استئناف وكيل الجمهورية لأمر رفع الرقابة الصادر عن قاضي التحقيق سواء بطلب من المتهم أو من تلقاء نفسه. [3]

ومن جهة أخرى، أورد المشرع حالة أخرى تسمح بإخطار غرفة الاتهام مباشرة بمسألة الرقابة القضائية من طرف وكيل الجمهورية أو المتهم، وهي حالة إغفال قاضي التحقيق البت في طلب رفع الرقابة القضائية المنصوص عليه في المادة 199 فقرة 3 ، حيث يُجَاز لهما في هذه الحالة اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام التي عليها إصدار قرارها في أجل 20 يوماً من تاريخ الإخطار.[4] وذلك حماية لحقوق الدفاع واحتراماً لمبدأ قرينة البراءة. [5]

ثانيا: سلطة غرفة الاتهام بشأن الرقابة القضائية

سعى التعديل 01/08 الصادر في 26 يونيو 2001 إلى تدارك جزء كبير من هذه الإشكالات بإضافة حق استئناف المتهم ومحاميه لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية، كما فصّل في مسألة تجديد طلب رفع الرقابة، وحدّد الأجِال المطلوبة لإصدار قرارات غرفة الاتهام، على النحو السابق ذكره. [6]

إن المشرع قد خوّل قاضي التحقيق صلاحيات واسعة في مجال الرقابة القضائية، على غرار مسألَة الحبس المؤقت والإفراج، إذ يجوز له اللجوء إلى هذا الإجراء سواء في بداية التحقيق عند استجواب المتهم، أو أثناء سير التحقيق، لا سيما إذا رفض المتهم المفرج عنه المثول أمامه بعد استدعائه قانوناً، أو إذا اقتنع قاضي التحقيق بأن المتهم لم يعد يُقدِّم الضمانات الكافية لسير التحقيق، مثل محاولة مغادرة أرض الوطن،

---

[1] - حداد فطومة، المرجع السابق ،ص61 .
[2]- انظر المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] - انظر المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[4] - انظر المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[5]- حداد فطومة ،المرجع السابق ،ص61.
[6]- المرجع نفسه،ص62.

فيلجأ حينئذٍ إلى وضعه تحت الرقابة القضائية وإخضاعه للالتزامات المنصوص عليها في المادة 198 ق.إ.ج.[1]

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ تُمارس غرفة الاتهام رقابتها على تصرفات قاضي التحقيق، سواء عن طريق الاستئناف المرفوع ضد أمر وضع المتهم أو رفعه من الرقابة من قبل المتهم أو محاميه، أو من قبل وكيل الجمهورية، أو عن طريق الإخطار المباشر في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة المقدّم من المتهم، وفق ما يبيّنه نص 199 فقرة 3 .[2]

وتمتّع غرفة الاتهام، عند إخطارها بالبث في مسألة الرقابة القضائية ، بسلطة تقديرية واسعة، يجوز لها بموجبها تأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف، مثل أمر رفع الرقابة على المتهم، أو إلغاء الأمر المستأنف مثل أمر رفض طلب رفعها، وتمكّنها من أن تأمر برفع الرقابة عنه، وفي كلتا الحالتين تقوم بترحيل الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة الإجراءات. [3]

وهي، في هذا المجال، تتمتع بنفس السلطات المخولة لقاضي التحقيق، إذ عليها أن تتحقق من الظروف التي تبرر اللجوء إلى الرقابة القضائية، إما لضرورات التحقيق، أو بوصفها تدبيراً وقائياً، وأن تقدّر بكل حرية مدى ضرورة وضع المتهم أو إبقائه تحت الرقابة، وذلك وفقاً للوقائع المنسوبة إليه وحالته الشخصية، وهو ما تؤكده محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 05 المؤرخ في 5 يناير 1995 ويمكن لها أيضاً، بعد معاينتها عدم صحة إجراء الحبس المؤقت، أن تقرر تلقائياً الإفراج عن المتهم ووضعه تحت الرقابة القضائية بإخضاعه لالتزام أو أكثر. [4]

وتجدر الإشارة إلى أنه على غرفة الاتهام، إذا قررت فرض الالتزامات على المتهم، أن تحددها بنفسها مادامت هي التي اتخذت القرار، وتجعل متابعة تنفيذها ومراقبة مدى احترامها لقاضي التحقيق، وفقاً لضوابط تجنب تجاوز سلطاتها والمساس باستقلالية قاضي التحقيق، خاصة إذا كان هذا الأخير قد سبق أن رفض اللجوء إلى الرقابة القضائية ضد المتهم.

أما الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق، فإنها تبقى قائمة أثناء سير التحقيق إذا لم تُرفع من قبله أو من قبل غرفة الاتهام، ولا تنتهي إلا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى نهائياً، وتصبح الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى مختصة في التصرف في الرقابة القضائية، وفق ما ينص عليه نص المادة 200 ق.إ.ج. [5]

وقد قضت المحكمة العليا في **قرارها رقم227519 المؤرخ في 26 أكتوبر 1999** ، في مواجهة الطعن المرفوع من النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد قرار غرفة الاتهام المؤرخ في 4 يناير 1999

---

[1]- انظر المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]-انظر المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3]- حداد فطومة ،المرجع السابق ،ص63.
[4]- المرجع نفسه ،ص64.
[5]- انظر المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القاضي برفض رفع الرقابة القضائية على المتهم، بأن الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى، وتطبيق الحكم بإدانة المتهم بالحبس مع وقف التنفيذ يُعدُّ إلغاءً تلقائياً للرقابة القضائية، فيكون قرار غرفة الاتهام صائباً في ما قضى به. [1]

المطلب الثاني

أثر قرارات غرفة الاتهام في تطهير ملف التحقيق قبل المحاكمة

تشكل غرفة الاتهام في النظام الإجرائي الجزائري حجر الزاوية في الرقابة القضائية، حيث تضطلع بدور محوري يتجاوز مجرد المراجعة الروتينية لقرارات قاضي التحقيق، لتمتد لتصبح "فلترة" قضائية تسعى إلى تطهير ملف التحقيق من كل شائبة قد تعتري سلامته قبل بلوغه مرحلة المحاكمة. إن هذه الوظيفة التطهيرية التي تمارسها الغرفة لا تقتصر على الجانب الشكلي المرتبط بمشروعية الإجراءات وضمانات المتهم، بل تتعداها لتشمل الجانب الموضوعي المتعلق بمدى كفاية الأدلة وقوة المتابعة، مما يجعل من قراراتها محطة مفصلية توازن بين مقتضيات العدالة وحماية الحريات الفردية، وتمنع وصول ملفات غير مكتملة أو مشوبة بالبطلان إلى ساحة القضاء الجالس و هذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول

تطهير الملف من الإجراءات الباطلة

تُعد الرقابة الإجرائية الأداة الجوهرية التي تمارسها غرفة الاتهام لتطهير ملف الدعوى من الشوائب القانونية، حيث تضطلع بمهمة فحص دقيق لمدى تقيد قاضي التحقيق والضبطية القضائية بالضمانات الإجرائية الأساسية. ومن القواعد القانونية الراسخة في هذا السياق أن الإجراء المشوب بالبطلان، سواء كان بطلاناً مطلقاً أو نسبياً، لا ينعدم أثره تلقائياً بل يستلزم صدور قرار قضائي يقضي بذلك من غرفة الاتهام؛ وتتحدد طبيعة هذا القرار، كاشفاً كان أم منشئاً، بناءً على نوع الإجراء ومدى اتصاله بالنظام العام أو بمصالح الخصوم. ويترتب على قرار البطلان الذي تُصدره الغرفة أثران جوهريان: أولهما تجريد الإجراء من كافة مفاعيله القانونية، وثانيهما استبعاد وسحب الأوراق الملغاة من ملف الدعوى، مما يمثل عملية "تنقية" فعلية تضمن سلامة المسار القضائي [2]. وبذلك، لا تكتفي الغرفة بمراقبة صحة المحاضر فحسب، بل تحول دون وصول الإجراءات المشوبة بالبطلان إلى مرحلة المحاكمة، مما يكرس دورها كصمام أمان لحماية الحقوق والحريات الفردية وضمان محاكمة عادلة .

[1]- حداد فطومة ،المرجع السابق ،ص65.
[2]-شيخ قويدر ،المرجع السابق ،ص85.

أولا: تجريد الإجراءات الباطلة من اثارها القانونية

1-أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته: الأصل أن الإجراء المشوب بالبطلان لا يرتب آثاره القانونية إلا إذا تقرّر بطلانه، سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق أو نسبي. فالإجراء الباطل يُعد كأن لم يكن ولا يُنتج أثراً. وبناءً على ذلك، إذا كان التفتيش باطلاً فلا يجوز نسبة الأشياء المضبوطة إلى المتهم، مما يقتضي استبعاد هذا الدليل وعدم التعويل عليه.

كما أن استجواب المتهم أو الطرف المدني، أو إجراء مواجهة بينهما دون حضور محاميهما أو دون دعوتهما قانوناً، ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك، يترتب عليه بطلان الاستجواب أو المواجهة، وكذا بطلان ما يتلوهما من إجراءات، وفقاً لأحكام المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

2-أثر الإجراء الباطل على غيره من الإجراءات: الأصل أن الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل تظل صحيحة، ولا يمتد إليها البطلان متى تمت وفقاً للقانون؛ فبطلان الاستجواب لا يستتبع بطلان التفتيش أو غيره من إجراءات التحقيق السابقة عليه.

ومع ذلك، قد يمتد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة أو المعاصرة إذا قام بينها وبين الإجراء الباطل ارتباط وثيق. ومن أمثلة ذلك بطلان أمر الإحالة بسبب جهالة الاتهام، إذ يؤدي ذلك إلى بطلان الاستجواب السابق متى كان قد تم بناءً على تلك التهمة المجهلة.

وإلى جانب إهدار قيمة الإجراء المعيب، فإن الحكم ببطلانه يؤدي أيضاً إلى بطلان الإجراءات اللاحقة المرتبطة به ارتباطاً مباشراً، تطبيقاً للقاعدة القائلة إن ما بُني على باطل فهو باطل. وقد أكد المشرع هذا المعنى صراحة بنصه على أن بطلان أي إجراء يمتد إلى جميع الآثار المترتبة عليه مباشرة. [2] وتطبيقاً لذلك، فإن بطلان القبض يستتبع حتماً بطلان التفتيش الذي يترتب عليه، باعتبار أن التفتيش تابع للقبض. غير أن بطلان الإجراء لا يمتد إلى الإجراءات اللاحقة إذا كانت مستقلة عنه، إذ إن استقلال الإجراء اللاحق يحصّنه من البطلان الذي شاب ما قبله. ومن ثم، فإن بطلان التفتيش لا يؤثر في صحة الإجراءات اللاحقة المستقلة عنه، مثل اعتراف المتهم.

ورغم أن المشرع نص في المادتين 253 فقرة أولى[3] و287 [4] من قانون الإجراءات الجزائية على امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة متى كانت مترتبة على الإجراء المعيب، إلا أنه لم يحدد معياراً دقيقاً لبيان طبيعة العلاقة التي تبرر هذا الامتداد.وقد دفع ذلك الفقه إلى بحث هذه المسألة، ورغم اختلاف آرائهم، فقد استقر غالبهم ، على أن معيار الارتباط هو الأساس، بحيث يكون الإجراء السابق لازماً ومفترضاً لصحة الإجراء اللاحق، أي يشكل مقدمة ضرورية له، مما يؤدي إلى بطلان اللاحق تبعاً لبطلان السابق.

---

[1]-غانية خروفة ،المرجع السابق ،ص132.

[2]- ،المرجع نفسه،ص133 .

[3] - انظر المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] - انظر المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويُميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين البطلان القانوني والبطلان الجوهري من حيث مدى امتداد أثره إلى الإجراءات اللاحقة.

فبالرجوع إلى المادة 255 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية[1]، يتضح أن المشرع رتب بطلان الإجراء المعيب وما يليه من إجراءات عند مخالفة أحكام المادتين 175 و180 [2] .

ويفهم من صراحة هذا النص أن غرفة الاتهام لا تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن، إذ يتعين عليها عند الحكم ببطلان استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أن تقضي ببطلان الإجراءات اللاحقة وجوباً، ما لم يتنازل صاحب الشأن صراحة عن التمسك بالبطلان.

ومع ذلك، فإن قاعدة امتداد البطلان ليست عامة في جميع حالات البطلان القانوني. فمثلاً، رغم أن المشرع رتب على مخالفة قواعد، إلا أنه لم يحدد ما إذا كان هذا البطلان يمتد بالضرورة إلى الإجراءات اللاحقة، تاركاً الأمر للقضاء لتقدير وجود الارتباط والعلاقة المباشرة بين الإجراءات وفقاً للقواعد العامة.

وعلى خلاف ما سبق، فإن المشرع منح غرفة الاتهام، بموجب المادتين 255 و287 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، سلطة واسعة في تحديد نطاق البطلان، فلها أن تقرر ما إذا كان يقتصر على الإجراء محل الطعن أو يمتد كلياً أو جزئياً إلى ما يليه من إجراءات.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على هذا الاتجاه، إذ قضت بأن غرفة الاتهام، متى تبين لها سبب للبطلان، تقضي ببطلان الإجراء المعيب، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة كلها أو بعضها، ولها بعد ذلك أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق ذاته أو إلى قاضٍ آخر لمواصلة الإجراءات. ويُعد مخالفةً للقانون أن تكتفي بإبطال بعض الإجراءات دون أن تفصل في مصير الدعوى، كأن تتركها معلقة دون إحالة أو استكمال للإجراءات. [4]

ثانيا: مصير الاجراء الباطل

مآل الإجراء المعيب إذا تبين للجهة القضائية المختصة أن إجراءً معيناً يشوبه البطلان، فإنها تقضي بإلغائه، وقد يمتد هذا الإلغاء إلى الإجراءات اللاحقة المرتبطة به ارتباطاً مباشراً أو حتى غير المرتبطة به بحسب تقديرها. وعند تقرير بطلان إجراء ما، فإن مصيره ينحصر في احتمالين: إما استبعاده من ملف الدعوى أو تصحيحه وإعادته .[5]

---

[1]-انظر المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]- غانية خروفة ،المرجع السابق ،ص134.
[3]- انظر المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[4] - غانية خروفة ،المرجع السابق ،ص135.
[5]- المرجع نفسه،ص136.

1-استبعاد الإجراء الباطل: الإجراء الباطل لا يترتب عليه أي أثر قانوني، ويعد كأنه لم يكن، مما يستوجب إقصاءه وعدم الاعتماد عليه كدليل. حيث إذا ما تم إلغاء أي إجراء باطل وما لحقه من إجراءات، وجب أن يسحب من الملف أصله ونسخه والإجراءات اللاحقة له وحفظهم بكتابة ضبط المجلس، كما أنه لا يمكن للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع أطراف الدعوى.[1] وقد كرس المشرع هذا المبدأ في المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]كما يُمنع الرجوع إلى هذه الإجراءات لاستخلاص أدلة أو توجيه اتهامات ضد الخصوم أثناء المرافعات، وإلا تعرض القضاة لعقوبات تأديبية، وكذلك المحامون للمساءلة التأديبية أمام هيئاتهم المختصة، ويتم سحب الإجراءات الباطلة بصورة شاملة بالنسبة لجميع الأطراف، بحيث لا يجوز للجهة القضائية الاستناد إليها لصالح طرف ضد آخر، خاصة إذا لم تتح له فرصة مناقشتها .

ورغم أن القانون عاقب القضاة والمحامين الذين يعتمدون على الإجراءات الباطلة، إلا أنه لم يرتب جزاءً صريحاً على الإجراءات القضائية التي تُبنى عليها، وكان من الأجدر أن يمتد البطلان إلى هذه الإجراءات المترتبة عليها، لأن سلامة الدعوى الجزائية تقتضي أن تُبنى على إجراءات صحيحة وخالية من العيوب[3] .

2-تصحيح الإجراء الباطل وإعادة اتخاذه: يقصد بتصحيح البطلان إزالة آثاره القانونية عن الإجراء المعيب، بحيث يستعيد صحته. ويتم ذلك أساساً من خلال تنازل الخصم عن التمسك بالبطلان، وفقاً لما ورد في المواد 253 و255و257 قانون الإجراءات الجزائية[4] .

فالمادة 253 فقرة 2 ق.إ.ج.[5] تجيز للخصم الذي لم تُراعَ حقوقه أن يتنازل صراحة عن البطلان، شريطة أن يتم ذلك بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانوناً، وهو ما يؤدي إلى تصحيح الإجراء. وينطبق ذلك خاصة على الحالات المتعلقة باستجواب المتهم أو سماع المدعي المدني[6] .

كما تنص المادة 255الفقرة 3 ق.إ.ج على جواز تنازل الخصم عن البطلان المقرر لمصلحته وحده[7]، بشرط أن يكون هذا التنازل صريحاً وواضحاً، دون اشتراط حضور المحامي، ولا يُعتد فيه بالتنازل الضمني. ويترتب على هذا التنازل تصحيح الإجراء الباطل .

أما المادة 257الفقرة الأخيرة، فتمنح الخصوم أمام جهات الحكم إمكانية التنازل عن التمسك بالبطلان، مع إلزامهم بإثارته قبل الخوض في الموضوع، وإلا سقط حقهم فيه[8]. وفي هذه المرحلة، لا يُشترط أن يكون

---

[1]-شيخ قويدر ،المرجع السابق ،ص86 .
[2]- انظر المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3]- غانية خروفة ،المرجع السابق ،ص137.
-انظر المواد 257،255،253،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[5]- انظر المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[6] - غانية خروفة ،المرجع السابق ،ص137.
[7]- انظر المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[8]- انظر المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التنازل صريحاً أو بحضور محامٍ، بل قد يُفهم ضمنياً من عدم التمسك به، مما يؤدي إلى تصحيح الإجراء، باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام الذي لا يقبل التنازل[1] .

وفيما يخص إعادة الإجراء الباطل، فإنه يجوز لغرفة الاتهام أو جهات الحكم باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية أن تأمر بإعادة اتخاذه متى كان ذلك ممكناً. ولا تقوم هذه الجهات بإعادة الإجراء بنفسها، بل تعهد به إلى جهة مختصة، كأحد مستشاريها أو قاضي التحقيق .

وتخضع إعادة الإجراء لشرطين أساسيين: أولهما إمكانية إعادته، أي بقاء الظروف التي تسمح بإجرائه، وثانيهما ضرورة هذه الإعادة، بحيث يكون لها أثر فعلي في الدعوى، وإلا فلا موجب لإعادة الإجراء الباطل[2].

الفرع الثاني

تصفية الأدلة والوقائع "الرقابة الموضوعية "

تُمثل الرقابة الموضوعية لغرفة الاتهام صمام أمان قانوني يضمن جودة الأحكام القضائية وصون حريات الأفراد، حيث تتولى الغرفة بصفتها جهة تحقيق عليا مهمة "فلترة" ملفات الدعوى قبل وصولها إلى قضاء الحكم. ولا يقف دورها عند مراقبة الإجراءات الشكلية، بل يمتد إلى جوهر المادة الأدلة؛ إذ تملك سلطة تمحيص الوقائع للتأكد من كفايتها وجديتها، مما يخولها إصدار قرار بأن "لا وجه للمتابعة" لمنع إحالة الملفات الفارغة وحماية المتهمين من عبء المحاكمة غير المبررة. كما تمتد هذه السلطة لتشمل "إعادة التكييف القانوني" للوقائع، وهي الصلاحية التي تسمح للغرفة بتعديل الوصف الذي وضعه قاضي التحقيق ليتماشى مع صحيح القانون، مما يضمن إحالة الدعوى بوصفها القانوني الدقيق الذي يستوعب حقيقة الجرم المرتكب.

أولا: قرار بأن لا وجه للمتابعة

عند إحالة الملف من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام وفقًا للمادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، تتولى هذه الأخيرة فحص القضية باعتبارها درجة ثانية في التحقيق في الجنايات. فإذا تبين لها أن الأفعال المعروضة لا تُشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أن الفاعل لا يزال مجهولًا، أو أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، أو أن الوقائع لا تستوفي أركان الجريمة، أو زال وصفها الجزائي بسبب عفو عام، أو انقضت

[1] - غانية خروفة ،المرجع السابق ،ص138.
[2] - المرجع نفسه،139.
[3]-انظر المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الدعوى العمومية بالتقادم، أو وُجد سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب رغم توافر عناصر الجريمة، فإنها تصدر قرارًا بألا وجه للمتابعة[1]، وذلك وفقًا للمادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

1-اثار الامر بالا وجه للمتابعة : رتب على صدور الأمر بألا وجه للمتابعة آثار قانونية جوهرية، منها:

أ-إيقاف إجراءات الدعوى : يؤدي هذا الأمر إلى تعليق السير الإجرائي في الدعوى عند النقطة التي وصلت إليها، مما يعني توقف الدعوى في حالتها الحالية، ويمنع اتخاذ أي إجراءات لاحقة

ب- الإفراج الفوري عن المتهم: يستلزم الأمر إخلاء سبيل المتهم إذا كان محتجزاً احتياطياً، ما لم يكن الاحتجاز لسبب آخر. ومع ذلك، في حال استئناف النيابة العامة لهذا الأمر، يظل المتهم محتجزاً حتى يصدر قرار نهائي في الاستئناف .[3]

ج-الأثر النسبي للأمر: يتمتع الأمر بألا وجه للمتابعة بأثر نسبي، مرتبط حصرياً بالوقائع موضوع الدعوى والشخص المعني به، دون امتداد أثره إلى واقعة أخرى أو شخص آخر .

كما يمكن أن يشمل الأمر جميع المتهمين أو متهماً واحداً فقط، حسب السبب الذي اعتمدته غرفة الاتهام، وقد يكون كلياً أو جزئيا .

2-حجية الأمر بألا وجه للمتابعة: تختلف حجية هذا الأمر تبعاً لأسبابه، سواء كانت قانونية أو موضوعية. يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وتوقف الإجراءات عند حالتها؛ فإذا ظهرت أدلة جديدة أو أُلغي الأمر من غرفة الاتهام ، يتجدد السير في الدعوى. أما إذا بقي الأمر قائماً دون إلغاء قانوني، فيمنع على قاضي التحقيق العودة إلى الدعوى أو رفعها، ويُعد أي إجراء تحقيقي لاحق من سلطة التحقيق الابتدائية باطلاً .

بالإضافة إلى ذلك، يمنع إعادة إقامة الدعوى على ذات الوقائع، مما يحرم المدعي المدني من حقه في رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية. [4]

ثانيا: إعادة تكييف الوقائع

1-مفهوم التكييف: فيه يُعرف التكييف القانوني بأنه "رد واقعة الدعوى إلى النص القانوني الذي يؤثمها"، أو "ثبوت الوقائع وصحة نسبتها إلى المتهم، من خلال ربطها بالقانون لمنحها اسماً قانونياً يترتب عليه تطبيق العقوبة المنصوص عليها".

---

[1]- معمري كمال ،"الامر بالا وجه للمتابعة "،العدد السادس ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،الجزائر ،د.س،ص248.

[2]- انظر المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3]- معمر كمال ،المرجع السابق ،ص252.

[4]- المرجع نفسه ،ص253 .

وقد أكدت المحكمة العليا أن التكييف عملية قانونية تخضع لرقابتها للتأكد من تطابقها مع النموذج الإجرامي المنصوص عليه، مستندة إلى مبدأ الشرعية كأساس للقضاء.[1]

2-دور غرفة الاتهام في إعادة التكييف : وبصفتها درجة ثانية للتحقيق، تتمتع غرفة الاتهام بسلطة تعديل الوصف القانوني للواقعة، سواء كانت جناية أو غير ذلك، دون التقيد بتكييف النيابة العامة أو قاضي التحقيق[2]. ويفرض نص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية على قرار الإحالة الصادر عنها الإشارة الدقيقة إلى الوصف القانوني والنصوص المنطبقة، وإلا ترتب عليه النقض والبطلان[3]. فهي ملزمة بفحص جميع الوقائع والظروف في ملف التحقيق، وتعديل التكييف أو الوصف الجنائي حسب اللزوم، بل وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات الابتدائية لجرائم مختلفة الطبيعة عن تلك التي حددها قاضي التحقيق. وتهدف هذه الإلزامية، كما يبينها المشرع، إلى تمكين رئيس محكمة الجنايات من صياغة الأسئلة المناسبة لهيئة الحكم إذ يحدد التكييف جهة المحكمة المختصة [4] .

ويحكم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حسب المادة 1 من قانون العقوبات: **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون"**[5]عدم السماح بأي سلطة تعسفية؛ فالقاضي، خاصة في غرفة الاتهام، يجب أن يحلل الوقائع وأركانها بدقة وفق النصوص، تحت رقابة صارمة من المحكمة العليا. فقد نقضت الأخيرة قرارات لعدم بيان أركان الجريمة، كالتعاون في الإعداد أو التنفيذ دون اشتراك مباشر معتبرة التحليل الناقص مخالفاً للقانون.

3-سلطات غرفة الاتهام وإلزاميتها في التكييف: تستطيع غرفة الاتهام تغيير أو استكمال التكييف من قاضي التحقيق دون تحقيق جديد، إذا كانت الاتهامات مستمدة من الوقائع الأصلية، مع تقدير كفاية الأدلة وصيانة الضمانات القانونية للحرية والأمن العام[6].

وبعد فحصها وتكييفها المناسب، تصدر قرار الإحالة. وهي ملزمة بتسبيب قراراتها تسبيباً كافياً، كما قضت المحكمة العليا بضرورة محاكاة الأدلة لتحديد ما إذا كانت الوقائع جناية أو جنحة، وإصدار أمر بعدم المتابعة إن لم تكن. في القضية الحالية، نقص تحقيق قاضي التحقيق كعدم استجواب المتهمة وإكمال الإجراءات من أساس أمر عدم المتابعة، مما يوجب نقض قرار غرفة الاتهام المؤيدة.[7]

---

[1]- غانية خروفة ،المرجع السابق ،ص150.
- المرجع نفسه ،ص150.
[3]- انظر المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[4]- غانية خروفة ،المرجع السابق ،ص151.
[5]-انظر المادة 1 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
[6]- غانية خروفة ،المرجع السابق ،ص152 .
[7]- المرجع نفسه ،ص 153 .

الفرع الثالث

استكمال النقص في التحقيق

يقصد بالتحقيق التكميلي أن تتولى غرفة الاتهام استكمال ما قد يشوب التحقيق الابتدائي من نقص أو قصور، وذلك باتخاذ كل إجراء تراه ضرورياً بعد اطّلاعها على ملف الدعوى بصفة قانونية. ويعني ذلك أن الملف ينتقل من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام، فتقوم هذه الأخيرة بمباشرة التحقيق بنفسها أو تأمر بإعادته لاستكمال ما فات التحقيق الأول من عناصر .[1]

وتظهر أهمية هذا التحقيق في كونه وسيلة لحماية حقوق المتهم وضمان حسن سير العدالة، لأنه يتيح تصحيح ما قد يقع فيه التحقيق من أخطاء إجرائية، ورفع ما يعتريه من غموض أو نقص، بما يحقق توازناً بين المتهم وباقي أطراف الدعوى، خاصة النيابة العامة. وبعد استكمال عناصر الملف، تفصل غرفة الاتهام في مصير الدعوى بإصدار قرار الإحالة إلى جهة الحكم المختصة أو قرار بألا وجه للمتابعة.

كما أن هذا الإجراء يهدف إلى تعزيز الضمانات القانونية للمتهم، لأن غرفة الاتهام، رغم صلاحيتها في فحص الأدلة وتمحيصها، لا تحكم بالإدانة أو البراءة، وإنما تقتصر وظيفتها على تقدير مدى كفاية التحقيق ومبرر الإحالة. إضافة إلى ذلك، يسهم التحقيق التكميلي في تخفيف العبء عن جهات الحكم من خلال الحد من القضايا غير الجاهزة، وتفادي تعطيل الفصل في الدعاوى الجزائية[2].

أولا : سلطة غرفة الاتهام في الأمر بالتحقيق التكميلي

يستدعي بيان سلطة غرفة الاتهام في الأمر بإجراء تحقيق تكميلي تناول مبررات اللجوء إليه، ثم بيان الحالات التي يُعتمد فيها هذا الإجراء.

1-مبررات لجوء غرفة الاتهام إلى التحقيق التكميلي : عند عرض الدعوى الجزائية على غرفة الاتهام لأي سبب، وأثناء نظرها في تسوية ملف معين، خولها المشرع الجزائري صلاحية إصدار قرار بإجراء تحقيق تكميلي. وتتمتع الغرفة في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى الحاجة إلى هذا الإجراء، تمارسها بصفتها هيئة جماعية دون انفراد رئيسها بذلك، ودون خضوعها لرقابة المحكمة العليا[3]، باعتبار أن هذا القرار جوازي لها. ويستفاد ذلك من نصوص المواد 282 و283 و285 من قانون الإجراءات الجزائية التي استُهلت بعبارة "يجوز[4]."

وتستند هذه السلطة التقديرية إلى مبدأ استقلال سلطة التحقيق، حيث تلجأ غرفة الاتهام إلى التحقيق التكميلي كلما رأت أنه ضروري ومفيد لحسن سير التحقيق، خاصة إذا شابت القضية نقائص أو إغفالات من قاضي التحقيق، كعدم اتخاذ إجراءات لازمة، أو وجود نقاط غامضة تستوجب التوضيح. ومن ذلك سماع شهود

---

[1]- محمد الطاهر رحال،" التحقيق التكميلي في المواد الجزائية"، المجلد 38،العدد 1 ، حوليات جامعة الجزائر 1،الجزائر ،سنة2024 ،ص124 .

[2]- ،المرجع نفسه ،ص ص 124،125.

[3]- المرجع نفسه ،ص127.

[4] - انظر المواد 282،283،285من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

لم يتم الاستماع إليهم، أو تعيين خبراء لتحديد نسبة العجز، أو إجراء خبرة محاسبية لتحديد مبالغ مختلسة، وغيرها من الإجراءات المكملة.

فإذا تبين للغرفة أن التحقيق الابتدائي غير كافٍ، وأن الملف في حالته لا يسمح باتخاذ قرار بالإحالة أو بعدم المتابعة، فإنها تأمر بإجراء تحقيق تكميلي. كما يجوز لها اتخاذ هذا القرار من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم[1]، وفقاً للمادتين 282 و283 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2- حالات اللجوء إلى التحقيق التكميلي :الأصل أن اللجوء إلى التحقيق التكميلي أمر جوازي، غير أنه يصبح ضرورياً في بعض الحالات، مع التزام غرفة الاتهام بتحديد المسائل المطلوب استكمال التحقيق بشأنها باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية.

ومن أبرز هذه الحالات :

-وجود نقص في أدلة الإثبات.

-توسيع نطاق الاتهام ليشمل وقائع أو جرائم لم يتناولها التحقيق الابتدائي، بما يضمن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه .[3]

-بطلان أحد إجراءات التحقيق .

- وجود جرائم مرتبطة تستدعي توحيد التحقيق .

وفي المقابل، تلتزم غرفة الاتهام بضوابط معينة، منها :

-عدم شمول التحقيق التكميلي الأشخاص الذين صدر في حقهم أمر بالإحالة .

-عدم إعادة التحقيق مع من صدر لصالحهم أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، إلا عند ظهور أدلة جديدة وفقاً للمواد 271 و 277[4] .

-عدم الأمر بالتحقيق التكميلي إلا إذا كان الملف كاملاً ومرفقاً بأمر من أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق.

كما لا يُلجأ إلى التحقيق التكميلي إذا كان قاضي التحقيق قد باشر التحقيق وفقاً للقانون لكنه أغفل الفصل في بعض النقاط، حيث يجوز للغرفة حينها الفصل في الموضوع مباشرة دون تحقيق تكميلي[5]، وفق المادة 283 فقرة 2ق.إ.ج.[6]

---

[1]- محمد الطاهر رحال ،المرجع السابق ،ص127 .

[2] - انظر المادتين 282و283 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- محمد الطاهر رحال ،المرجع السابق ،ص127.

[4]- انظر المواد 277،271 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- محمد الطاهر رحال ،المرجع السابق ،ص128.

[6]- انظر المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: الجهة المكلفة بالتحقيق التكميلي ومهامها

1-الجهة المكلفة بإجراء التحقيق التكميلي :لا يجوز لغرفة الاتهام أن تباشر التحقيق التكميلي بنفسها كهيئة جماعية، باستثناء ما قد توجهه من استفسارات للأطراف أثناء نظر الدعوى. ويعود ذلك إلى طبيعة التحقيق التي تتطلب سرعة ومرونة لا تتلاءم مع العمل الجماعي.

كما لا يجوز لها إعادة القضية إلى قاضي التحقيق نفسه للقيام بما أغفله، بل يتعين عليها تعيين قاضٍ منتدب للقيام بهذه المهمة، وفقاً للمادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. ويجوز أن يكون القاضي المنتدب أحد أعضاء الغرفة أو قاضياً آخر، بل ويمكن تكليف قاضي التحقيق نفسه، لكن بصفته منتدباً عن الغرفة لا كقاضي تحقيق أصلي[2].

2- عند انتهاء التحقيق التكميلي: يعيد القاضي المنتدب الملف إلى غرفة الاتهام دون إصدار أي أمر بالتصرف، وفقاً للمادة 289 ق.إ.ج.[3]وتبقى الغرفة وحدها مختصة باتخاذ القرار المناسب، سواء بالإحالة أو بعدم المتابعة.

ويتم إيداع الملف لدى كتابة الضبط، مع إخطار الأطراف ومحاميهم لتمكينهم من الاطلاع عليه خلال أجل محدد، قبل إصدار القرار النهائي، وفقاً لأحكام المواد 278 و279ق.إ.ج.[4]

ولا تلتزم غرفة الاتهام بنتائج التحقيق التكميلي، فلها أن تأخذ بها أو تطرحها، باعتبار أن سلطة الفصل تبقى لها وحدها. كما أن الإجراءات التي يقوم بها القاضي المنتدب لا تحمل طابعاً قضائياً، ولا تقبل الطعن، ويمكن لعضو الغرفة الذي قام بالتحقيق أن يشارك لاحقاً في الفصل في القضية[5].

الفرع الرابع

قرار الإحالة

يعتبر قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام مرحلة حاسمة في مسار الدعوى الجزائية، إذ لا يقتصر دوره على نقل القضية إلى جهة الحكم، بل يؤدي وظيفة أساسية تتمثل في تطهير ملف الدعوى قبل المحاكمة. فغرفة الاتهام تقوم بمراجعة شاملة لإجراءات التحقيق للتأكد من سلامتها واحترامها للقانون وحقوق الدفاع، كما تتحقق من كفاية الأدلة لتبرير الإحالة. وبذلك، فإن صدور قرار الإحالة يفيد ضمنيًا خلوّ الملف من العيوب الجوهرية وجاهزيته للفصل فيه، مما يسمح لجهة الحكم بالتركيز على موضوع الدعوى دون إعادة مناقشة إجراءات التحقيق، وهو ما يكرّس استقرار الإجراءات ويضمن محاكمة قائمة على أسس قانونية سليمة.

---

[1]- انظر المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]-محمد الطاهر رحال ،المرجع السابق ،ص128.

[3]- انظر المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]-انظر المادتين 278و279 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- محمد الطاهر رحال ،المرجع السابق ،130.

حيث في حال تكييف الوقائع كمخالفة أو جنحة، تُحال القضية للمحكمة المختصة حسب م 292 فقرة 1 ق.إ.ج.[1] ، مع وجوب إخلاء سبيل المتهم فوراً في المخالفات لعدم جواز الحبس فيها،[2] و يجب رفع الرقابة القضائية في هذه الحالة.

بينما في الجنح يظل المتهم البالغ محبوساً أو يُحال القاصر لقسم الأحداث حتى مثوله للمحكمة، الا اذا كانت الجنحة غير معاقب عليها بالحبس م 292 فقرة 2 ق.إ.ج[3].

أما إذا كُيفت الوقائع كجناية، فتصدر الغرفة قراراً بالإحالة لمحكمة الجنايات 293 ق.إ.ج [4].مع ضرورة بيان الوقائع ووصفها بدقة تحت طائلة البطلان295 من قانون الإجراءات الجزائية [5] و يصدر معها أمر بالقبض الذي يُنفذ حالاً للمحبوس.[6]

[1]- انظر المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[2] - احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص205.
[3]- انظر المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[4]- انظر المادة 293من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[5]- انظر المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[6] -احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص206.

ملخص الفصل الثاني

تأسيساً على ما تم بسطه من تحليل، يتضح جلياً أن المشرع الجزائري قد منح غرفة الاتهام مركزاً قانونياً متميزاً يجعل منها الحارس القضائي والضمانة الجوهرية لقرينة البراءة خلال أدق مراحل الخصومة الجنائية؛ إذ لم تعد وظيفتها تقتصر على الجانب التنظيمي الإجرائي الصرف، بل أضحت صمام أمانٍ حقيقي يحمي المتهم من أي شطط أو مساس غير مشروع بحقوقه الأساسية. فمن خلال بسط رقابتها الصارمة على الأوامر الماسة بالحرية الشخصية، لاسيما الحبس المؤقت والرقابة القضائية، تعمل الغرفة على كبح جماح السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، لضمان عدم تحول هذه التدابير الاستثنائية إلى عقوبة مقنعة تهدر أصل البراءة قبل الأوان. وتكتمل هذه المنظومة الحمائية من خلال "الدور التطهيري" الذي تضطلع به الغرفة كجهة استئناف وفحص، حيث تعمل بمثابة "فلتر قانوني" يتولى تنقية ملف الدعوى من كافة الشوائب والعيوب الإجرائية، واستبعاد كل دليل استُخلص بطرق غير مشروعة قد تنال من سلامة مركز المتهم. إن هذا الدور الرقابي الذي ينتهي إما بقرار "بأن لا وجه للمتابعة" إعلاناً لبراءة المتهم في مرحلة مبكرة، أو بقرار إحالة "مطهر" من البطلان، يمثل التجسيد العملي للمحاكمة العادلة، ويكرس فاعلية قرينة البراءة ليس فقط كحق دستوري نظري، بل كضابط إجرائي يُلزم سلطات التحقيق باحترام كرامة الإنسان وحرمة القانون، وصولاً إلى تقديم ملف قضائي محصن أمام قضاء الحكم، يُبنى فيه اليقين القضائي على إجراءات قانونية سليمة لا يتطرق إليها أدنى شك.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وما يرتبط بها من رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق، يتأكد أن العدالة الجنائية ليست مجرد مسار إجرائي جامد، بل هي منظومة دقيقة تتقاطع فيها السلطة بالحرية، وتتوازن فيها مقتضيات النظام العام مع كرامة الإنسان. فهي ليست فقط آلية لمعاقبة الجناة، وإنما قبل ذلك وسيلة لحماية الأبرياء من أن تطالهم يد الاتهام بغير وجه حق.

إن قرينة البراءة، التي تشكل حجر الزاوية في كل نظام إجرائي عادل، ليست مجرد مبدأ قانوني يُستحضر عند المحاكمة، بل هي قاعدة تمتد آثارها إلى جميع مراحل الدعوى الجزائية، وعلى رأسها مرحلة التحقيق الابتدائي، التي تعد بحق أخطر مراحلها وأكثرها تأثيرًا في مصير المتهم. ففي هذه المرحلة، لا يزال الاتهام في طور التشكل، ولا تزال الحقيقة في طور البحث، الأمر الذي يجعل من الضروري إحاطة كل إجراء يُتخذ فيها بأقصى درجات الحيطة والحذر.

وقد أبانت هذه الدراسة أن التحقيق الابتدائي، بما يتضمنه من إجراءات كالتوقيف، والاستجواب، والتفتيش، والحبس المؤقت، يمثل نقطة التقاء حساسة بين سلطة الدولة في البحث عن الحقيقة، وحق الفرد في الحرية. فهو مرحلة قد تُبنى فيها العدالة على أسس سليمة، أو تنحرف فيها الإجراءات فتُثقل كاهل المتهم بشبهات لم تثبت بعد. ومن ثم، فإن نجاح هذه المرحلة لا يُقاس بمدى الوصول إلى أدلة الإدانة فحسب، بل بمدى احترام الضمانات التي تحمي المتهم من التعسف.

وفي هذا السياق، يبرز قاضي التحقيق باعتباره محور هذه المرحلة، إذ منحه المشرع سلطات واسعة تخوله اتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة. غير أن هذه السلطة، على أهميتها، تظل سلاحًا ذا حدين: فهي قد تكون أداة لتحقيق العدالة، كما قد تتحول، إن أسيء استعمالها، إلى مصدر مساس خطير بحقوق الأفراد. ومن هنا، جاءت الحاجة إلى وضع هذه السلطة في إطار من الضوابط القانونية، وإخضاعها لرقابة فعالة تحول دون الانحراف بها.

وتتجسد هذه الرقابة أساسًا في الدور الذي تضطلع به غرفة الاتهام، باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، وسلطة عليا تشرف على أعمال قاضي التحقيق وتراقب مدى احترامه للقانون. فهي ليست مجرد جهة استئناف للأوامر الصادرة عنه، بل تمثل ضمانة حقيقية لتصحيح الأخطاء، وإبطال الإجراءات المعيبة، وإعادة التوازن إلى مسار الدعوى الجزائية.

فغرفة الاتهام، بما تتمتع به من صلاحيات واسعة، تملك سلطة فحص جميع إجراءات التحقيق، والتصدي لموضوع الدعوى، وإعادة تكييف الوقائع، بل وحتى توسيع نطاق المتابعة. كما أن تدخلها الإجباري في مواد الجنايات يعكس إدراك المشرع لخطورة هذه القضايا، وحرصه على إخضاعها لرقابة مضاعفة قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات.

غير أن هذه الصورة التي رسمها المشرع لدور غرفة الاتهام، لا تتحقق دائمًا بنفس القوة في الواقع العملي، حيث قد يطغى الطابع الشكلي على عملها في بعض الحالات، فتكتفي بتأييد ما انتهى إليه قاضي التحقيق دون تمحيص كافٍ، وهو ما يؤدي إلى إضعاف دورها الرقابي، ويجعلها في بعض الأحيان مجرد حلقة إجرائية لا تضيف قيمة حقيقية لمسار العدالة.

ومن جهة أخرى، فإن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي تمثل التجسيد العملي لقرينة البراءة، إذ لا يكفي الاعتراف بهذا المبدأ نظريًا، بل يجب دعمه بجملة من الحقوق والإجراءات التي تحميه في الواقع.

ومن أبرز هذه الضمانات: حق المتهم في العلم بالتهمة، وحقه في الصمت، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الطعن في الأوامر القضائية، إضافة إلى إخضاع الإجراءات المقيدة للحرية لشروط صارمة.

غير أن هذه الضمانات، مهما بلغت دقتها، تبقى مهددة بخطر التهميش إذا لم تُفعّل بالشكل الكافي، إذ أن التحدي الحقيقي لا يكمن في غياب النصوص، بل في الفجوة التي قد تنشأ بين النص والتطبيق، وهي فجوة قد تُفرغ الضمانات من مضمونها، وتحولها إلى مجرد إجراءات شكلية.

وإذا كان هذا هو واقع الضمانات في إطارها التقليدي، فإن التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم تطرح تحديات جديدة أمام مبدأ قرينة البراءة، إذ أصبح التحقيق الجنائي يعتمد بشكل متزايد على الوسائل التكنولوجية الحديثة، كالذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات، والمراقبة الرقمية. ورغم ما توفره هذه الوسائل من سرعة وفعالية في كشف الجرائم، إلا أنها قد تحمل في طياتها مخاطر حقيقية، تتمثل في المساس بالخصوصية، وإمكانية الخطأ في تحليل المعطيات، أو الاعتماد المفرط على قرائن تقنية قد لا ترقى إلى مستوى الدليل اليقيني.

ومن خلال ما سبق، يمكن استخلاص جملة من النتائج:

أولاً: النتائج

-أن قرينة البراءة تمثل الأساس الجوهري للعدالة الجنائية، وتمتد آثارها إلى مرحلة التحقيق الابتدائي.

-أن التحقيق الابتدائي مرحلة حاسمة تنطوي على مخاطر حقيقية على حقوق الأفراد.

-أن قاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة تستوجب رقابة فعالة.

-أن غرفة الاتهام تشكل ضمانة أساسية حيث تلعب دورا تطهيريا حاسما، فهي الفلتر القانوني الذي يمنع إحالة ملفات مشوبة بالبطلان الى محاكم الموضوع، غير أن دورها قد يضعف في التطبيق.

-أن الضمانات القانونية تبقى محدودة الفعالية إذا لم تُفعل عمليًا.

-أن التطور التكنولوجي أصبح يشكل تحديًا جديدًا لقرينة البراءة.

-ان حماية قرينة البراءة في القانون الجزائري تقوم على ازدواجية متكاملة، ضمانات إجرائية يلتزم بها قاضي التحقيق، ورقابة قضائية عليا تمارسها غرفة الاتهام لتصحيح أي انحراف اجرائي.

-استنتجنا كذلك ان حضور المحامي واضطلاعه على الملف قبل الاستجواب ليس مجرد شكلية، بل هو ضمانة موضوعية تحول دون استخلاص ادلة تحت الضغط، مما يكرس مشروعية الدليل الجنائي.

ثانياً: التوصيات

-تعزيز الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

-تفعيل الدور الرقابي لغرفة الاتهام بصورة فعلية. بنصوص قانونية امرة وصريحة العبارة .

-تكريس التخصص في تعيين القضاة.

-ضمان حضور المحامي منذ بداية التحقيق.

-تعزيز التكوين الحقوقي والقانوني للقضاة.

- الإسراع في تعميم نظام السوار الالكتروني وتفعيله كبديل حقيقي والزامي للحبس المؤقت بما يضمن رقابة القضاء دون سلب حرية الفرد.

-توثيق التحقيق عن طريق التسجيل السمعي البصري لجلسات الاستجواب امام قاضي التحقيق لضمان مشروعية الدليل و حماية المتهم من أي ضغط .

-وضع إطار قانوني صارم لاستخدام التقنيات الحديثة في التحقيق.

-ضمان عدم اعتماد الأدلة الرقمية إلا وفق معايير دقيقة تحترم قرينة البراءة.

وفي ظل هذه التحولات، تبرز إشكالية جوهرية تفرض نفسها بإلحاح:

كيف يمكن توظيف التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي لرفع كفاءة التحقيق الجنائي، دون ان يؤدي ذلك الى المساس بحق المتهم في ان يعامل كبريء، ودون انتهاك معايير المحاكمة العادلة و الشفافة؟

ان هذه الإشكالية لا تطرح مجرد تساؤل قانوني، بل تعكس صراعا حقيقيا بين منطق السرعة من جهة ،ومنطق الضمانات و الحريات من جهة أخرى ،وهو صراع ستحدد على ضوئه ملامح العدالة في المستقبل وفي الأخير، يبقى من الثابت أن العدالة لا تُقاس بقدرتها على معاقبة المذنبين، بل بقدرتها على حماية الأبرياء، وأن أعظم انتصار للقانون ليس في العقاب، بل في صون الحرية.

فقرينة البراءة ليست مجرد قاعدة قانونية، بل هي عنوان حضاري يعكس رقي المجتمعات، وإيمانها بأن الحرية هي الأصل، وأن الشك يجب أن يُفسر لصالح المتهم.

"فخير للعدالة أن يفلت مذنب، على أن يُدان بريء".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً: المصادر

1-النصوص القانونية والتشريعية

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

-الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 14-25 المؤرخ في 13 غشت2025 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 13 غشت 2025.

ثانياً: المراجع

1- المراجع الفقهية:

أ-الكتب العامة :

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

-جلال ثروة وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

-محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1960.

ب-الكتب المتخصصة:

-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

-أحمد محمد عبد القادر، الحبس الاحتياطي، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

-جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصيته: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

-سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020.

-عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

2- المذكرات و الرسائل العلمية :

أ-أطروحات الدكتوراه:

-أحمد عبد المقصود محمد، الحبس الاحتياطي في القانون الجنائي المصري مدعماً بدراسة لتقارير منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة حقوق الإنسان المصرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.

-بوهنتالة ياسين، قضاء الإحالة وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،2020.

-خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945قالمة، سنة 2022-2023.

-خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014-2015.

-رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، بغداد، 2006.

-علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في تخصص القانون، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016 .

غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2019.

غلاي محمد، مبدأ أصل البراءة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2012-2011.

ب-رسائل الماجستير :

-حناشي محمد وحيد، غرفة الاتهام كجهة فحص ومراقبة للتحقيق، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

-دوار معمر، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

-درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن.

-زواوي عباس، الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008.

-شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014.

-عمي يمينة، سلطات قاضي التحقيق في جمع الأدلة والتدابير الاحترازية في مواجهة المتهم، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2018-2017.

-فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات تحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، تخصص فرع جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2012.

-يوسف بن إبراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

ج-مذكرات نهاية التكوين:

-عبدي اباه القائد، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

3- المقالات العلمية :

-بحرية آسيا، "دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02-15المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 06، الجزائر.

-بن عودة مصطفى، "دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، 2018.

-بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل، "سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 02، 2025.

-بوشليق كمال، "سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة"، مجلة المفكر، العدد 14، الجزائر، د.س.ن.

-تومي أم الجيلالي، "الحبس المؤقت في ظل القانون 14-25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة

الدراسات الحقوقية، المجلد 12، العدد 01، 2025.

-حميس أمعمر، "نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، 2021.

-رامي حليم، "اختصاص غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 04، الجزائر، 2021.

-عبد الحليم بن بادة، "الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2019.

-عبد القادر رحال، "الضمانات الإجرائية لمبدأ قرينة البراءة عند إجراء الاستجواب ومراقبة الاتصالات"، مجلة الحمدي للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2022.

-عز الدين وداعي وعماد الدين وادي، "الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام

بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، 2022.

-الفحلة مديحة، "ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري"، مجلة البدر، العدد 12، جامعة بشار، 2013.

-فيصل رمون، "الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جامعة قسنطينة 1، 2015.

-مزوزي يحيى ومزوزي أحمد بن يوسف، "الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022.

-معمر دوار، "بطلان إجراءات التحقيق في القانون الجزائي الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2025.

-معمري كمال، "الأمر بأن لا وجه للمتابعة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، الجزائر، د.س.ن.

-ناشف فريد، "الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، د.س.ن.

-نورة بوزيدي وحمزة عباس، "ضمانات الموقوف في محاكمة منصفة بموجب القانون الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، المجلد 02، العدد 01، 2026.

-هشام بوحوش، "الرقابة على شرعية الحبس المؤقت"، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 05، 2022.

4- قرارات المحاكم والمجموعات القضائية:

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، 1993.

-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 1984-11-20، رقم 41088، المجلة القضائية، العدد 01، 1989.

-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 577430، بتاريخ 2009-04-15، مجلة المحكمة العليا، العدد 01.

5- مواقع الإنترنت :

-علاء باسم صبحي بني فاضل ،" ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية "، موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية ،نشر في 19مارس2018، تم الاضطلاع 19 افريل 2026على الساعة 22:00 ،
.https://almerja.com/reading.php?idm=97900
-عماد حامد احمد القدو ،" التحقيق الإبتدائي"،موقع المرجع الإكتروني للمعلوماتية ، نشر في 16مارس 2016، تم الإضطلاع في 19افريل 2026على الساعة22:35 ،
.https://mail.almerja.net/more.php?idm=39911

الفهرس

الفهرس

مقدمة : 1

الفصل الأول: الضمانات الجوهرية للمتهم في مواجهة أعمال التحقيق

تمهيد: 7

المبحث الأول: ضمانات المساعدة القانونية والحق في الصمت.....8

المطلب الأول: الحق في الإخطار والصمت والاطلاع على الملف 8

الفرع الأول: الحق في الإخطار 9

أولا: مفهوم الحق في الإخطار 9

ثانيا: أثر البراءة في حق المتهم بإحاطته بالتهمة.....10

الفرع الثاني: الحق في الصمت 11

أولا: مفهوم الحق في الصمت.....11

ثانيا: أثر البراءة في حق المتهم في الصمت.....12

الفرع الثالث: الحق في الاضطلاع على الملف 14

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في الاستجواب والمواجهة ومرافقة المحامي.....15

الفرع الأول: ضمانات المتهم في الاستجواب.....16

أولا :تعريف الاستجواب.....16

ثانيا: طبيعة الاستجواب.....16

ثالثا : إجراءات الاستجواب.....17

رابعا : ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري 19

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في المواجهة 21

أولا: تعريف المواجهة 21
ثانيا: إجراءات المواجهة 21
ثالثا : الفرق بين المواجهة و الاستجواب 22
الفرع الثالث: حق الدفاع 23
أولا: تعريف حق المتهم في الدفاع 23
ثانيا : مظاهر تجسيد حق الدفاع 24
ثالثا: دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي 25
المبحث الثاني: مشروعية الدليل المستخلص من إجراءات التحقيق 28
المطلب الأول: ضوابط التحقيق الموضوعية 29
الفرع الأول: ضوابط التفتيش 29
أولا :تعريف التفتيش 30
ثانيا : قرينة البراءة في مواجهة التفتيش 30
الفرع الثاني: ضوابط سماع الشهود 33
أولا : تعريف الشهادة 34
ثانيا: ضوابط أداء لشهادة التي تصب في مصلحة المتهم 34
الفرع الثالث: تدوين المحاضر 36
أولا : تدوين محاضر التحقيق 36
ثانيا :أهمية تدوين محاضر التحقيق 37
ثالثا: ضمانات المتهم في تدوين التحقيق 37
رابعا: جزاء تخلف الشكلية في المحاضر 38
المطلب الثاني: الأوامر المقيدة للحرية وجزاء بطلان الإجراءات 38

الفرع الأول: الحبس المؤقت وأثره على الحق في البراءة 39
أولا: تعريف الحبس المؤقت 39
ثانيا: مبررات الحبس المؤقت..... 40
ثالثا : الطبيعة القانونية للحبس المؤقت 41
رابعا :ضمانات الحبس المؤقت..... 41
خامسا:مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14..... 44
سادسا : التعويض عن الحبس المؤقت 44
الفرع الثاني: نظام الرقابة القضائية في مواجهة قرينة البراءة..... 45
أولا : تعريف نظام الرقابة القضائية 45
ثانيا: النظام القانوني للرقابة القضائية 45
ثالثا :نظام الرقابة الالكترونية في الجزائر 47
الفرع الثالث: جزاء بطلان الإجراءات واهدار حق الدفاع..... 47
أولا : بطلان الاستجواب 48
ثانيا : بطلان سماع الشهود..... 48
ثالثا : الاخلال بحق الدفاع 48
رابعا: بطلان اجراء الحبس المؤقت..... 49
ملخص الفصل الأول 50
الفصل الثاني: دور غرفة الاتهام في حماية قرينة البراءة
تمهيد: 52
المبحث الأول: سلطات غرفة الاتهام في مراقبة اعمال قاضي التحقيق..... 53

المطلب الأول:الرقابة على إجراءات التحقيق وصحتها 53
الفرع الأول:الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق 54
الفرع الثاني: طرق اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى 55
أولا: اتصال غرفة الاتهام بملف القضية عن طريق قاضي التحقيق 56
ثانيا: إخطار غرفة الاتهام من قبل أطراف الدعوى 57
ثالثا :إخطار غرفة الاتهام من قبل النيابة العامة 57
الفرع الثالث: مراجعة إجراءات التحقيق 58
أولاً: إخطار غرفة الاتهام بالملف كاملاً 58
ثانيا : عند إخطار غرفة الاتهام بجزء من الملف..... 59
الرقابة على صحة إجراءات التحقيق..... 60
أولا : تعريف البطلان..... 61
ثانيا: أسباب البطلان 62
ثالثا : أنواع البطلان 62
رابعا: تقرير البطلان 64
خامسا: البت في الدفوع بالبطلان المثارة من الأطراف..... 66
المطلب الثاني:رقابة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق في مواد الجنايات 67
الفرع الأول:التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في مواد الجنايات..... 67
أولا : كيفية تدخل غرفة الاتهام 68
الفرع الثاني: أهمية التدخل الوجوبي لغرفة التهام في مواد الجنايات 71
الفرع الثالث: قرارات الإحالة أمام محكمة الجنايات 72
المبحث الثاني: موازنة غرفة الاتهام بين حقوق المتهم وسلامة الإجراءات التحقيقية 73

المطلب الأول:الرقابة على التدابير السالبة والمقيدة للحرية ومراجعة أوامر التحقيق 74
الفرع الأول:الرقابة على طريق الاستئناف..... 74
أولا: الرقابة على الجانب الشكلي للاستئناف 74
ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على الجانب الموضوعي للاستئناف..... 76
ثالثا: اثار استئناف أوامر قاضي التحقيق..... 79
الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت 81
أولا: الرقابة الغير قضائية الإدارية..... 81
ثانيا :الرقابة القضائية..... 81
الفرع الثالث:الرقابة على أوامر وضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية..... 83
أولا: إخطار غرفة الاتهام بمسألة الرقابة القضائية..... 83
ثانيا: سلطة غرفة الاتهام بشأن الرقابة القضائية 84
المطلب الثاني:أثر قرارات غرفة الاتهام في تطهير ملف التحقيق قبل المحاكمة 86
الفرع الأول:تطهير الملف من الإجراءات الباطلة..... 86
ثانيا: مصير الاجراء الباطل 88
الفرع الثاني:تصفية الأدلة والوقائع "الرقابة الموضوعية " 90
أولا: قرار بأن لا وجه للمتابعة..... 90
ثانيا: إعادة تكييف الوقائع..... 91
الفرع الثالث:استكمال النقص في التحقيق 93
أولا : سلطة غرفة الاتهام في الأمر بالتحقيق التكميلي 93
ثانيا: الجهة المكلفة بالتحقيق التكميلي ومهامها 95
الفرع الرابع: قرار الإحالة..... 95

ملخص الفصل الثاني..... 97
الخاتمة:..... 99
قائمة المصادر والمراجع 103

الملخص

تتمحور هذه الدراسة حول تكريس مبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائري خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تسعى إلى تبيان الضمانات التي تحمي المتهم من التجاوزات قبل المحاكمة؛ وتفصل المذكرة في الحقوق الإجرائية الجوهرية كالحق في الدفاع، والالتزام بالصمت، وضوابط مشروعية المعاينة والتفتيش، مع التركيز على أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية هما تدبيران استثنائيان يخضعان لشروط قانونية صارمة لمنع تحولهما إلى عقوبة مقنعة. كما تبرز الدراسة الدور الرقابي الحيوي لغرفة الاتهام في مراجعة أوامر قاضي التحقيق وتطهير الإجراءات من أي بطلان، مؤكدة في ختامها أن تفعيل هذا المبدأ الدستوري يقتضي موازنة دقيقة بين فعالية البحث عن الحقيقة وصون حقوق الإنسان وكرامته من أي إجراء تعسفي.

* **الكلمات المفتاحية :** قرينة البراءة، الحبس المؤقت ،غرفة الاتهام.

Résumé

Cette étude porte sur la consécration du principe de la présomption d'innocence dans la législation algérienne durant la phase de l'instruction préparatoire, en mettant en lumière les garanties juridiques protégeant l'inculpé contre d'éventuels dépassements avant le procès. Le mémoire détaille les droits procéduraux fondamentaux, tels que le droit à la défense, le droit au silence, et les règles de légalité des perquisitions, tout en soulignant que la détention provisoire et le contrôle judiciaire demeurent des mesures exceptionnelles soumises à des conditions strictes pour éviter qu'elles ne soient utilisées comme une peine anticipée. L'étude met également en exergue le rôle pivot de la chambre d'accusation dans le contrôle des ordonnances du juge d'instruction et la purge de la procédure de toute nullité, concluant que l'application effective de ce principe constitutionnel exige un équilibre rigoureux entre les nécessités de la manifestation de la vérité et la sauvegarde des droits de l'homme et de sa dignité face à tout arbitraire.

***Mots clés:** Présomption d'innocence, Détention provisoire, Chambre d'accusation